تَفسير آيَات الأَحكام

مِن سُورَتي الأنعام والأعراف

د. فريد مصطفى سلمان

الأستاذ المشارك في كليّة أصول الدين بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار النفائس

للطبع والنشر والتوزيع

ص. ب: ٥٣٥٢٠

دار الفرقان

للطباعة والنشر والتوزيع

ص. ب: ٩٢١٥٢٦- عمّان- الأردن

٢١١ /٧١

فريد مصطفى سلمان

تفسير آيات الأحكام من سورتي الأنعام والأعراف

فريد مصطفى سلمان - عمّان: دار الفرقان للنشر- ١٩٩٢

(٢٧٢) ص

ر. أ (٢١٧/ ٤/ ١٩٩٢)

١- القرآن الكريم - ألفاظ أ- العنوان

(تمت الفهرسة بمعرفة المكتبة الوطنية

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٥٩٧٢/ ٩٢

الطبعة الأولى

١٤١٣- ١٩٩٢

طُبِـع بمطبعة عمرو الحلبي

٨ وهبة مشرقي باب الشعرية

ص. ب ٣٩ الظاهر ت ٩١٣٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إنّ الحمد لله وحده، نحمده ونستعينه، نستغفره ونتوب إليه، من يهد الله فهو المهتد، ومن يُضلل فلن تجد له وليًّا مرشِدا، وأصلي وأسلم على خير خلقه محمدٍ ﷺ وعلى آله وصحبه تسليماً كثيراً، وبعد:

فلا يخفى على عامة المسلمين أنّ شرف علم التفسير مستمَدٌّ من شرف تعلّقِه، وفضلُ علم التفسير على سائر العلوم كفضل كتاب الله ﷻ على سائر الكتب. ومن أهم مجالات علم التفسير آياتُ الأحكام، التي أنزلها الله ﷻ في كتابه ليُرشد البشرية جمعاء إلى العلاقة الصحيحة بين الإنسان والإنسان وبين الإنسان وخالقه. فآيات الأحكام هي أصول العقيدة والفقه والأخلاق. وقد تنبّه المسلمون قديماً وحديثا إلى أهمية هذا العلم، فألفوا في ذلك المؤلفات العديدة سواء ما كان منها في العصور المتقدمة أو في العصر الحاضر. وقد خطرت لي خاطرةٌ تمرّ بأذهان بعض طلبة العلم، وهي أنّ المتقدمين لم يتركوا للمتأخرين شيئاً، ولكنني تذكرت قول رسول الله ﷺ: (بلِّغوا عني ولو آية)[1] وقوله ﷺ: (فلعلّ بعضَ من يبلُغه أن يكون أوعى له مِن بعضِ مَن سَمِعه)[2].

وتذكرت ما رُوي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ حين سُئل إذا كان رسول الله ﷺ قد خصَّه بكتابٍ، فقال: لا، إلا كتاب الله أو فهم أُعطِيه رجلٌ مسلم أو ما في هذه

[1] أخرجه البخاري في الأنبياء، رقم (٥٠). انظر فتح الباري، جـ٦، صـ٤٩٦، رقم (٣٤٦١)، وأحمد في مسنده، ج٢، ص١٥٩.

[2] أخرجه البخاري في العلم، رقم (٩)، رقم الحديث في فتح الباري (٦٧)، جـ١، صـ١٥٧، وأحمد في مسنده، جـ٥، صـ٢٩.

الصحيفة.[1] وهذا الفهم الذي ييسره الله تعالى لعباده غيرُ مخصوصٍ بزمانٍ ومكانٍ ولا بإنسانٍ معين.

فما كتبه الطبريُّ والرازيّ لم يمنع ابن كثير ورشيد رضا والقاسميّ أن يبذلوا جهدهم، وأن يقدموا ما لديهم من جديدٍ في فهم كتاب الله ﷻ. وما فعله ابن العربي والجصّاص والقرطبي لم يمنع السايس والصابوني وصِدِّيق خان أن يدلوا بدلوهم، ولكلٍّ منهم نصيبٌ من الإحسان أو التقصير، وهذه طبيعة البشر إلا من عَصِم الله ﷻ. ولقد كنتُ توَّاقًا منذ يسَّر الله ﷻ لي الدراسة الشرعية – ومن قبل ذلك – إلى فهم أسرار معاني كتاب الله ﷻ وربط هذه التوجيهات بواقع المسلمين.

ومن المعلوم أنّ الإسلام عقيدة وشريعة، ولا يعني إبعاد الشريعة عن واقع بعض الدول الإسلامية أنها أصبحت بعيدةً عن قلوب المسلمين.

وواجبُ علماء المسلمين أن يُذكِّروا ويبيّنوا ولا يحقرون أنفسهم، فقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: (لا يحقرنّ أحدُكم نفسَه). فقالوا: يا رسول الله، وكيف يحقرُ أحدنا نفسه؟ فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (أن يجد أمرًا لله فيه مقال فلا يقول فيه)[2].

ولقد دفعتني عواملُ عدّة إلى اختيار تفسير آيات الأحكام موضوعًا لهذا البحث، باعتباره ألصَقَ العلوم بواقع المسلمين، ولحاجة الناس الماسّة لفهم الأوامر والنواهي الشرعية بيُسرٍ وسهولة، دون حاجةٍ إلى تعمّقٍ في الفروع وتكلّفٍ في الأدلة، ونحن إنْ توسعنا بعض الشيء فهو توسُّعٌ لم يخرج عن ظلال الكتاب والسنّة في الغالب، وهناك فرقٌ بسيط يحسبه المسلم الذوّاقة بين تفسير آيات الأحكام من كتاب الله ﷻ وبين كتب الفقه التي تهتمّ بالفروع وما جاء

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب العلم) رقم ٣٩، جـ١، صـ٢٠٤، رقم الحديث (١١١).
وتمام الحديث: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْل (الدِّيَة) وفِكاك الأسير ولا يُقتل مسلمٌ بكافر.

[2] أخرجه ابن ماجه في الفتن، رقم ٢٠، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

فيها من خلاف، ويغلب عليها آراء العلماء والمجتهدين التي قد يصل بها الأمر إلى حدّ التكلّف أحيانا.

أما في تفسير آيات الأحكام فنحن نأخذ من الكتاب والسنة والفقه واللغة والأصول رحيق هذه العلوم لنقدّمه شرابا سائغا لذة للشاربين. وقد اخترت تفسير آيات الأحكام من سورتي الأنعام والأعراف موضوعًا لهذا البحث باعتبارهما أطول السور المكيّة، وقد ذكر العلماء أنّ ما جاء في سورة الأنعام أصلٌ لما جاء في سورة الأعراف، فكانت سورة الأعراف كالمتمِّمة لما جاء في سورة الأنعام، وقد وردت روايات عن بعض الصحابة ﷺ ذكروا فيها هاتين السورتين بوصفٍ واحد، حيث ورد عن زيد بن ثابت ﷺ قوله: (لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بِطُوْلَى الطولَيَين)[1]. وقد بيّنا أوجه الارتباط والاتصال والمناسبة بين سورتي الأنعام والأعراف في موضعه من مقدمة آيات الأحكام من سورة الأعراف، بما يغني عن ذكره في المقدمة.

ومن المعلوم أنّ سورة الأنعام هي أطول السور المكية، وقد ناقشتْ في مضامين أحكامها قضية الجاهلية وبيّنتْ زيفها وبطلانها. والجاهلية واحدةٌ في كل عصرٍ وإن اختلفت الأسماء والمسميات، فكانت مناسبة السورة لمقتضى العصر واضحة.

ولقد اجتهدت أن أسير في هذا البحث وفق الخطوات الآتية:

١- كنتُ أذكر في بداية تفسير الآية أو مجموعة الآيات: ما ورد فيها من أسباب النزول، ثم أُتبع ذلك بصلة الآيات بما قبلها، وكنتُ أُعقِّب على ذلك إن كان هناك ما يدعو من اختلافٍ في روايات النزول، أو ترتُّب حُكمٌ قرآنيٌّ على ما ورد في مناسبة نزول الآيات أو صلتها بما قبلها؛ كما ورد في آية المحرمات؛ إذ إنّ صلة الآية بما قبلها مهمٌّ جدًّا في بيان الأحكام

[1] مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، جـ١ ـ ص٣٨٦، رقم ٧٧٥، ومصنف عبد الرزاق- كتاب الصلاة، رقم ٢٦٩١.

المستفادة من الآية، ومثل تحريم كلِّ ذي ظُفرٍ على اليهود، وكذلك ما ذهب إليه الإمام الشافعي مِن حَمْل ما لم يُذكر اسمُ الله عليه على ما ذُبِح لغير الله.

٢- جعلتُ عنوان (بيان معاني الألفاظ) لبيان معاني المفردات القرآنية، وبيان ما في الآية من القراءات التي لها أثرٌ في المعنى، وكذلك إعراب بعض الكلمات التي يترتب على إعرابها فائدةٌ خاصة ودلالةٌ في المعنى.

وحاولتُ أن أُرجِع معاني المفردات إلى أصولها اللغوية دون تعقيدٍ أو إخلالٍ بالمعنى المراد، وكنتُ أحاول ربط المعاني القرآنية بعضها ببعض، وقد اخترت هذا العنوان لحكمةٍ في تقديري، وذلك لأنّ (معاني المفردات) أو (المباحث اللغوية) هي أقصرُ في الدلالة؛ لأننا أحيانا نفسر جملة قرآنية ونفسِّر وجه الارتباط بين مفرداتها، ولا تقتصر على مُفرَدةٍ واحدة كما فعل الراغب الأصفهاني أو السجستاني مثلا.

وأحيانا لا ننحصر في مجرد المباحث اللغوية فقط، فاللفظ في اللغة أعمُّ من مجرّد الكلمة، وهو مستعمَلٌ في كتاب الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨].

٣- اعتمدت على السنّة في بيان الأحكام الشرعية اعتمادًا حسَنًا، وكنتُ أذكر الجزء والصفحة، ورقم الباب في الغالب، ورقم الحديث إن وُجِد، كما كنتُ أتعرض لهذه الرواية وأُثبِت ما قيل فيها من تضعيف أو تصحيحٍ، مبينًا نقد هذه الرواية من جهة المتن أو السند.

٤- لم أُثبِت جميع المراجع التي استعنتُ بها في هذا البحث، ولو فعلت ذلك لأشغلني عن روح الموضوع وطبيعته، ولأصبحت كل صفحةٍ مليئةً بالمراجع التي تشير إلى معنى كلمةٍ أو بيانٍ لرواية تابعي أو توجيهٍ لقول، ولكني اكتفيتُ بذكر أهم المراجع وخاصة من كتب التفسير والسنّة.

٥- اجتهدت ألّا أطبع هذه الدراسة بطابعٍ فقهيٍّ معين، بل كنتُ أتركُ للقارئ أن يفهم الحكم الراجح من خلال قوّة الأدلة، وأحيانا أشير إلى الدليل الراجح دون التزامٍ بمذهبٍ فقهي معيّن، كما حاولت أن أبسط أقوال العلماء في أصول المسائل، وأرشد القارئ إلى المراجع المتخصصة في كل مسألةٍ على وجه الخصوص.

٦- عرّفتُ ببعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا البحث، ولقد فعلتُ ذلك في الأسماء التي غلب على ظنّي أنّ القارئ العاديّ لا يعلم الكثير منها، أمّا مشاهير الصحابة والعلماء فقد تركت هذا الأمر لفطنة القارئ المسلم وحُسن اطلاعه، ولو جرى التعريف بكل عالمٍ ورد في البحث لخَرج عن طبيعته وأصبح كتاب تراجم، ولقد كنتُ أحيانا أعرِّف بجانبٍ خاصٍّ من حياة مشاهير الصحابة، ربما خفِيَ على بعض الناس مثلما فعلتُ في التعريف بأسماء بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

٧- كنت أكتفي بذكر اسم الكتاب ومؤلِّفه ودار النشر للمرة الأولى، وبعدها أكتفي بذكر اسم الكتاب ومؤلِّفه أو اسم الكتاب فقط وذلك لشهرته.

أخيرا فيمكن القول إنّ تفاسير آيات الأحكام قليلة العدد إذا قِيست بالتفاسير الشاملة لكتاب الله ﷻ، ولا يتجاوز عدد التفاسير المعاصرة لآيات الأحكام أصابع اليد الواحدة، وأسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث بدايةً لتفسير آيات الأحكام من كتاب الله ﷻ في جميع السُّوَر، وما ذلك على الله بعزيز.

وهناك أوراقٌ مجموعةٌ ومتناثرة، أرجو الله ﷻ أن يعينني على تشذيبها وتنقيحها لتكون (تفسير المصطفى من آيات الأحكام)، وقد قمتُ بشيءٍ من التوسّع الهادف في المسائل، بحيث يصحّ القولُ إنّ كل مسألةٍ تعتبر بحثًا خاصا مستقلا بما ورد فيها من أقوال العلماء وأدلتهم مع بيان وجه التعارض والترجيح. ولا أدّعي أنني في هذا البحث أتيتُ بما لم تستطعه الأوائل

ولكنه جهد المُقِلّ، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفِّقتُ في تقديم ثمرةٍ طيبة للقارئ المسلم بلونٍ جديد وطعمٍ جديد.

وأتذكّر في هذا المقام قول الفخر الرازي – وهو المفسر المشهور-:

ولم نستفدْ من بحثِنا طُوْلَ عُمْرِنا   سوى أنْ جَمَعْنا فيه قيل وقالوا[1]

فإذا كان الفخر الرازي يُصرِّح بذلك عن نفسه، فنحن لم نبلغْ شأوَه ولم نصل إلى ما وَصَل إليه، ولكن أرجو الله ﷺ أن ينفعني بما عَلَّمني وأن ينفع القارئ الكريم، فلعله يجد حاجته وبُغيته، وقد يختلف الطعم واللون ويبقى أصل الثمرةِ واحدًا.

وختاما فأسأل الله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجنبني الخطأ والزَّلَل وسوء المنقلب في الدنيا والآخرة، إنه سميعٌ قريبٌ مجيب، وأُصلي وأُسلِّم على خير خلقِه محمد وعلى آله وصحبِه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

[1] محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، ص٧، مكتبة الكليات الأزهرية. وذكر ذلك ابن تيمية ولم ينسبه لقائله في الفتاوى، جـ٥، ص١٠. وهذا البيت من الشعر هو جزءٌ من مجموعة أبياتٍ مطلعها:

نـهاية إقـدامِ الـعـقـولِ عـقــالُ   وأكثرُ سعـيِ الـعالمينَ ضلالُ

وأرواحُنا في وحشةٍ من جسومِنا   وحـاصِلُ دُنـيانا أذًى ووَبَالُ

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الأنعام

تمهيد

تسمية السورة:

سُمِّيت هذه السورة بهذا الاسم لورود ذكر الأنعام فيها، وبيان ما حَرَّم المشركون على أنفسهم منها كالسائبة والبحيرة والوصيلة، وما أَحَلّه الله ﷻ من الطيبات. وتُطلق الأنعامُ على الإبل خاصة، وتُطلق كذلك على الإبل والبقر والغنم إذا اجتمعت. وسُمِّيت الإبل أنعامًا لنعومة أخفافها في الوطء، وقيل: لِمَا يُتنعَّم به من لحومها وأصوافها وأوبارها وأشعارها.[1]

نزول السورة:

سورة الأنعام سورة مكية نزلت دفعةً واحدة، إلا آيات معيّنة منها قيل إنها مدنية واختُلِف في تحديدها، فقيل ستُّ آيات، وقيل اثنتان وقيل واحدة، وذكر الإمام الرازي أنّ هذه السورة قد امتازت بنوعين من الفضيلة؛ أحدهما أنها نزلت دفعة واحدة، وثانيهما أنه شَيَّعها سبعون ألفًا من الملائكة في نزولها.

وسبب هذا الامتياز أنها مشتمِلة على دلائل التوحيد، والعدل، والنبوّة، واليوم الآخر، وإبطال عقائد المشركين.

وقال الإمام القرطبي: إنّ هذه السورة أصلٌ في محاجّة المشركين وغيرهم من المبتدِعين، وهذا يقتضي إنزالها جملةً واحدة.

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، جـ٢، ص٥٣٠، دار الفكر، بيروت.

ترتيب السورة في المصحف:

هذه السورة هي إحدى السبع الطوال من القرآن الكريم، وهي: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف وسورة يونس أو الأنفال مع التوبة على اعتبار أنهما سورةٌ واحدة.[1]

موضوعات السورة:

يدور المحور الأساسي لهذه السورة حول العقيدة وأصول الإيمان، ويمكن تلخيص هذه المواضيع في قضايا أساسية ثلاث، وهي:

أ) قضية الألوهية.

ب) قضية الوحي والرسالة.

ج) قضية البعث والجزاء.

ولم يرد في السورة ذكرٌ لأهل الكتاب والمنافقين، كما أنها لم تهتم بشؤون تنظيم المجتمع الإسلامي كما هو الحال في السور المدنية.

ولقد حوت هذه السورة أنواعًا مختلفة من الجدل والمناظرة مع الكفّار، وبيّنت مواقف المكذّبين وشبههم مع الردّ عليهم وبيان مصير هؤلاء المكذبين.

ولقد ذكرت هذه السورة أبا الأنبياء إبراهيم ﷺ وموقفه مع قومه ليكون قدوةً للمؤمنين في تحمّل المشاق والصبر على الأذى.

ولقد عرضت السورة لبعض تصرفات المشركين من التحليل والتحريم بالهوى، وأبطلت كل ذلك بالأدلة والحجج الدامغة.

---

[1] الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج١، ص٢٤٤، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٢هـ.

وبيّنت ما أحلّ الله لهم من الطيبات وما حَرَّم عليهم من الخبائث، ثم خُتمت ببيان مركز الإنسان في هذا الكون وتحقيق الغاية التي من أجلها وُجِد، وهي العبادة، ومفهوم العبادة الحقيقي ليس في جانبها التعبّدي فقط كما في الاصطلاح المتأخر، بل بامتثال أوامر الله ﷻ في إعمار هذه الأرض والاستخلاف فيها، والامتثال لأوامره سبحانه في شتى جوانب الحياة.

من آيات الأحكام

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعۡمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

سبب النزول:[1]

أ) روى ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم عن السدي قال:

لمّا حضر أبا طالبٍ الموت، قالت قريش: انطلقوا فلندخُلْ على هذا الرجُل فلنأمُرْه أن ينهى ابن أخيه، فإنّا نستحيي أن نقتله بعد موته، فتقول العرب: كان يمنعهم فلمّا مات قتلوه. فانطلق زعماء المشركين إلى أبي طالبٍ وقالوا له: أنت كبيرُنا وسيّدنا، وإنّ محمدًا قد آذانا وآذى آلهتنا، فنحبُّ أن تنهاه عن ذكر آلهتنا ولْنَدَعْه وإلهه، فجاء النبيُّ ﷺ وأخبَرَه أبو طالبٍ بمطلب القوم.

فقال ﷺ: أرأيتم إن أعطيتكم هذا هل أنتم مُعطِيَّ كلمةً إن تكلمتم بها مَلَكتم بها العرب ودانت لكم بها العَجَم؟ فقال أبو جهل: وأبيكَ لنُعطينّكها وعشرة أمثالها، فما هي؟ فقال عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: قولوا: لا إله إلا الله. فأبَوْا ورفضُوا، فعندها قال ﷺ: (يا عمّ واللهِ لو وضعوا الشمسَ في يميني والقمر في يساري على أن أرجع عن هذا الدين ما رجعتُ أو أهلِكَ دُوْنَه).

فعند ذلك قالوا: «لَتكفّنّ عن سبّ آلهتنا أو لَنَشتمنَّك ونشتم إلهك»، فنزلت الآية.

---

[1] ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص١٦٤، دار المعرفة، بيروت، والشوكاني، فتح القدير، ج٢، ص١٥٥، دار الفكر، بيروت، مجموعة التفاسير (الخازن والبيضاوي)، ج٢، ص٤٦٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ب) روى عبد الرزاق عن قتادة قال: كان المسلمون يسبّون أصنام الكفّار، فيسبّ الكفّارُ الله ﷻ.

صلة الآية بما قبلها:

لقد جاءت في الآيات السابقة على هذه الآية قوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝١٠٦ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكُواْۗ وَمَا جَعَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗاۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ ﴾ [الأنعام: ١٠٦ – ١٠٧].

فقد أمر الله ﷻ رسوله ﷺ بالإعراض عن المشركين. وجاء التوجيه الربّاني ليكون هذا الإعراضُ في أدبٍ وترفُّعٍ بعيدٍ عن السبِّ والشتم، ولكنّ ذلك لا يمنع من إحقاق الحق وإزهاق الباطل بالكلمة الصادقة والحجّة الدّامغة، وإذا لزم الأمرُ بالسيف والقوّة لوضع النهاية المناسِبة لهؤلاء الذين يتطاولون على الله ورسوله. وهذا الأدب الذي يُطالَب به المؤمنُ هو أدبُ الواثق من ربه المطمئنّ للنتيجة الحتمية كما وعد الله ﷻ بالفوز بعِزِّ الدنيا وسعادة الآخرة.

بيان معاني الألفاظ:

١- ﴿وَلَا تَسُبُّواْ﴾:

لا الناهية. والفعل ﴿تَسُبُّواْ﴾ مجزومٌ بـ(لا) الناهية، وعلامة جزمه حذف النون من آخره. والسبُّ هو الشتمُ المُوجِع.

٢- ﴿ٱلَّذِينَ﴾: اسمٌ موصول للعاقل، وعَبَّر عن آلهتهم بذلك لاعتقاد المشركين فيها أنها تَعقِل وتَضُرّ وتنفع، ويكون ذلك على تقدير ضميرٍ محذوف في محل نصب مفعولٍ به، أي: (الذين يدعونهم من دون الله). أو على قراءة: ﴿يُدْعَون﴾ على البناء للمجهول. أو المقصود بذلك المشركون، واعتبر سبّ أصنامهم سبًّا لهم؛ لأنه سبٌّ لهم من جهة معتقدهم، ومن ذلك قولهم: صفْعُ الدابَّةِ إهانةٌ لصاحبِها.

٣- ﴿يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾:

الدعاء هو الطلب والرغبة، ويشمل ذلك دعاءَ العبادة ودعاء المسألة، وقد جاء: «الدّعاءُ هو العبادة»[1].

ولكنْ كيف يسبُّ المشركون الله ﷻ مع أنهم يؤمنون به، تصديقًا لَما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ **[لقمان: ٢٥]، وما جاء في قوله تعالى:** ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ **[الزمر: ٣]، وقوله تعالى:** ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾**[العنكبوت: ٦١].**

---

[1] أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، ج٥، ص٢١١، رقم ٢٩٦٩، وقال: حسن صحيح، مصطفى البابي الحلبي، وأخرجه أبو داود والنسائي. وابن ماجة في الدعاء، رقم ١، وأحمد في المسند، ج٤، ص٦٧. وانظر العجلوني، كشف الخفاء، ج١، ص٤٨٥.

والجواب: أنهم لا يفعلون ذلك صريحًا، بل يفضي كلامهم إلى ذلك؛ كأن يشتمون رسول الله ﷺ ومَن أرسَلَه جهلًا منهم بأنه مُرسَلٌ من قِبَل الله ﷻ، وأنّ هذا القرآن كلامُ الله ﷻ، ويؤيد هذا الوجه قولُه تعالى: ﴿بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾، أو ربّما حَمَلهم الغضبُ على سبّ الله ﷻ صراحةً كما يفعل ذلك بعضُ المسلمين عند الغضب. وقد رُوي في مثل هذا أنّ رجُلًا من الشيعة تخاصم مع رجُلٍ من أهل السنّة، فشتم الشيعيُّ أبا بكرٍ وعُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، فردَّ عليه السُّنّي بأن شتم عليًّا ﷺ، وعندما عُوتِب السُّنّي في ذلك قال: واللهِ ما أردتُ إلا إغاظته، وإنّي أستغفرُ الله ﷻ.

٤- ﴿فَيَسُبُّواْ﴾:

جواب النهي، والفاء سببية، والفعل بعدها منصوبٌ بـ(أنْ) المضمرة وجوبًا، وقيل: مجزومٌ على العطف.

٥- ﴿عَدۡوَۢا﴾:

تجاوُزًا عن الحق. وقرئ: ﴿عُدُوًّا﴾ و﴿عَدُوًا﴾ وهي بنفس المعنى؛ أي: ظُلْمًا وعُدوانًا.

٦- ﴿بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾:

أي: على جهالةٍ بالله ﷻ وما يجب أن يُذكَر به، أو على جهلٍ بأنّ رسول الله ﷺ مُرسَلٌ من الله تعالى.

٧- ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ﴾:

أي: مثل ذلك التزيّن زَيَّنّا لكل أمّةٍ من أمم الكفّار وغيرهم عملَهم من الخير والشرّ. كما في قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾[النحل: ٩٣، فاطر: ٨]، والتزيين هو التحسين، وقد يكون التزيينُ في العقائد والأعمال كما يكون في اللباس والبَدَن.[1]

---

[1] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٢١٨، مصطفى الباي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٣هـ، ١٩٦١م.

٨- ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾:

﴿ثُمَّ﴾: مِن أحرف العطف التي تفيد الترتيب والتراخي، والمقصود بالآية التهديدُ والوعيدُ وإلزامهم الحجّة. فإذا كان مرجعُ الجميع إلى الله ﷻ يوم القيامة، فإنّ الحقائق تصبح واضحةً للجميع لا مجال للحيرة والشكّ، فيَسعد المؤمنون بهدايتهم ويشقى الضالون بضلالهم.

ومعنى الإنباء: الإخبار، ولكنه ليس هنا على ظاهره من مجرد الإخبار، بل المراد بالإنباء هنا ما يترتب عليه من الحساب والثواب والعقاب.

الأحكام المستفادة:

١) قال ابن الأنباري: إنّ هذه الآية منسوخة، أنزلها الله ﷻ على رسوله ﷺ بمكة، ثم نُسِخت هذه الآية ونظائرها بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ﴾[التوبة: ٥]، وهي التي يسميها العلماء آية السيف، وقد رُوي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا قوله: «نَسَخت آيةُ السيف كلَّ مهادَنةٍ في كتاب الله».

والصحيح الذي ذهب إليه جمهور العلماء أنها محكَمة.

وقد ذهب ابن قيم الجوزية وسيد قطب وكثيرٌ من العلماء المتأخرين إلى أنّ آيات الجهاد ليس فيها ناسخٌ ومنسوخ، وأنها تدور مع حال المسلمين قوّةً وضَعفًا.[1]

وحُكم الآية عامٌّ حين يكون الكافرُ في مَنَعةٍ وقوّة؛ لئلا يترتب على السبِّ والشتم مضرّةٌ أشدُّ وأكبر؛ لأنّ الكافر يتصرف بجهلٍ وطيشٍ في الغالب. وذهب بعض العلماء أنّ الكافر إن لم يكن في مَنَعَةٍ جاز تسفيهُ عقيدته وشتمُه، وهو قولٌ بعيد عن الصواب؛ فالشتم لا يأتي بخير، وما بُعِث عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ شتَّامًا ولا لعَّانًا ولا فاحشًا ولا متفحشًا، وقد جاء الأمر بالدعوة إلى

---

[1] كامل سلامة الدقس، آيات الجهاد في القرآن الكريم، دار البيان، الكويت، ١٩٧٣م.

الله بالحكمة والموعظة الحسنة. وقد ورد عن علي ﷺ قوله لأصحاب يوم صِفِّين: «لا تسبُّوهم ولكن اذكروا قبيح أفعالهم».

٢) هذه الآية أصلٌ في سدِّ الذرائع. والذريعة هي التوصّل بفعلٍ جائز إلى عملٍ غير جائز، أو كل عقدٍ جائز في الظاهر يمكِن أن يُتوصَّل به إلى محظور.[1]

ومن هذه الآية وغيرها من الأدلة أُخِذت القاعدة الفقهية: درءُ المفاسد مقدَّم على جلب المصالح (أو المنافع). وهذا إذا كانت المعصية مترتبةً على الفعل. ويؤكد هذا ما جاء في السنّة أنّ رسول الله ﷺ قال: (ملعونٌ مَن سَبَّ والديه). قالوا: يا رسول الله، وكيف يَسبُّ الرجلُ والديه؟! قال: «يَسبُّ الرجلُ أبا الرجل فيَسبُّ أباه، ويَسبُّ أمَّه فيَسبُّ أمَّه»[2].

أما إذا كانت المعصية موجودةً أصلا سواء وُجِد الفعلُ أم لم يوجَد، فلا اعتبار لوجود المعصية في الفعل. ويوضح ذلك ما رُوي أنّ محمد بن سيرين والحسن البصري – وهما من كبار التابعين– ذهبَا ليُشيِّعَا جنازةً فشاهَدَا النساء، فرجع محمد، فقال الحسن: لو تَركنا الطاعة من أجل المعصية لأَسْرَع ذلك في ديننا.

لأنّ حُضور النساء للجنازة وما يتبع ذلك من المعاصي غير مُرتَّبٍ على تشييع الجنازة ومشاركة أهل الخير فيها، فسواءً وُجِد هؤلاء أم لم يوجَدوا فالمعصية قائمة.

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٧٤٣.

[2] الجامع الصحيح، رقم (١٩٠٢)، ج٤، ص٣١٢، وقال: حديث حسن صحيح، المكتبة الإسلامية، بيروت.
وفي الحديث استغراب الصحابة وتعجّبُهم من سبِّ الرجل لوالديه وكأنّ ذلك لا يمكِن تصوّرُه، ووَصَف رسولُ الله ﷺ مَن تَسَبَّبَ في سَبِّ والديه باللعنة، فكيف بمن يشتمهما مباشرةً أو يضربهما أو يفعل ما هو أشدّ من ذلك؟

٣) في الآية ردٌّ على المعتزلة والقدرية، فالمعتزلة قالوا: إنه لا يَحسُن من الله ﷻ خلقُ الشَّرِّ أو تزيينه، وأوجبوا على الله ﷻ فعْلَ الأصلَح. فالآية صريحةٌ في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾.

و﴿كُلِّ أُمَّةٍ﴾: نصٌّ يفيد العموم، ويجوز أن يقصد بها عموم الكفّار، ويدخل في ذلك المسلمون وإن كان سياق الآية في الكفّار، وادّعاءُ حصرِ الآية في المسلمين غيرُ صحيح.

ومن المعلوم عند أهل السنّة أنّ الله ﷻ يُضِلّ من يشاء ويهدي من يشاء، ولكنْ ليس على مذهب الجبريّة الذين يقولون بأنّ الله ﷻ يُجبِر العبدَ على فعلِه، بل إنّ هدايته للعبد وتزيين الخير أو الشرّ إنما يكون ذلك متعلِّقًا بكسب العبد وفعلِه.[1]

وهناك مناظرة بين الجبّائي أحد شيوخ المعتزلة وبين أبي إسحاق الإسفراييني العالِمِ السنّي – وهو أحد كبار المتكلمين– نذكرها لتوضيح المسألة:

فقد دخل الجبّائي منزلًا فيه أبو إسحاق الإسفراييني، فقال الجبّائي: سبحانَ من تَنَزَّه عن الفحشاء.

فأجابه الإسفراييني: سبحان مَن لا يقعُ في مُلْكِهِ إلا من يشاء.

فاعترض الجبّائي وقال: أيُحِبُّ ربُّنا أن يُعصى؟

فأجابه الإسفراييني: أيُعصى ربُّنا كرها؟!

وفي ظني أنّ هذه المناظرة الموجَزة تلخص مذهب المعتزلة وأهل السنّة في هذه المسألة.

٤) في الآية إرشاد إلى أنه يستحبّ للمُحقِّ أن يكُفَّ عن حقِّه إذا أدَّت المطالبة بذلك إلى ضررٍ في الدِّين.

---

[1] انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٨، ص١٠٥، كتاب القدر.

وفي هذا المعنى ورد عن عمر بن الخطّاب ﷺ قوله: «لا تبتّوا الحُكم بين ذوي القرابةِ مخافةَ القطيعةِ».

وقال ابنُ العربي: إنّ هذا يُحمل على الجائز، أما إذا كان حقًّا واجبًا فيأخذه على كل حالٍ.[1]

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٧٤٤، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٦١، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [الأنعام: ١١٨ – ١٢١].

سبب النزول:[1]

أ) أخرج أبو داود والترمذي وحسَّنه، والبزّار وابن جرير والطبري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: إنّا نأكل ما قَتَلْنا ولا نأكلُ ما قَتَل الله – يريدون: الميتة–، فأنزل الله ﷻ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾. أي: كُلُوا المذبوحَ المُذكَّى ولا تأكلوا الميتة.

ب) أخرج أبو داود والبيهقي في سننه وابن ماجة والطبراني والحاكم وصححه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال المشركون: لا تأكلوا مما قَتَل الله وتأكلوا مما قَتَلتم؟! فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾.

وفي لفظ: (قال اليهود).

ويمكن التوفيق بين الروايات بأنّ اليهود أَرْسلوا إلى المشركين ليُجادلوا المسلمين بمثل هذا القياس الفاسد، ويبدو أنّ اليهود لم يُصرّحوا بمثل هذا لأنّ الميتة محرَّمةٌ في شريعتهم.

[1] سنن الترمذي، ج٥، ص٢٦٣، وقال: حسن غريب، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الذبائح، ج٩، حيدر آباد، الهند، والشوكاني، فتح القدير، ج٢، ص١٥٨.

ج) أخرج ابن جرير الطبري وابن مردويه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لمّا نزلت: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ أرسلت فارس إلى قريش أن خاصِموا محمدًا، فقالوا له: ما تذبح أنت بيدِك بسكّين فهو حلال، وما ذَبَح الله بشمشارٍ من ذهب[1] – يعني: الميتة– فهو حرام، فنزلت: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ ﴾. قال: (الشياطين) من فارس، و(أولياؤهم) من قريش.

ويمكن التوفيق بين الروايات بأنّ هذه الوسوسة بالمجادلة من اليهود ومن أهل فارس معًا، وتكون (الشياطين) وصفًا للفريقين، وإن كانت الرواية الثالثة تجعل قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ ﴾ متأخرًا عن نزول الآيات.

ويمكن حمْل (الشياطين) على ظاهرها من عموم شياطين الإنس والجنّ.

صلة الآيات بما قبلها:

جاء في الآيات السابقة على هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [الأنعام: ١١٦ – ١١٧]. فقد أكّدت هذه الآيات أنّ الحِلَّ والحُرمَة بيد الله ﷻ وحده، وبعد تقرير هذا الأمر جاء التفصيل في المحرمات؛ كالميتة، وما ذُبِح على النُّصُب، وما لم يُذكر اسمُ الله عليه.

---

[1] الشمشار والشمشير كلمة فارسية بمعنى: السكين أو السيف، وكانوا يعتقدون أنّ الميتة يذبحها الله بسكّينٍ ذهبية.

بيان معاني الألفاظ:

١- ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾:

(الفاء) لترتيب الأمر بالأكل على إنكار الضلال السابق في الآيات من اتّباع الظنّ والتحليل والتحريم بالهوى، أو رابطةً لجواب شرطٍ مقدَّر.

وفي الآية أمرٌ بالأكل مما ذُكِر اسمُ الله عليه. ويُفهم من دلالة مفهوم المخالفة: عدمُ الأكل مما لم يُذكر اسمُ الله عليه.

والمراد بـ(ما ذُكِر اسمُ الله عليه): المذبوحُ المُذكَّى، فذكْرُ اسم الله على الميتة لا يُحِلّها.

والأمر بالأكل قد يكون واجبًا إذا توقف عليه حفظ الحياة، ويكون مندوبًا للاستعانة به على طاعة الله ﷻ، ويكون مباحًا في الأحوال المعتادة.

٢- ﴿إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ١١٨﴾:

آيات الله هي أحكام الله من الأوامر والنواهي.

وقد وردت في القرآن على معانٍ عدّة[1]، منها: المعجزة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةِۭ بَيِّنَةٖۗ﴾ **[البقرة: ٢١١]، والعلامة، ومن ذلك قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلۡكِهِۦٓ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ **[البقرة: ٢٤٨].**

ومنها: البرهان والدليل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ﴾ **[الروم: ٢٢].**

والمراد بها هنا ما تشمله الآيات من الأحكام القرآنية أو الآيات نفسها؛ أي: إنْ كنتم تؤمنون بكتاب الله المنزَّل.

---

[1] مناهل العرفان للزرقاني، ج١، ص٣٣١.

وجواب الشرط محذوفٌ يُفهم مما سبق. أي: إن كنتم – أيها المسلمون- تؤمنون بالله حقًّا، فكلوا مما ذُكِر اسمُ الله عليه.[1]

وحُذِف جواب الشرط لإثارة النفس للاستجابة والعمل.

٣- ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾:

الاستفهام للإنكار والتوبيخ، وهو تأكيدٌ للأمر السابق بالأكل مما ذُكِر اسمُ الله عليه في الآية.

٤- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾:

الفصل: هو إبانة أحد الشيئين عن الآخر حتى يكون بينهما فرجَة، ومنه: المفاصل، والواحد: مِفْصَل.[2] **وقد يُستعمل الفصلُ في الأقوال كما يُستعمل في الأفعال، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ ٱلْفَصْلِ مِيقَـٰتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الدخان: ٤٠]؛ أي: اليوم الذي يَبِين فيه الحقُّ من الباطل، ويُفصَل بين الناس في الحُكم، ومنه قوله تعالى: ﴿كِتَـٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١].**

في الآية فَصَّل الله ﷻ: بيَّن ما أَحَلَّه وما حَرَّمه، فعلى المؤمن اتباعُ ما أَمَرَه الله به واجتنابُ ما نهاه عنه.

وقد قُرئت الآية على البناء للمعلوم، كما قُرئت للمجهول، واختلف العلماء أين تمَّ هذا التفصيلُ؟ ومتى؟

فذهب بعضهم إلى أنَّ هذا التفصيل قد ورد في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

---

[1] محمود صافي، الجدول في إعراب القرآن، ج٧، ص٢١٧، دار الرشيد، دمشق.

وجعل شرط الإيمان لمن يتبع أوامر الله ﷻ في الحِلّ والحُرمة، وليس لمن يأكلُ أو لا يأكل.

[2] الراغب الأصفهاني، المفردات، ص٣٨١.

ولكن اعتُرِض على هذا القول بأنّ السورة قد نزلت دفعةً واحدة؛ كما تفيد ذلك معظم الروايات، والآية التي بين أيدينا هي قبل قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] في ترتيب الآيات في السورة. فكيف يجوز أن يُخبر الله ﷺ أنه ﴿فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [الأنعام: ١١٩]، والآية التي ورد فيها هذا التفصيل متأخرةٌ في النزول عنها؟! وكيف يمكن أن يكون الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ متقدمًا على المستثنى منه في الآية اللاحقة؟

وقال بعضهم: إنّ هذا التفصيل قد تمّ في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة: ٣]، والاعتراض على هذا الرأي كسابقِه بل أشد؛ لأنّ سورة المائدة مدنيّة وسورة الأنعام مكيّة.

وهذا ما دعى بعض العلماء إلى القول بأنّ التفصيل في المحرمات كان من السنّة بمكّة، ثم نزلت الآيات القرآنية في سورة الأنعام والمائدة والبقرة مؤكِّدةً لهذه المحرمات المُشار إليها، ومِن المعلوم أنّ رسول الله مبلِّغٌ عن ربه.[1]

ويمكن القولُ إنّ التفصيل قد تمّ في هذه السورة على اعتبار نزول سورة الأنعام دفعةً واحدة، وليس هناك من فاصلٍ زمنيٍّ كبير باعتبار وحدة النزول، أو أنّ ﴿فَصَّلَ﴾ بمعنى: يُفصِّل. والتعبير عن المضارع بالماضي، وعن الماضي بالمضارع، والعدول عن المخاطَب للغائب، وعن الغائب للمخاطَب أمرٌ معلوم في كتاب الله، ويترتب على حكمةٍ بالغة. ويُراد من ذلك في هذه الآية التأكيدُ على وقوع هذا التفصيل وكأنه حقيقةٌ واقعة.

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٧٣.

وقد رجّح الخازنُ الرأي القائل بأنّ التفصيل قد تمَّ في سورة المائدة، فقال: "لمّا عَلِم الله تعالى أنّ سورة المائدة متقدِّمةٌ على سورة الأنعام في ترتيب السور ناسب عودُ الضمير في قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾ إلى ما هو متقدِّمٌ في الترتيب، وهو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ الآية المذكورة في سورة المائدة.[1] "

وقد ذهب أبو حيان إلى اعتبار (مَّا) نافية، وهو تكلّفٌ نحوي غير مقبول.[2]

ولا أدري ما سببُ تكلّف كثيرٍ من المفسرين في جعل التفصيل بذكر المحرمات في سورة المائدة أو سورة الأنعام، مع أنّ سورة النحل – وهي من أوائل السور المكيّة- قد نزل فيها هذا التفصيلُ من قبل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النحل: ١١٥].

وخاصّةً إذا علمنا أنّ ما ورد في سورة المائدة والأنعام والبقرة لا يوجد فيه زيادةٌ عمّا ورد في سورة النحل، وما ورد من ذكر المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إنما هي أصنافٌ للميتة.

٥- ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾:

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الاستثناء في الآية منقطع، وهو استثناء من جميع ما حرَّم الله ﷻ.

ويصح أن يكون الاستثناء متصلًا من قوله تعالى: ﴿مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾، أي: مِن كلّ ما حرَّمه الله سواءً نزل التحريم أم لم ينزل.

---

[1] مجموعة من التفاسير، تفسير الخازن، ج٢، ص٤٧٤.

[2] أبو حيان، البحر المحيط، ج٤، ص٢١١، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

ومن المعلوم أنّ الضرورات تبيح المحظورات، وأنّ الضرورة تُقدَّرُ بقدرِها. وقد قدَّر العلماء حَدَّ الضرورة التي يُباح معها المحرَّم؛ بهلاك النفس، أو فقد عضوٍ من الأعضاء. ولأحكام الضرورة تفصيلاتٌ في كتب الفروع.

٦- ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم﴾:

قرأ ابن كثير وأبو عمرو: ﴿لَيَـضِلون﴾ بفتح الياء؛ على معنى أنه ضالّ، وعلى قراءة ضمّ الياء بمعنى: مُضَلّ، وهذا أقوى في الذمّ.

والهوى: أصله الميلُ إلى الشيء، ويُجمع أهواء، ولا يُجمع أَهْوِيَة. وسُمِّي الهوى هوًى لأنه يهوي بصاحبه إلى النار، ويُستعمل في الغالب فيما ليس بخيرٍ، وقد يُستعمل في الحق، ومنه قولُ عمر ﷺ في أسارى بدر: «فهوى رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يَهْوَ ما قلتُ»[1]. وقالت عائشة للنبي ﷺ في صحيح الحديث: «والله ما أرى ربَّك إلا يُسارع في هواك»[2].

٧- ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾:

من غير دليلٍ شرعي، وذلك كما كان يفعل العرب من تحريم البحيرة والسائبة[3].

وفي هذا دلالةٌ على أنّ المراد في الآية هو فعْلُ المشركين من تحريم ما أَحَلَّ الله وتحليل ما حَرَّم الله.

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الجهاد، ٥٨، ج٥، ص١٥٧.

[2] صحيح مسلم، كتاب الرضاع، ٤٩، ج٤، ص١٧٤.

[3] البَحِيرة لغة: هي الناقة مشقوقة الأذن، وقال الشافعي: إذا نَتَجَت الناقة خمسة أبطنٍ إناثا بُحِرت أذنُها وحُرِّمت. ومنه قول الشاعر: مُحَرَّمة لا يَطعمُ الناسُ لحمَها ولا نحن في شيءٍ كذاك البحائرُ

وقيل غير ذلك.

أما السائبة فهي البعير الذي يُسيَّب بنذرٍ يكون على الرجل إن سلَّمه الله من مرضٍ أو بلَّغه منزله في سفرٍ، فلا تُحبس عن مرعًى ولا ماء. وسيأتي مزيدٌ من تفصيل لذلك في آيات الأنعام. انظر تفسير القرطبي، ج٦، ص٣٣٦.

والمراد بـ(العِلم): الوجه الشرعي. وقد بيَّن الله ﷻ هذا المراد بقوله: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، وبقوله تعالى في قضية التوحيد: ﴿ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [الأحقاف: ٤].

٨- ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾:

المراد بالاعتداء هو الاعتداء بالتحليل والتحريم، ويتضمن هذا العِلمُ التهديد والوعيد لهؤلاء المعتدين، فإذا كانوا لا يخفون على الله ﷻ فعِلمُه بهم يستدعي الإحاطة بكل أعمالهم والمحاسبة عليها.

٩- ﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾:

﴿ذَرُوا﴾: فعل أمرٍ بمعنى: اتركوا، والمضارع منه: يَذَر، وليس له ماضٍ من لفظه، وقيل: إنّ الماضي منه: وَذَرَ، ولكنّ العرب هجرته ولم يعُد مستعمَلا.

أمّا ﴿ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾ فقد ذكر العلماء فيه أقوالا نوجزها فيما يلي:

أ- ظاهر الإثم: المجاهرة بالزنا، وباطنه: اتّخاذ الأخدان.[1]

ب- ظاهر الإثم: نكاحُ ما حرَّم الله من المحرَّمات، وباطنه: الزنا.

ج- ظاهر الإثم: عمل الجوارح، وباطنه: عمل القلوب من الكِبْر والحسد وغيرها.

د- ظاهر الإثم: الزنا، وباطنه: ما نَوَاه فيه.

وجعله بعضهم خاصًّا بالخمر؛ ويكون ظاهره الخمر وباطنُه النبيذ.

---

[1] البحر المحيط، ج٤، ص٢١٢.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقول الشاعر:

شربتُ الإثمَ حتى ضَلَّ عقلي كذاكَ الإثمُ تفعلُ بالعقولِ

والصواب أنّ الإثم عامٌّ في كل ما فيه معصيةٌ لله ﷻ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ ﴾ [الشورى: ٣٧]، وظاهره ما كانت الحُرمة فيه واضحةً جليّة، وباطنه: ما حامتْ حوله الشبهات، أو ما خفي فيه وجه الحِلِّ والحُرمة وترَدَّد بين ذلك، أو ما كان خفيًّا عن أنظار الناس.

ويفسر رسول الله ﷺ الإثم بقوله: «البِرُّ ما اطمأنَّت إليه النفسُ، والإثمُ ما حاكَ في نفسِك وكرهتَ أن يطَّلع عليه الناس»[1].

وسياق الآيات في المأكولات وفي التحليل والتحريم بالهوى، فيَدخلان دخولًا أوّليًّا في المراد.

١٠- ﴿ سَيُجۡزَوۡنَ بِمَا كَانُواْ يَقۡتَرِفُونَ ١٢٠ ﴾:

أي: أنّ الذين يكسبون الإثمَ في الدنيا سيُجازون على ذلك في الآخرة.

والاقتراف هو نشْرُ اللحاء عن الشجر، ومن ذلك القِرْفَة التي تُغلى وتُشرب، وهو لحاء لبعض الأشجار، ثم استُعير هذا المعنى للاكتساب خيرًا كان أو شرًّا، وهو للإساءة أكثر.

١١- ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾:

المراد به عند الجمهور الذبائح متروكةَ التسميةِ عمدًا، وعند الشافعية: ما ذُبِح على النُّصُب؛ بدليل وصفه في الآية: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾. وقد ورد هذا الوصفُ لَمَا أُهِلَّ به لغير الله في قوله تعالى: ﴿ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].. وهذا من تفسير القرآن بالقرآن. وقد رُوي ذلك عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا.

---

[1] النووي، شرح صحيح مسلم، ج٨، ص٧، وأخرجه الترمذي في الزهد، رقم ٥٢.

١٢- ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾:

اختُلف في عود الضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ على وجوه ثلاثة نذكرها فيما يلي:

أ- يعود الضمير على المصدر الدالّ عليه: ﴿تَأۡكُلُواْ﴾؛ أي: وإنّ الأكلَ منه لَفِسق.

ب- يعود على الذاكر الذي تضمنه قوله: ﴿ لَمۡ يُذۡكَرِ ﴾، ويكون التقدير: (وإنّ تَرْكَ الذِّكرِ لَفِسق)، وعلى مذهب الشافعي: (وإنّ ذِكْرَ غيرِ اللهِ لَفِسق).

ج- يعود على (ما) في قوله: ﴿مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ﴾، وهذا للمبالغة في الوصف بالفِسْق، وكأنّ الذبيحة أصبحت فِسْقًا.

ويبدو لي أنّ الوجه الأوّل هو الصواب.

١٣- ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡ﴾:

المراد بالشياطين هنا: اليهود، أو مَجُوس فارس، أو هي الشياطين من الجِنّ على ظاهرها.

وأصلُ الكلمة في اللغة من: (شَطُن)؛ إذا بَعُد، ويُقال للحبل: شاطِن؛ لأنه يذهب ويَبعُد في جوف البئر، ومنه قولُ عنترة العبسي:

يَدْعُوْنَ عنتَـرَ والرِّماحُ كأنّها ... أَشْطَانُ بئرٍ في لَبَانِ الأدهمِ[1]

والمراد من ذلك: البُعد والطَّردُ من رحمة الله.

وأصل الوحي: الإشارة السريعة، والإلهام والكلام الخفيّ.[2]

والمراد به في الآية: الوسوسة، وسُمِّي وحْيًا لأنه يكون خِفْيَةً فيما بينهم.

---

[1] ابن الأنباري، شرح القصائد السبع، ص٣٥٨.

[2] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٥١٥، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص٥٨٥.

١٤- ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ﴾:

في استحلال ما حرَّم الله، وهذا قرينةٌ لَمِا ذهب إليه الشافعي في الآية من ذكر غير اسم الله على الذبائح، ومِن المعلوم أنّ الذَّبْح لغير الله من الشرك؛ لأنه عبادة. ومنه ما رُوي عن عليٍّ ﷺ: «ملعونٌ مَن ذَبَح لغير الله»[1].

وفي الآية دلالةٌ على أنّ الإيمان اسمٌ لجميع الطاعات، وأنّ الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعصية؛ خلافًا للمُرجئة.

١٥- ﴿إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ١٢١﴾:

قيل: هي جملةٌ اسميّة، جواب الشرط، وحُذِفت الفاء.

أو: جواب القسَم المحذوف، والتقدير: واللهِ إنْ أَطَعْتموهم إنكم لَـمُشركون.

الأحكام المستفادة:

١) لقد تكرَّر الأمرُ بالأكل مما ذُكِر اسمُ الله عليه في الآية في صُور مختلفة وأساليب متعددة؛ فمرّةً بصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾، والمراد: ليس إيجاب الأكل،

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، ج٦، ص٨٥.

وذكر النووي في شرح صحيح مسلم أنّ مَن ذَبَح للصنم أو لموسى وعيسى عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ أو للكعبة، فكلُّ هذا حرام ولا تحلّ الذبيحة، وإن قَصَد تعظيم المذبوح له والعبادةَ له كان ذلك كفرًا. النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٣، ص١٤١، دار الفكر، بيروت.

بل إباحة ما كانوا يُحرِّمون من الطيّبات. ومناسَبة النزول قرينةٌ صارفة، ومفهوم المخالفة يفيد عدم جواز الأكل مما لم يُذكر اسم الله عليه من الذبائح.[1]

وفي المرة الثانية جاء الأمر بصيغة الاستفهام والإنكار في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**، والمراد: الحثُّ على الأكل مما أباح الله، ووجوب ذكر [اسم] الله على الذبيحة كما هو مذهب الجمهور.**

وفي المرة الثالثة ورد بأسلوب النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**، وهذا تأكيدٌ ثالثٌ في وجوب ذكر اسم الله على الذبيحة، وحرمةِ الأكل مما لم يُذكَر اسمُ الله عليه، وإنْ كان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد حمل الآية الكريمة على الميتة وعلى ما ذُبِح على النّصُب لغير الله ﷺ. وله في ذلك قرائن وأدلة سنشير إليها فيما بعد.**

٢) اختلف العلماء في حُكم الذبيحة أو الصيد إذا ترك المسلمُ التسمية عليه عمدًا أو نسيًا، وسبب هذا الاختلاف توهُّم التعارض بين الأدلة من الكتاب والسنّة، ونذكر فيما يلي آراء العلماء وأدلتهم بإيجاز:

---

[1] ومفهوم المخالفة يمكن تعريفه بأنه دلالة اللفظ على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه، مخالفٍ لَما دلّ عليه المنطوق؛ لانتفاء قيدٍ من القيود المعتبرة في الحُكم.

وسُمِّي مفهوم مخالفةٍ لَما يُرى من المخالفة بين حُكم المذكور وغير المذكور، وقد أخذ به جمهور العلماء خلافًا للحنفية.

وجمهور العلماء وضعوا شروطًا للأخذ بمفهوم المخالفة؛ من أهمها: ألّا يخالف نصًّا صريحًا.

ومن أنواعه: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد. ومن الأمثلة على هذه المسألة: قوله ﷺ: (في كل إبلٍ سائمة؛ مِن كل أربعين ابنة لبون) [سنن أبي داود، كتاب الزكاة، رقم ٥، ومسند أحمد، ج٥، ص٢]، فيُفهم من ذلك أنّ غير السائمة لا زكاة فيها، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]؛ [فيُفهم منه حرمة أخذ هذا الشيء إذا لم تَطِب نفْسُ المرأة به.] وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فيُفهم من ذلك عدمُ جواز فعلِ ما هو أشدُّ من ذلك. انظر الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج١، ص٦٠٧- ٦٤٠، المكتب الإسلامي، دمشق.

أ- ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وهو مشهور مذهب مالك: أنّ التسمية فرضٌ مع الذِّكر، ساقطةٌ مع النّسيان.

فإن ترك المسلمُ التسمية عمدًا على الذبيحة، أو عند الإرسال للصيد، فلا يحلّ الأكل منها، وإن تركها ناسيًا فلا يضرّ ذلك.

وقد روي هذا القولُ عن عليٍّ وابن عباس من الصحابة رضوان الله عليهم، وسعيد بن المسيب والحسن البصري من التابعين.

واستدلوا بأنّ الآية هي في متروك التسمية عمْدًا أو في ذكْرِ غير الله ﷻ عند الذبح؛ لأنّ النّاسي غيرُ مكلَّفٍ ولا يُسمَّى فِعْلُه فسقًا.

وقد ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ: «إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه».[1]

وتمسّكوا بدلالة الآية الكريمة، وبما ورد في السنّة في وجوب ذكر الله على الذبيحة، واستثنوا من ذلك حالة النسيان لَمَا ورد في الحديث.

---

[1] ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، السنن، رقم (٢٠٤٣)، باب: طلاق المُكرَه والناسي، ج١، ص٦٥٩، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي، ١٣٥٢هـ. وقال المحقق: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكرٍ الهُذلي، ولكن ورد من طريقٍ آخر إسناده صحيح إنْ سَلِم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع وليس ببعيدٍ أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يُدلِّس.

ومعنى الحديث متفِقٌ مع قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]. وقد أخرج مسلمٌ في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه لما نزلت هذه الآية، قال الله تعالى: قد فعلتُ. صحيح مسلم، ج١، ص٨١.

وقد ناقش الشيخ الألباني سند هذا الحديث وحكم عليه بالصحة. انظر الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، باب: الوضوء، ج١، ص١٢٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

وقد أجاب الظاهرية ومَن وافقهم على هذا الحديث بأنه في حال صحته فإن هناك فرقًا بين جواز الأكل من متروكِ التسمية نسيانًا وبين المحاسبة والإثم على الفعل، فالإثم والعقوبة هي المرفوعة في حال ترك التسمية نسيانًا، أما الذبيحة فلا تؤكل [عند] عدم توفّر الشرط المذكور بنص الآية الكريمة وبالسنّة الصحيحة.

وأمّا الحديث الذي تمسّك به الشافعية في جواز الأكل من متروك التسمية مطلقًا فلم يعمل به الجمهور، وسببُ ذلك ما ظاهره التعارض بين الآية والحديث، فقالوا إنّ الآية جاءت ناسخةً للحديث؛ لأنّ ما جاء في الحديث عن أمّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قولها: «وكانوا حَدِيْثِي عهدٍ بكُفْرٍ» يدل على أنّ هذا كان قبل نزول الآية.

ويرجّح ذلك ما جاء من زيادةٍ في روايةٍ لمالك: (وذلك في أوائل الإسلام).[1] ونصُّ الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه عن أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إنّ أُناسًا قالوا: يا رسول الله، إنّ قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذُكِر اسمُ الله عليه أم لا، فقال ﷺ: سَمُّوا عليه أنتم وكُلُوا. قالت: وكانوا حديثي عهدٍ بالكفر».[2]

---

[1] فتح الباري، ج١، ص٦٣٤.

[2] فتح الباري، حديث رقم (٥٥٠٧)، كتاب الذبائح، ج٩، ص٦٣٤. ولقد ردَّ ابنُ حجر هذا الفهم، وقال إن قصة الحديث كانت بالمدينة، وأنّ المراد بالأعراب هم الذين حول المدينة، وذكر ما ساقه الطحاوي في مشكل الآثار وهو أنّ ناسًا من الصحابة سألوا رسول الله ﷺ وقالوا: أعاريبُ يأتوننا بلحمٍ وجُبنٍ وسمنٍ لا ندري ما كُنْهُ إسلامهم. قال: «انظروا ما حَرَّم الله عليكم فأمسِكوا عنه، وما سَكَت عنه فقد عفا لكم عنه، وما كان ربُّك نسِيًّا. اذكروا اسم الله عليه». وأكّد ابن حجر أنّ هذا حديثٌ أصلٌ في أنّ التسمية على الذبيحة لا تجب؛ إذ لو كانت واجبة لاشتُرِطت على كل حالٍ. وقد ساق ابن حجرٍ من الأدلة ما ينصر مذهب الشافعي ويؤيده. ومن المعلوم أنّ ابن حجر العسقلاني والدارقطني والبيهقي والفخر الرازي والطبري والنووي وغيرهم إنما هم أتباع لمذهب الشافعي الفقهي المعروف.

وأقول إنه من المستبعد أن اكون واقعة الحديث بمكة؛ لأنّ أوّل الإسلام كان عصر اضطهادٍ وفتنٍ وبلاء للمؤمنين، ومكثت الدعوة فترةً سرًّا وفترة أخرى في المواجهة والابتلاء، فهدايا اللحم والسمن غير متصوَّرة، وإنما في المدينة عند بزوغ فجر الدولة الإسلامية؛ بدأ الأعراب كالعادة يتقرّبون إلى هذه القوة الجديدة.

بالإضافة إلى أنّ أمّ المؤمنين السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت في العهد المكي صغيرة السنّ، وقد تزوّج بها رسول الله ﷺ بالمدينة وعمرها إحدى عشرة سنة على أبعد الروايات في تقدير عمرها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورواية مالك: (وكان ذلك في أوّل العهد الإسلامي) أي: بالمدينة؛ على اعتبار تميُّز الفئة المؤمنة وإذن الله لها بالتمكين. فكل ما في الحديث هو تأييدٌ صريحٌ لمذهب الشافعيّ فيما يتّضح لي.

ب- مذهب داود الظاهري، وهو روايةٌ عن مالك، وروايةٌ عن أحمد: أنّ التسمية فرضٌ على الإطلاق، ولا يحِلّ متروك التسمية عمدًا أو سهوًا. ومن أدلتهم:

- ظاهر هذه الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

- ما جاء في آية الصيد في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[المائدة: ٤].

- ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ عائدٌ إلى المصدر المنهيِّ عنه؛ أي: وإنّ الأكلَ منه لَفِسقٌ، فيندرج المنسيُّ في النهي كما تندرج الميتة.

- الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عديّ بن حاتم الطائي ﷺ، وفيه يقول رسول الله ﷺ له: «إذا أَرْسَلْتَ كلابَك المُعلَّمة وذَكَرتَ اسمَ اللهِ عليها، فكُلْ ما أَمْسَكْنَ عليكَ وإن قَتَلْنَ، إلا أن يأكل الكلبُ. فإنْ أَكَل فلا تأكُلْ؛ فإني أخاف أن يكون إنما أَمْسَكَ على نفسِه. وإنْ خالَطَها كِلَابٌ من غيرها فلا تأكُلْ»[١].

ووجه الدليل في الحديث أنه يجوز لك أن تأكلَ مِن صيد كلبِك الذي ذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عليه، أمّا ما لم يُذكَر اسمُ الله عليه من بقيّة الكلاب فلا تأكُلْ. ولكنْ ردَّ الشافعيّةُ وقالوا: إنّ المراد بالكلاب هنا هي غيرُ المُعلَّمة، أو لأنّ الكلب لم يُمسِك لك لأنه غيرُ كلبِك وإنما أَمْسَك لصاحبه أو أَمْسَك لنفسِه. وبالتالي فوجهُ الاستدلال كما هو عند الظاهريّة غيرُ مسلَّمٍ لغيرهم.

- حديث رافع بن خديج، وفيه أنّ رسول الله ﷺ قال: (ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِر اسمُ الله عليه فكُلُوه)[٢].

---

[١] متفق عليه واللفظ لمسلم. صحيح مسلم، ج٢، ص٥٦، كتاب: الصيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، وفتح الباري، ج٩، ص٦٠٣، كتاب: الذبائح والصيد.

[٢] صحيح مسلم، ج٣، ص٧٨، كتاب: الأضاحي، وهو متفق عليه، ورواه أصحاب السنن. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٨، ص١٦٥.

- حديث عبدالله بن مسعود ﷺ، وفيه أنّ رسول الله ﷺ قال للجِنّ: «لكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرِ اسمُ الله عليه».[1]

وقد وردت أحاديث أخرى صحيحة أنه ﷺ قال للجِن: «لكُم كُلُّ عَظْمٍ أوفرَ ما يكون لحمًا»، بدون أن يُذكر هذا القيد، ولكنّ الظاهريّة أخذوا بهذه الرواية، ويبدو أنهم حملوا المطلق على المقيَّد، وإن كان يمكن الإجابة عن ذلك بأنّ هذا خرج مخرج الأغلب المعتاد، وليس قيدًا في الحِلّ.

أمّا حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا الوارد عن رسول الله ﷺ في قوله: (سَمُّوا أنتم وكُلُوا) فقال الظاهريّة أنه يُحتمل أن يُراد بذلك التسمية عند الأكل، باعتبار أنّ ما يذبحه المسلم يُحمل على أنه سَمَّى حتى يُتبيّن خلاف ذلك، ورَدَّ الشافعية على هذا الاحتمال فقالوا: لو كانت التسميةُ شرطًا للإباحة لكان الشكُّ في وجودها مانعًا من أكلِها كالشكِّ في أصل الذبح.

جـ- مذهب الشافعي وهو روايةٌ عن مالك، وروايةٌ عن أحمد: أنّ التسمية سُنّة، فإنْ تركها المسلمُ عمدًا أو نسيانًا فلا يَضرّ. وحَمَل الشافعيُّ الآية الكريمة على الميتة وعلى ما ذُبِح لغير الله، وحَمَل الأمر بالتسمية كما في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا على النَّدب؛ إذ لو كان وجودها واجبًا لَمَا سمح لهم رسول الله ﷺ بالأكل إلا بعد التحقُّق.

كما استدلّ الشافعي بما جاء في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ١٢١﴾، ومن المعلوم أنّ ترك التسمية على الذبيحة عمدًا أو نسيانًا ليس بشِرْكٍ، فدلَّ على أنّ المراد بالآية هو ما ذُبِح على الأصنام لغير الله ﷻ.

---

[1] صحيح مسلم، ج١، ص٣٣٢، باب: الجهر بالقراءة في الصبح، ومسند أحمد، ج١، ص٤٣٦.

والحديث ظاهره بالمدينة والآية مكيّة.

كما استدلّ أيضًا بوصف الذبيحة في الآية بأنها فِسْق، وهذا مُشابِهٌ لَمَا جاء في قوله تعالى: ﴿ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[الأنعام: ١٤٥]، وتركُ التسمية على الذبيحة عمدًا أو نسيانًا لا يُعدّ فسقًا.

كما استدل أصحاب هذا القول ببعض الأحاديث المرويّة، ومنها:

«المؤمنُ يَذبح على اسم الله؛ سمَّى أو لم يُسمِّ».[1]

«اسمُ اللهِ مكتوبٌ على قلبِ كلِّ مسلمٍ».[2]

«إنه إنْ ذَكَر؛ لم يَذكُر إلا اسم الله».[3]

ومِن أقوى أدلة الشافعيّ في نظري القياس.

فمِن المعلوم أنّ أهل الكتاب لا يَذكرون اسم الله على ذبائحهم، وإذا جاز لنا أن نأكل ذبيحة الكتابيّ، وهو لم يَذكر اسمَ الله عليها، بل ربّما ذكر اسمًا غير اسمِ الله ﷻ، ومع ذلك نأكل ذبيحته، فالمسلم من باب أولى أن تؤكل ذبيحته.

---

[1] أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة، وقال: منكَر لا يُحتجّ به، ففي روايته مروان بن سالم، وعامّة حديثه لا يُتابعه الثقاتُ عليه. انظر سنن البيهقي، ج١، ص٢٤٠.

وبالغ النووي في إنكاره وقال: مُجمَعٌ على ضعفِه. وقال ابن حجر: فيه مروان بن سالم وهو متروك، ولكنْ ورد عن ابن عباسٍ مثلُه، واختُلِف في رفعه ووقفه، فإذا انضمَّ إلى المُرْسَل المذكور قَوِيَ، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا. فتح الباري، ج٩، ص٦٣٦.

[2] أخرجه البيهقي والدارقطني، وفيه مروان بن سالم، وهو ضعيف. وقد ضعّفه الألباني كذلك. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٨، ص١٧٠.

[3] أخرجه أبو داود في المراسيل عن الصلت السدوسي. وقد ذكره ابن حبّان في الثقات، وهو مُرْسَل جيد. فتح الباري، ج٩، ص٦٣٦.

وقال الألباني: هذا مُرْسَلٌ ضعيف جدا، وذكر الألباني ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنّ النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمُه، فإن نسي أن يُسمِّي حين يَذبح فليَذكر اسمَ الله ولْيَأكله». ونقل عن الحافظ ابن حجر في الفتح أنّ هذا الحديثَ الصحيحُ فيه الوقف، أما المرفوع فقد نقل الألباني القول بضعفِه وخاصّة لمخالفته رواية الثقات، وقد صحّح البيهقيُّ وقفه. انظر الألباني، إرواء الغليل، ج٨، ص١٧١.

ومن المعلوم أنّ المسلم يَذبح طاعةً لله ﷻ سواء تَلَفَّظ أم لم يَتَلفَّظ، وفي مذهب الشافعي فسحةٌ للعديد من المسلمين، وخاصةً في المسالخ العامّة التي يُذبح فيها الآلاف يوميًّا، وقد يتساهل بعض العمّال المسلمين في التسمية على كل ذبيحةٍ، والدِّين يُسْرٌ وليس عُسْرًا، وما جعل الله علينا في الدِّين من حرج.

هذا وقد ذهب ابن العربيّ – وهو المالكيُّ المتعصِّب– إلى تأييد مذهب الشافعيّ في هذه المسألة اتّباعًا للأدلة، وتيسيرًا على المسلمين.[1]

٣) حكمة مشروعية التسمية عند الذبح:

يجب على المسلم أن تكون شؤونه كلها طاعةً لله ﷻ، فقد كان أهل الجاهلية يتقرّبون بالذبائح للأصنام، فجاء الإسلام وأَبْطَل كل ذلك، ودعا المسلم إلى ذكر الله ﷻ، الذي سَخَّر له كل النّعم ويَسَّر له الرزق.

٤) الطاعة المطلَقة هي لله ورسوله، وليس هناك طاعةٌ مماثِلة لأيّة سُلطةٍ أخرى. والاعتداء على شرع الله بالتحليل والتحريم بالهوى كُفْرٌ، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قرأ قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، فقال: (أمَا إنهم لم

---

[1] هناك بعض الكتب والأبحاث الحديثة في هذا الموضوع أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ– (أحكام الذبائح واللحوم المستوردة: دراسة مقارنة) د. عبدالله الطريقي، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م،

ب– أحكام الذبائح في الإسلام، د. محمد عبدالقادر أبو فارس، مكتبة المنار، الأردن.

ج– أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) د. عبدالله الطريقي، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

د– مجلة البحوث الإسلامية، عدد رقم (٦)، سنة ١٤٠٣هـ، من ص٩٧– ١٨٧، تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.

هـ– فصل الخطاب في ذبائح أهل الكتاب، عبدالله بن زيد آل محمود، ط١، مطابع قطر، الدوحة.

يعبدوهم، ولكنهم كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئا استحلُّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموه)، وفي رواية: (فتلك عبادتُهم إيّاهم).[1]

٥) ذهب جمهور العلماء إلى حِلِّ طعام أهل الكتاب، ودليلهم ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، واشترطوا لذلك أن تكون تذكيتُهم مثل تذكيتنا وليس بالصعق أو الخنق؛ لأنّ التذكية شرطٌ للجواز في المسلم فكيف في الكتابي. وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رَمَيْتَ بالمِعْرَاض فَخَزَق فكُلْه، وإنْ أصابَه بعَرْضِهِ فلا تأكُلْه»[2].

كما اشترطوا أن لا يُذكَر على الذبيحة اسمٌ غير اسم الله ﷻ.

واشترطوا أن يكون هذا الطعامُ ممّا يتّخذوه لأنفسهم. ولكنّ هذا الشرط الصحيحُ فيه عدم الاعتبار، وهو قولٌ في مذهب مالك وأحمد، فإذا كان هذا الطعامُ محرَّمًا في شرعنا فلا يَحلّ لنا أن نأكلَه سواء أكل منه الكتابيّ أم لم يَأكلْ كلحم الخنزير، وأمّا إنْ كان في شرعِنا حلالًا وحرَّموه على أنفسهم – كلحم الإبل- فالصحيح جوازُ الأكلِ منه سواء أكلوا منه أم لم يأكلوا.

وقد رُوي عن مالك كراهة الأكل من شحوم البقر والغنم التي حَرَّمها الله تعالى عليهم؛ لأنهم يترفّعون عن الأكل منها، وهذا من باب النَّزاهة والترفُّع، وإلا فقد صحَّ عن عبدالله بن مُغَفَّل ﷺ أنه قال: «كنَّا محاصرِين قصْرَ خيبر، فرمى إنسانٌ بجِرابٍ فيه شحمٌ، فنَزَوتُ لآخذه فإذا بالنبي ﷺ فاستحييتُ منه»[3]، ولو كان مُحَرَّمًا لنهاه عن ذلك رسولُ الله ﷺ.

---

[1] سنن الترمذي، رقم ٣٠٩٥، كتاب التفسير، ج٥، ص٢٧٨. وقال فيه: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا حديث عبدالسلام بن حرب، وغُطَيف بن أَعْيَن ليس بمعروفٍ في هذا الحديث.

[2] فتح الباري، ج٩، ص٥٩٩، كتاب الذبائح والصيد. والمِعْراض: سهمٌ لا ريشَ له ولا نصْل.

[3] فتح الباري، رقم ٥٥٠٨، كتاب الذبائح، ج٩، ص٦٣٦. وعبدالله بن مغفل أحد الصحابة الذين سكنوا البصرة، وهو ممّن شهد بيعة الشجرة، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢، ص٣٦٤، رقم ٤٩٧٣، دار الكتاب العربي.

٦) رُوي عن بعض المالكية أنّ الكتابيّ لو فتل عُنق دجاجته وطبخها فإنها تُؤكل لأنها طعامُه وطعامُ أحباره، وإن لم تكن قد ذُكِّيت ذكاةً شرعية كما هو الحال عندنا. فالله ﷻ أباح طعامهم مطلقًا، دون بحثٍ وتفصيلٍ عن الكيفية.[١]

ولكنّ هذا القول لا يُلتفت إليه والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فبأيّ وجهٍ شرعي نُحرِّم طعام المسلم إذا خَنق دجاجته ونُبيح ذلك عند اليهودي أو النصراني؟!

وقد كان عليٌّ ﷺ ينهى عن ذبائح بني تغلب ويقول: إنهم لم يتمسكوا بشيءٍ من النصرانيّة إلا بشُرب الخمر. وهو قول الشافعي[٢] خلافًا لجمهور العلماء الذين أباحوا ذبائح أهل الكتاب على عمومهم حتى وإن لم يلتزموا بدينهم. وذكر الجصاص في (أحكام القرآن) أنه لا يعلم أحدًا من السلف والخلف فرَّق بين أهل الكتاب في حُكم ذبائحهم، سواء منهم من آمن بدينه قبل نزول الإسلام أو بعده، سواء كان عربيًّا أو عجَمِيًّا، وأشار إلى أنّ الشافعي قد انفرد بمقالته تلك.

ومن المعلوم أنّ المراد بطعام أهل الكتاب: ذبائحهم؛ لأنه لو كان المراد بالآية حِلَّ سائر طعامهم من الخبز والزيت وغيره لَمَا كان للنصّ فائدة؛ لأنّ هذه الأطعمة حلالٌ سواء كانت عند المجوس أو المشركين أو أهل الكتاب.[٣]

وقد ثبت عنه ﷺ أنه أكل من الشَّاةِ المسمومة التي أهدَتْها اليهودية ولم يسألها أهي ذبيحةُ مسلمٍ أو يهودي؟[٤]

---

[١] ابن العربي، أحكام القرآن، تفسير آية المائدة، ج٢، ص٥٤٤.

[٢] الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٧٨.

[٣] الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٣٢٢. وروى مجاهد وقتادة عن ابن عباس أنّ المراد بالطعام: الذبائح، وهو مذهب أكثر أهل العلم.

[٤] فتح الباري، رقم ٤٢٤٩، ج٧، ص٤٩٧.

٧) إذا عُلِم أنّ أهل الكتاب ذكروا اسمًا غير اسم الله ﷻ على ذبائحهم، فيحرمُ الأكلُ من هذه الذبائح عند جمهور العلماء. وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ومعظم المالكية؛ لأنّ هذا إهلالٌ لغير الله ﷻ ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ١٧٣].

وذهب بعض المالكية، وهو روايةٌ عن عطاء والشعبي والحسن البصري إلى أنّ الله تعالى أباح ذبائحهم وهو أعلمُ بما يقولون؛ لأنهم لّما كانت لهم شبهة التعلّق بنبيٍّ من الأنبياء، جعل الله تعالى لطعامهم حُرمةً على أهل الأوثان والأنصاب.[1]

ولكنّ الصحيح الذي ذهب إليه جمهور العلماء في أنه يُعتبر في الكتابيّ ما يُعتبر في المسلم، ولا فرقَ بين الذمِّيّ والحربيّ.

واختُلِف في ذبائحهم التي يذبحونها في كنائسهم وأعيادهم، وذهب الجمهور إلى الجواز في ذلك كله.[2]

وإن جاز لي التعقّب على هذا الرأي فأقول:

إنّ أهل الكتاب كانوا يعيشون في بيئةٍ إسلامية، فلم تكن المحرمات في ديننا كالخنزير والخمر شائعةً ذائعةً على الحال التي نراها اليوم، فالذين يذهبون إلى دُول أهل الكتاب يرون الخمر لا تكاد تخلو من إناءٍ في مطاعمهم العامّة، ولحمُ الخنزير وشحمُه يدخل في معظم صناعاتهم الغذائية ووجبات طعامهم سواء في المنزل أو المطاعم العامة. وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى حُكمٍ مماثلٍ؛ وهو استعمالُ آنية أهل الكتاب إذا كان المسلمون في الغزو، فقال ﷺ: «إنْ وجدتم

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٥٤٤.

[2] ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٨، ص٥٦٨، مكتبة الرياض الحديثة.

غيرها فلا تأكلوا فيها، وإنْ لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكُلُوا فيها»[1]؛ لأنهم يشربون فيها الخمر ويأكلون فيها لحم الخنزير. فإذا كانت هذه آنيتهم حال الغزو والجهاد، فكيف بمَن يُنفِق أمواله بسخاءٍ ويترك بلاد المسلمين لمجرد النُّزهة والفُرجة في بلاد الكفر، فيتأثر بهذا الجوِّ المحرَّم طعامُه وشرابُه، وفي خُلُقِه وسلوكه. وحُكم السفر إلى بلاد الكُفر مبسوطٌ بضوابطه في كتب الفقه. وأمّا الذين يعيشون من أهل الكتاب داخل ديار المسلمين، فيحرصون أشدَّ الحرص على إيقاع المسلمين في المحرمات، وأعرِفُ من الشواهد والأخبار في ذلك الكثير، فلقد ذاع عنهم أنهم يعجنون حلوياتهم بالخمر وقليلٍ من شحم الخنزير ويوزعونها على المسلمين عند تبادل الزيارات.

ولا يعني أنني أخالف رأي جمهور العلماء، وإنْ كان قد خالفهم من قبلُ مَن أهم أعلمُ منّي وأفضل، فقد رُوي عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يُضيّق دائرة الاتّساع هذه في طعام أهل الكتاب، ورُوي مثل ذلك عن الزيدية والشيعة الإمامية.

٨) ذهبت الزيديّة والشيعة الإمامية إلى أنّ المراد بالطعام في قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]: الحبوب والبقول، ولا تدخل في ذلك الذبائح؛ لأنّ الطعام يغلب استعماله عرفًا في القمح. ومن ذلك ما رُوي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنّا نُخرِج

---

[1] متفق عليه. البخاري في الذبائح، رقم ٤، ومسلم في الصيد، رقم ٨، ومسند أحمد، ج٢، ص١٨٤. ونقل الشوكاني عن المالكية استدلالهم بالحديث على أنّ الكافر نَجِس العين. الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٨٦، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.

زكاة الفطرة صاعًا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر»[1]، وفي القاموس المحيط: الطعام: البُرُّ، وما يُؤكل[2].

ولكنْ يردُّ عليهم ما أخرجه البخاري والبيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في طعام أهل الكتاب قوله: (طعامُهم ذبائحُهم)[3]، وكذلك ما سَبَقَ ذكرُه من الأدلة؛ كخبر الشاة المسمومة، وعموم النص من الآية الكريمة.

واستدلّ الزيدية والشيعة الإمامية كذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١]**، ومن المعلوم أنّ أهل الكتاب لا يَذكرون اسم الله على ذبائحهم، بل الغالبُ في أمرهم أن يذكروا اسمًا غير اسمِ الله ﷻ.[4]**

وكذلك قالوا في المحصَنات من الذين أُوتُوا الكتاب، بأنّ الزواج من الكتابيّات منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١]**، وبقوله تعالى:** ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠]**، والكتابيّة مشركةٌ وكافرة بنصّ القرآن الكريم، وحملوا الآية في حال القول بأنها مُحكَمة فيمَن كُنَّ مِن أهل الكتاب ثم أَسْلَمْن، فإنّ البعض يَتحرّج من الزواج بهنّ، أو أنّ ذلك مخصوصٌ بالمُتعة وملك اليمين.**

ومن الجدير بالذِّكر أنّ الإمام الشافعي حصر أهل الكتاب في الذين كانوا على دينهم قبل البعثة المحمّدية، والذين هم من سُلالة بني إسرائيل. أمّا مَن تنصَّر بعد ذلك فهو غير داخلٍ في

---

[1] ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول، ج٤، ص٦٣٩، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، دمشق.

[2] الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط، ج٣، ص٧٨، عيسى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

[3] فتح الباري، ج٩، ص٦٣٦، باب: ذبائح أهل الكتاب. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٨، ص١٦٤.

[4] الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٤، ص٣٢، ج٨، ص١٨٠، مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م.

مضمون الخطاب، سواء بالنسبة إلى حِلّ ذبائحهم أو نكاح نسائهم.[1] وقد ثبت عن عمر ﷺ أنه كان ينهى عن الزواج بالكتابيّات، وعندما تزوَّج حذيفة بن اليمان يهوديّةً أَمَره عمرُ بطلاقها وقال: (أخافُ أنْ تُواقِعوا الموسماتِ منهنّ)[2]، وورد عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مثلُ ذلك[3].

وقد أوردنا هذه الأحكام ليس لترجيح حُرمة ذبائح أهل الكتاب أو حُرمة الزواج بنسائهم، ولكنْ تذكرة لمن يستطيبون ويستمرئون نساء أهل الكتاب وطعام أهل الكتاب على نساء المسلمين وطعام المسلمين، ومن المعلوم أنّ الخروج من الخلاف مستحبّ.

٩) ذهب جمهور العلماء إلى حِلّ طعام أهل الكتاب عامة، سواء منهم مَن كان نصرانيًّا أو يهوديًّا من قبل، أو اتَّبع هذا الدينَ فيما بعد، وسواء كان من بني إسرائيل أو من غيرهم، ملتزمًا بتعاليم دينه أو لم يكن.

وقال الشافعي: لا خير في ذبائح نصارى بني تغلب، وقد رُوي عن علي ﷺ: (إنهم لم يتعلّقوا بشيءٍ من النصرانيّة إلا بشُرب الخمر)[4]، وكان يرى عدم أكل ذبائحهم على اعتبار أنهم من غير أهل الكتاب المقصودين في الآية، ورُوي عن عمر ﷺ مثلُ ذلك[5].

وقال الشافعي: إنَّ مَن لم يَدِنْ بدين أهل الكتاب قبل الإسلام، فلا يُقبل منه إلا الإسلام أو السيف.

---

[1] وقد رجّح هذا الوجه سيد قطب في تفسيره. في ظلال القرآن، ج٢، ص١٢٤١.

[2] الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٣٢٤، دار الفكر، بيروت.

[3] انظر بحث (مساوئ الزواج من أجنبيات)، في مجلة البحوث الإسلامية، العدد العاشر، ١٤٠٤هـ، للدكتور محمد أحمد الصالح.

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الضحايا، باب: ذبائح نصارى العرب، ج٩، ص٢٨٤، وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق، وقال ابن حجر: إنها أسانيد صحيحة، وإنه لا تعارض بين ما رُوي عن علي ﷺ وما روي عن غيره من الصحابة في إباحة طعام أهل الكتاب؛ لأنّ رواية عليٍّ أخصُّ.

[5] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج٩، ص٢٨٤، باب: ذبائح نصارى العرب.

وقد شنَّع الجصّاصُ على الشافعي في هذه المسألة وقال: إنه انفرد بهذه المقالة، ولا نعلم أحدًا من السلف أو الخلف اعتبر في أهل الكتاب ما ذهب إليه الشافعي.[1]

وأجاب الحنفية عن رواية عليٍّ ﷺ في عدم تعلُّق نصارى تغلب بشيءٍ من دين أهل الكتاب، فقالوا: ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: كُلُوا من ذبائح بني تغلب وتزوَّجوا من نسائهم. وكذلك فإن لم يكونوا منهم حقيقةً فهُم منهم بالولاية، والله ﷻ يقول: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١].

وقد وقع الخلاف كذلك في نساء أهل الكتاب، ولو أخذنا برأي الشافعي في هذه المسألة خاصّة لاستراح المسلمون من الكثير من المتاعب، فمآسي الزواج من الكتابيّات يشهد لها التاريخُ قديمًا وحديثا.

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٣٢٢.

قال الله تعالى: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

سبب النزول:[1]

أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن عكرمة قال: نزلت هذه الآية في عمّار بن ياسر ﵁، وأبي جهل.

كما أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم أنّ هذه الآية نزلت في عمر بن الخطاب ﵁ وأبي جهلٍ عمرو بن هشام؛ كانا ميتين في ضلالتهما، فأحيا الله عُمَر بالإسلام وأَعَزَّه، وبقي أبو جهلٍ في ضلالته.

وقيل: إنها نزلت في حمزة بن عبدالمطلب وأبي جهل، وكان أبو جهلٍ قد رمى رسول الله ﷺ بفَرْث جزور، وعندما رجع حمزةُ من الصيد وعلم بالأمر ضرب أبا جهلٍ بقوسه ثم أعلن إسلامه.

صلة الآية بما قبلها:

لّما ذكر الله ﷻ أنّ المشركين يجادلون المؤمنين في دين الله، ذَكَر مثلًا يدل على حال المؤمن المهتدي، وعلى حال الكافر الضالّ. فبَيَّن أنّ المؤمن المهتدي بمنزلة مَن كان ميتًا، فجُعِل حيًّا بعد ذلك وأُعطِي نورًا يهتدي به، وأنّ الكافر بمنزلة مَن هو في الظلمات لا خلاصَ له منها.[2]

وأيضًا لّما كان الكلام في الميتة المحسوسة كما في سبب النزول، ناسب ذكرُ الميت المعنوي الذي بقي سادرًا في غيّه وضلاله مُعرضًا عن الإيمان بالله والعمل بهديه.

---

[1] تفسير ابن كثير، ج٢، ص١٧٢، تفسير الخازن، مجموعة من التفاسير، ج٢، ص١٧٢، الشوكاني، فتح القدير، ج٢، ص١٦٠.

[2] الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٣، ص١٧٠، دار الكتب العلمية، طهران، ط٢.

بيان معاني الألفاظ:

١ - ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ﴾:

قرأ الجمهور بفتح الواو بعد همزة الاستفهام، وقرأ نافع بإسكانها.

وقرأ نافع (ميّتا) مشدّدة، والباقون بالتخفيف.

وقال أهل اللغة: (الميْت) مُخَفَّف تخفيف (ميِّت)، ومعناهما واحدٌ ثُقِّل أو خُفِّف.[1] وقال بعضهم بوجود فرقٍ في المعنى بين (الميِّت) المشددة وبين المخففة ساكنة الياء.

فالميِّت (بالتشديد) هو الذي سيموت، ومِن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠]. أمّا الميْت (بسكون الياء) فهو الذي مات وأصبح جُثّة هامدة، ومن ذلك قول الشاعر:

ليسَ مَن مات فاسْتَراحَ بمَيْتٍ ... إنما الـميْتُ ميِّتُ الأحـياء

إنما الـميْتُ مَـن يعيش شـقيًّا ... كاسـفًا بـاله قليـل الرجاء

فـأنـاسٌ يُـمـصِّصـون ثـمارًا ... وأناسٌ حلوقُهم في الـمـاء

وقال الخليل بن أحمد: أنشدني أبو عمرو بن العلاء:

أيَا سائـلي تـفسيـر ميْتٍ وميّتٍ ... فدونكَ قد فسّرت إن كنت تعقل

فـمَن كـان ذا رُوحٍ فـذلك ميّت ... وما الميْتُ إلا مَن إلى القبر يُـحـمَل

كما استشهد القائلون بوجود هذا الفرق بقول الشاعر:

إذا ما مات مَيْتٌ مِن تميمٍ ... وسَرَّك أن يعيش فجِئ بزادِ[2]

---

[1] الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٣، ص١٧١.

[2] الزبيدي، تاج العروس، ج١، ص٥٦٨، دار صادر، بيروت.

أي: إذا مات الرجل من قبيلة تميم وأصبح جثّةً هامدة فإنه تعود إليه روحُه عند رؤية الطعام، وهذا في مقام الذمّ كما هو في الظاهر.

والمراد بالميْت: هو الكافر؛ أحياه الله بالإسلام. وقيل: ﴿كَانَ مَيۡتٗا﴾: حين كان نُطْفةً، ﴿فَأَحۡيَيۡنَٰهُ﴾: بنفخ الرُّوح فيه.

والوجه الأول أقرب. وكثيرًا ما يراد بالحياة: العلم والهداية، ومن ذلك قول الشاعر:

وفي الجهلِ قبل الموتِ موتٌ لأهلِه ... فأجسامُهم قبل القبور قبورُ

وإنّ امرءًا لم يحْيَ بالعلم ميِّتٌ ... فليس له حتى النّشورِ نشورُ[1]

وقد تكرر وصفُ الكفّار بالموت، والمؤمنين بالحياة في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلۡحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَحۡيَآءُ وَلَا ٱلۡأَمۡوَٰتُۚ﴾ [فاطر: ١٩- ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿أَمۡوَٰتٌ غَيۡرُ أَحۡيَآءٖۖ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ﴾ [النحل: ٢١].

٢- ﴿وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ﴾:

النور: هو الإيمان والهداية،[2] وقيل: هو القرآن، وقيل: نُورُ المؤمن في الآخرة، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿يَسۡعَىٰ نُورُهُم بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِم﴾ [الحديد: ١٢][3].

والضمير في: ﴿بِهِۦ﴾ راجعٌ إلى (النُّور). وقد ورد في السنّة ما يؤيد هذا الوجه كما سيأتي معنا في الأحكام المستفادة.

---

[1] الشوكاني، فتح القدير، ج٢، ص١٥٩.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص١٧٢.

[3] وفي قوله تعالى: ﴿نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ [التحريم: ٨].

٣- ﴿كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ﴾:

مَثَلُه: مبتدأ، و[في] الظلمات: خبرُه، والجملة صِفةٌ لـ(مَن). وقيل: (مَثَل):زائدة، والمعنى: كمَن في الظلمات.

والمراد بـ(الظلمات): الكُفر والضلال؛ فهو ظلماتٌ بعضُها فوقَ بعض، وليس ظُلمةً واحدة، ولذلك وَحَّد (النُّور) وجَمَع (الظُّلمات)؛ لأنّ طريق الهداية والإسلام واحد، وطرقُ الكفر متعددة متشعبة.

ووجه المناسبة في ضرب المثل بالنور والظلمات: ما ورد في أوّل السورة: ﴿ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾[الأنعام: ١].

٤- ﴿لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَا﴾:

في محل نصبٍ على الحال؛ أي: حال كونه ليس بخارجٍ منها بأيِّ حالٍ من الأحوال، ما دام على ما هو فيه من الكُفر والضلال. وقيل: هي إخبارٌ عن أبي جهلٍ بأنه لن يُقدِّر اللهُ له الهداية والدخول في الإسلام.

٥- ﴿ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلۡكَٰفِرِينَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾:

﴿ زُيِّنَ ﴾: أي من جهة الله تعالى، أو من جهة الشياطين بطريق الزخرفة والوسوسة. وقد سبق التعرض لمثل هذه الآية في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

الأحكام المستفادة:

١) لقد ذكر العلماء رواياتٍ عدة في سبب نزول الآية، وجعلوها في أشخاص معيّنين، والصحيح أنّ الآية عامّة في كلّ مسلمٍ وكافر، وقد مال إلى ذلك جمهور المفسرين. ومن المعلوم أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد ذكر الفخر الرازي أنّ سبب نزول هذه الآية في أشخاص معيّنين مُشكِل؛ لأنّ السورة نزلت دفعةً واحدة، إلا إذا كان رسول الله ﷺ قد وضَّح هذا المراد.[1]

ويمكن القول إنّ ما رُوي كأسبابٍ لنزول الآية إنما هي مناسبةٌ تعمّ كلّ مَن اتَّصف بهذا الوصف، وقد كان السلف ﷺ يتوسّعون في فهم أسباب النزول، فيَرَون مناسبات النزول من أسباب النزول، وقد رُوي عن الزبير بن العوّام ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً ﴾[الأنفال: ٢٥] قولُه: لم نكُنْ نحسبُ أنّا أهلُها حتى وَقَعَت منا حيثُ وَقَعَت.

ورُوي عن الحسن البصري أنه قال: هذه الآية نزلت في عليٍّ وعمار وطلحة والزبير رضي الله عنهم جميعا.[2]

ومن المعلوم أنّ هذا الخلاف كان بعد وفاة رسول الله ﷺ بزمنٍ. ورُوي مثلُ ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ إِخۡوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٖ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴾ [الحجر: ٤٧]، فقد رُوي أنّ ابن طلحة دخل على عليٍّ ﷺ بعد وقعة الجمل، فقال عليٌّ: إنّي لأرجو أن يجعلني الله وأباكَ من الذين قال الله: ﴿ وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ إِخۡوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٖ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴾. ورُوي عنه قوله: «وفِيْنا والله أهلَ بدرٍ نزلت هذه الآية»[3]، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ ﴾.

٢) وصف الله ﷻ الجهل بالموت، ووصف الإيمان بالحياة؛ لأنّ الجاهل كالميت لا يرجى نفعُه ولا يُحصِّل الهداية لنفسه. وظاهرٌ أنّ نسبة الجهل في ذلك كله إلى الله ﷻ، والمعتزلة يجعلون نسبة

---

[1] وقد رجّح هذا العموم ابن كثير والفخر الرازي وغيرهم.

[2] تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٩٩. وقد نسب هذه الروايات إلى النسائي والبزار وابن جرير الطبري وغيرهم.

[3] تفسير ابن كثير، ج٢، ص٥٥٢.

الشرِّ للشيطان، والخير لله ﷻ. ويبدو أنّ هذا من تأثرهم بالأفكار الفارسية والفلسفية؛ حيث يعتقدون بوجود إلهين؛ إله للخير وآخر للشرّ، أو: إله النور وإله الظُّلمة.

وإنْ كان قصدُهم فيما ذهبوا إليه أن ينفوا عن الله ﷻ الشرور والسيئات، فوقعوا فيما هو أشدُّ من ذلك.

٣) في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ﴾ معطوفٌ على قوله: ﴿فَأَحْيَيْنَا﴾، فَوَجب أن يكون هذا النورُ مغايرًا لتلك الحياة.

ويُحمل هذا النور على أثر ذلك الإيمان، وهو الهداية إلى الخير وفعله. ويخطر بالبال في هذا المجال ما جاء في الصحيح عن رسول الله ﷺ: «وما يزال عبدي يتقرّب إليَّ بالنوافل حتى أُحبَّه، فإذا أحببتُه كنتُ سمعَه الذي يَسمعُ به، وبَصَره الذي يُبصِر به، ويده التي يَبطِش بها، ورِجْلَه التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينّه، ولئن استعاذني لأُعيذنَّه»[1].

فمَن أحياه الله بالإسلام والإيمان، وتَقَرَّب إلى الله ﷻ بالطاعة، فإنه يُنير بصرَه وبصيرتَه، ويحفظه من بين يده ومِن خلفِه.

وهذا الوجه على اعتبار أنّ النُّور للمؤمن في الدنيا، وهناك من يرى أنّ هذا النُّور يكون للمؤمن في الآخرة، ومن ذلك ما ورد أنّ المؤمنين يوم القيامة يكون نورُهم على قدر أعمالهم الصالحة، فيكون نورُ أحدهم كالجبل، ونورُ أحدهم كالنخلة، وأدناهم نُورًا مَن نورُه في إبهامه يتَّقِد مرّةً ويفيء مرَّة. وقال قتادة: ذُكِر لنا أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «مِن المؤمنين مَن يضيءُ نورُه من المدينة إلى عدَنِ أَبْيَنَ وصنعاء فَدُون ذلك، وأنّ مِن المؤمنين مَن يضيءُ نورُه موقعَ قدميه»[2].

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم ٦٥٠٢، الرقاق، رقم ٣٨، ج١١، ص٣٤٠، ومسند أحمد، ج٦، ص٢٥٦.

[2] تفسير ابن كثير، ج٤، ص٣٠٨، ومسند أحمد، ج٢، ص٢٢٢.

ولقد أخرج أحمد في مسنده عن رسول الله ﷺ: «أنّ الله ﷻ خَلَق الخلق في ظُلمةٍ، ثم رَشَّ عليهم من نورِه، فمن أصابه ذلك النورُ اهتدى، ومَن أخطأه ضَلَّ»[1]، وعلى ذلك يكون الجهلُ بنُور الله؛ أي: سابقِ قضائه ﷻ وتقديره على عباده. ومن ذلك ما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: «أنّ الله ﷻ قَبَض قبْضةً فقال: هذه في الجنّة ولا أُبالي. ثم قَبَض قبضةً فقال: هذه في النار ولا أُبالي»[2].

٤) لا بُد في الإبصار من أمرين: سلامة النظر، ووجود الضوء أو النُّور الحسّي، وكذلك لا بُدّ في البصيرة من: سلامة العقل وصفاء القلب، ومن نور الوحي والتنزيل. فلهذا السبب قال المفسرون: إنّ المراد بهذا النور: القرآن، ونور الحكمة، ونور الدين. والأقوال متقاربة.[3]

٥) إذا دام بقاءُ الشيء مع الشيء فإنه يصبح كالصفة اللازمة معه. فإذا دام كون الكافر في ظلمات الجهل والأخلاق الذميمة، صارت تلك الظلمات كالصفة الذاتية اللازمة له يَعسُر إزالتها عنه. وهذا ما يسمى بـ(الرَّان) أو (الرَّيْن)، وقد جاء ذكره في قوله تعالى: ﴿ كَلَّا بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤].

وقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنّ العبد إذا أذنب ذنبًا كانت نكتةٌ سوداء في قلبِه، فإنْ تاب منها صُقِل قلبُه، وإن زاد زادت، فذلك قولُ الله تعالى: ﴿ كَلَّا بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾»[4].

---

[1] مسند أحمد، ج٢، ص١٧٦، والترمذي في الإيمان، رقم ١٨.

[2] مسند أحمد، ج٥، ص٢٢٩.

[3] الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٣، ص١٧٢.

[4] أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. سنن الترمذي، في التفسير، رقم ٣٣٣٤، ج٥، ص٤٣٤، وابن ماجة في الزهد.

وفي لفظ النسائي: إنّ العبد إذا أخطأ خطيئة نُكِت في قلبه نكتة سوداء، فإذا نزع واستغفر وتاب صقل قلبه، فإن عاد زِيْدَ فيها حتى تعلو قلبه، فهو الرَّان الذي قال الله تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾.

والرَّيْن في اللغة: صدأٌ يعلو الشيء الجليل، ويُطلق الرَّين على الدَّنس، وكلُّ ما غَلَبك فقد رَانَك.[1]

وروي عن مجاهد أنّ القلب مثل الكهف – ورفع كفَّه– فإذا أذنب العبدُ انقبض، وضَمَّ اصبعه، فإذا أذنب ثانيةً انقبض مرّةً أخرى، حتى ضَمَّ أصابعه كلها، وقال: هذا هو الرَّيْن. وروي مثل ذلك عن حذيفة بن اليمان ﷺ.

وقيل: هو سَوَاد القلب. والطَّبْعُ أشدُّ من الرَّيْن، والإقفالُ أشدُّ من الطَّبْع. ورجَّح القرطبي أنّ الرَّين هو تغطية القلوب وإحاطةٌ بالقلب.[2] والله أعلم.

---

[1] الراغب الأصفهاني، المفردات، ص٢٠٨، القاموس المحيط، ج٢، ص٤٢٤.

[2] تفسير القرطبي، ج١٩، ص٢٦٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ ﴾ **[الأنعام: ١٣٦ – ١٣٧].**

صلة الآيات بما قبلها:[1]

قال الله ﷻ في الآيات السابقة على هذه الآيات: ﴿ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَءَاتٍ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾ قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَامِلٌ ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ **[الأنعام: ١٣٤ – ١٣٥].**

فقد ذكَر الله ﷻ التهديد للمشركين بسبب ما هُم فيه من الشرك والضلال، ولمّا بيَّن ﷻ قُبْح طريقتهم وجهلهم في إنكار البعث والقيامة، ذَكَر بعده أنواعا من جهالاتهم ليُدلِّل على ضعف عقولهم وقلة محصولهم، ومن جملة هذه الجهالات أنهم يجعلون لله نصيبًا من حروثهم – كالتمر والقمح– ومن أنعامهم – كالضّأن والإبل والماعز والبقر– ويجعلون نصيبًا آخر لأصنامهم، فيجعلون لله مِن خلقِه معه شركاء.

---

[1] الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٣، ص٢٠٤.

بيان معاني الألفاظ:

١- ﴿مِمَّا ذَرَأَ﴾:

ممّا خَلَق وأوجد. والذرء: إظهارُ الله تعالى لَمَا خلق. والذرأة: بياض الشيب.[1]

٢- ﴿ٱلۡحَرۡثِ﴾:

يُراد به المحروث، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ أَنِ ٱغۡدُواْ عَلَىٰ حَرۡثِكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰرِمِينَ ﴾ [القلم: ٢٢].

٣- ﴿نَصِيبٗا﴾: جزءًا؛ أي: الحظّ المنصوب والمُعيَّن.

وأصل النصيب: الحجارة تُنصَب على الشيء.[2]

٤- ﴿هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ﴾:

الزَّعم: حكايةُ قولٍ يكون مظنّه الكذبَ في الغالب، ومن ذلك قول الشاعر:[3]

زَعَم الفرزدقُ أنْ سيقتل مَرْبَعًا   أَبْشِرْ بطُولِ سلامةٍ يا مَرْبَعُ

وهو المعنى المراد في الآية. وفائدة ذلك التأكيد على أنّ هذا الجهل من أنفسهم، ولا صلة له بالله ﷻ في شيء.

وقد ترد هذه الكلمة بمعنى: الكفالة والضمان؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [يوسف: ٧٢].

---

[1] المفردات في غريب القرآن، ص١٧٨.

[2] المرجع السابق، ص٤٩٤.

[3] ديوان جرير، ص٢٦١، مكتبة الباز، مكة المكرمة.

ويُستعمل الزّعم في القول المحقَّق، ونظير ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن جريج قال: زَعَم عطاء أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: سمعتُ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا تقول: إنّ النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلًا... الحديث.[1]

وذكر الحافظ ابن حجر أنّ أهل الحجاز يُطلقون الزعم بمعنى: القول.[2] وقال النووي في حديث ضمام بن ثعلبة[3] أنه قال: يا محمد، أتانا رسولُك فزَعَم لنا أنّك تزعُم أنّ الله أَرْسَلَك.[4] فعلى هذا يكون الزَّعم بمعنى: القول، وليس خاصًّا بالكذب أو القول المشكوك فيه، بل يكون في الصِّدق والقول المحقَّق. وبوَّب البخاري: (باب ما جاء في زعموا)[5]، ومن ذلك: حديث عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: «ويزعمون أنّ رسول الله ﷺ قال: ويُـهِلّ أهلُ اليمن من يلملم»[6]. أمّا ما ورد عن رسول الله ﷺ في قوله: «بئسَ مطيّة الرجل زعموا»[7] فهو ضعيف لأنه منقطعُ السند؛ لأنّ أبا قلابة لم يسمع من حذيفة ولا من ابن مسعود،[8] أو أنها تستعمل في الأعمِّ الغالب للكذب.

---

[1] فتح الباري، ج٩، ص٣٧٤، الحديث رقم ٥٢٦٧.

[2] فتح الباري، ج٩، ص٣٧٥.

[3] ضمام بن ثعلبة السعدي من بني بكر. وقيل من بني تميمٍ، وهو وهْم. وقد وَفَد على رسول الله ﷺ سنة خمس للهجرة، ورجَّح ابن حجر أنّ قدومه كان سنة تسع للهجرة. وحديثه في الصحيحين، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: ما رأيتُ أحدًا أحسنَ مسألةً ولا أَوْجَزَ من ضمام. الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢، ص٢٠٢، رقم ٤١٧٨.

[4] شرح صحيح مسلم، ج١، ص١٥. والحديث صحيح.

[5] فتح الباري، ج١٠، ص٥٥١، كتاب الأدب، رقم ٩٤.

[6] صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم ٥٢، والحج، رقم ٨، ومسند أحمد، ج١، ص٣٣٢، ج٢، ص١٥١.

[7] السخاوي، المقاصد الحسنة، ص١٤٩، رقم ٣٠٨، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م، وقال فيه: إسناده صحيح متصل، وأخرجه أحمد في مسنده وأبو داوود في سننه. وقد أشار السيوطي إلى هذا الانقطاع، ولكنه ذكر اتصاله وصحة إسناده من طريقٍ آخر.

[8] فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ج٥، فتوى رقم ١١٧٩، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.

٥- ﴿وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾:

ما يجعلونه من الحرث والأنعام من حظّ الآلهة، وهي الأصنام التي عَبَدوها من دون الله ﷻ.

٦- ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ﴾:

ذكر العلماء في ذلك وجوهًا، منها:

أ) المراد بذلك: الذِّكر، فما جعلوه لأصنامهم لا يذكُرون اسم الله عليه، ويوضِّح ذلك قوله: ﴿وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٣٨].

ولكنّ هذا ينسجم مع الأنعام، ودخولُ الحرثِ فيه يحتاج إلى تَجوُّز.

وأما ما جعلوه لله فقد يذكرون عليه أسماء آلهتهم وأصنامهم، والأمر سواءٌ في الذبح أو الركوب أو الأكل أو ما شابه ذلك، وهو داخلٌ فيما لم يُذكر اسمُ الله عليه.

ب) المراد بذلك: الوفاء بالقيمة لَمَا عيَّنوه. فإذا هَلَك ما جعلوه لله لم يَغرَموه، وإذا هَلَك ما جعلوه للأوثان غَرِموه، وقالوا: إنّ هذا الصنم محتاج، فغَرموا عوضًا عن ذلك من أموالهم، أو يأخذون ذلك مِن نصيب الله. والمراد بـ(الوصول إلى الله) وبـ(نصيب الله): هو ما عيَّنوه للفقراء والمساكين، وأما (نصيب الشركاء) فهو للسَّدنة خدمة الآلهة، فكان نصيبُ السَّدنة محفوظًا دائمًا ومقدَّمًا على نصيب الله ﷻ وهو المُعِينُ في وجوه البر والخير.[1]

ج) إذا أصابهم القحطُ استعانوا بها لله، ووفَّروا ما جعلوه لشركائهم.

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص٦٠.

د) إنْ زكَا ونما نصيبُ الآلهة ولم يَزكُ نصيبُ الله، تركوا نصيب الآلهة لها وقالوا: لو شاء الله زكَّى نصيب نفسه. وإنْ زكا نصيب الله ولم يَزكُ نصيب الآلهة قالوا: لا بُدَّ لآلهتنا من نفقةٍ، فأخذوا نصيب الله فأعطوه للسَّدَنة.

وذكر المفسرون وجوهًا أخرى لهذا الوصول تدور كلُّها على ترجيح جانب الأصنام في الرعاية والحفظ على جانب الله تعالى، وهو ما يُنفق للفقراء والمساكين.[1]

والجاهلية مفهومها واحدة، فكثيرٌ من الجهلة يَحرمون أولادهم من حاجاتهم الضرورية ليُقدِّموا هذه الأموال للسَّدنة، التي تظهر في كل زمنٍ وعصرٍ بثوبٍ جديد وبصورةٍ أخرى.

٧- ﴿سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾:

﴿سَآءَ﴾: تجري مجرى (بِئسَ) في الذمّ، والمعنى: بِئسَ الحُكم حكمُهم؛ حيث قرَنوا حقَّ الله بحقِّ الصنم بل بخَّسوا حقَّ الله. و﴿مَا﴾: اسمٌ موصول بمعنى: الذي؛ أي: ساء الذي يحكُمون.[2]

٨- ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ﴾:

﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ﴾: أي: مثلُ ذلك التزيينِ زَيَّن.

أي: كما زَيَّن للمشركين قِسْمة القرابينِ بين الله وآلهتهم، زَيَّن لهم قتلَ أولادهم بالوأد أو مخافةَ الفقر.

وقد سبق بيانُ ما يتعلق بالتزيين في الآيات السابقة.

---

[1] التفسير الكبير، ج١٣، ص٢٠٥، البحر المحيط، ج٤، ص٢٢٨.

[2] البحر المحيط، ج٤، ص٢٢٨.

ويجوز أن يكون ﴿كذلك﴾ مستأنَفًا غيرَ مشارٍ به إلى ما في قبله، فيكو المعنى: وهكذا زَيَّنَ.

والمراد بـ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ في الآية: مُشرِكو العرب.

و(الشركاء) هنا هم السَّدَنة الذين كانوا يُزيِّنون لهم دَفْن البناتِ أحياء، وقيل: رؤساؤهم الذين كانوا يقتلون البنات مخافة العار، ويقتلون الأولاد مخافةَ الفقر، أو كما كانوا يفعلون في نذورهم مِن ذبح بعض أولادهم تقرُّبًا للآلهة، كما فعل عبد المطلب جدُّ رسول الله ﷺ عندما نَذَر في الجاهلية إنْ وَهَبَه الله عددًا من الأولاد أن يذبح أحدَهم قربانًا للآلهة، وعندما تَمَّ له ما أراد وأقرعوا القرعة جاءت على ولده عبدالله، وعندما عَزَّ عليه تنفيذ الأمر أرسلوا إلى الكهنة يطلبون حلًّا، فكان الجواب أن يقرع بين عبدالله وبين عَشرةٍ من الإبل، وهي مقدار الدِّيَة عندهم في ذلك الوقت، وما زال يُزاد في الدِّيَة حتى وصل عدد الإبل إلى مئة. وإلى هذا يشير رسول الله ﷺ في قوله: «أنا ابنُ الذَّبيحين»[1]، والذبيح الأول هو إسماعيل ﵇ والذبيح الثاني هو والده عبدالله. وكانت هذه الحادثة مشهورةً في الجاهلية؛ حيث أكل الفقراءُ في ذلك اليوم، وعَمَّ الخيرُ أمَّ القرى وما حولها، وكان ذلك من بركات مقدمِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.[2]

القراءة:

قرأ جمهور العلماء: ﴿زَيَّنَ﴾ مبنيًّا للفاعل، والفاعل: ﴿شُرَكَآؤُهُمْ﴾، و﴿قَتْلَ﴾: مفعولٌ به منصوب وهو مضاف. و﴿أَوْلَٰدِهِمْ﴾: مضافٌ إليه مجرور. وهذه القراءة واضحة لا لبسَ فيها ولا إشكال. وفي تقديم المفعول على الفاعل – وهو (الشركاء)- بيانٌ بأهميَّة المقدَّم.

---

[1] أخرجه الحاكم في المناقب، وصححه وأقره الذهبي. انظر العجلوني، كشف الخفاء، ج١، ص٢٣٠، والسخاوي، المقاصد الحسنة، ص١٤.

[2] ابن هشام المعافري، السيرة النبوية، ج١، ص١٤١، مكتبة الكليات الأزهرية.

وقرأ ابن عامر[1]: ﴿زُيِّن﴾ مبنيًّا للمفعول، و﴿قتْلُ﴾ نائب فاعل مرفوع، ونصب ﴿أولادَهم﴾ وجرِّ ﴿شركائهم﴾.

أي: فَصَل بين المصدر المضاف وهو ﴿قتْلُ﴾ والمضاف إليه وهو ﴿شركائهم﴾ بمعمول المضاف وهو ﴿أولادَهم﴾، فتصبح الآية على هذه القراءة: ﴿وكذلك زُيِّن لكثيرٍ من المشركين قتْلُ أولادَهم شركائهم﴾، وهي قراءة سبعيَّة متواترة.

وقد تكلَّم بعض المفسرين وبعضُ أهل النحو على هذه القراءة واعترضوا عليها، ومما قاله صاحب الكشّاف: «إنّ الفصل بين المضاف والمضاف إليه بغير الظرف؛ لو كان في مكان الضرورات – وهو الشِّعر – لكان سمِجًا مردودًا، فكيف به في القرآن المُعجِز والكلام المنثور؟! وقد حمل ابنَ عامر على هذه القراءة أنْ وَجَد في بعض المصاحف [﴿شركائهم﴾] مكتوبةً بالياء، ولو قرأ بجرِّ (الأولاد) و(الشركاء) لَوَجد في ذلك مندوحةً عن هذا الارتكاب».

وقد نبَّه ابن المنيّر الاسكندري في حاشيته على تفسير الكشّاف على هذا الخطأ، ومما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الزمخشري: لقد ركِبَ المصنِّفُ في هذا الفصل متنَ عمياء وتاه في تيهاء، وأنا أبرأ إلى الله وأبرِّئ حَمَلة كتابة وحفَظَة كلامه مما رماهم به، فإنه تخيَّل أنّ أئمة القرّاء السبعة يقرأون بالاجتهاد لا بالنقل والسماع، ولذلك غلَّط ابنَ عامر فيما ذهب إليه. وأكَّد ابن المنيِّر أنّ

---

[1] عبدالله بن عامر: هو عبدالله بن عامر بن يزيد، أبو عمران اليحصبي الشامي، أحد القراء السبعة، ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبدالملك.

وقد وُلِد في قرية (رحاب) وانتقل إلى دمشق وتوفي فيها. قال فيه الذهبي: مقرئُ الشاميين، صدوقٌ في رواية الحديث، توفي سنة ١١٨هـ، وقراءته حَسَنة.

أمَّ المسلمين بالمسجد الأمويّ في خلافة عمر بن عبدالعزيز.

الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال، ج٢، ص٤٤، دار المعرفة، بيروت، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج٥، ص٢٧٤، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، والزركلي، الأعلام، ج٤، ص٩٤. ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج١، ص١٤٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

القراءات تواترت عن رسول الله ﷺ إلى عددٍ من الأئمة، ولم يزَلْ عدد التواتر يتناقلونها ويقرأون بها خلفًا عن سلفٍ إلى أن انتهت إلى ابن عامر فقرأ كما سَمِعها، فالقراءات السبعُ متواترةٌ جملةً وتفصيلًا.[1]

والحقُّ هو قبول هذه القراءة المتواترة المنسوبة إلى العربيّ المحض ابن عامر الذي أخذ القراءة عن عثمان بن عفان ﷺ قبل أن يظهر اللحنُ في لسان العرب.

وقد ورد من الشِّعر شاهدٌ على جواز مثل هذا الوجه، وهو قول الشاعر:

فزَجَجْتُها بمزجَّةٍ زجَّ القلوص أبي مَزَادة

ويقصد: زَجَّ أبي مزادة للقَلوص، ففصل بين المضاف وهو (زجَّ) وبين المضاف إليه وهو (أبي مزادة) بالمفعول وهو (القلوص).[2]

وقد ردَّ أبو حيان الأندلسي على مَن تعرَّض لهذه القراءة بالنقد، وأجاد وأَحْسَن في ردِّه، ولم ينسَ كعادته أن يشحذ نصله في الزمخشري الذي سبق وأن تعرَّض لهذه القراءة في تفسيره، فقال أبو حيان: «وأَعْجَبُ لعجَمِيٍّ ضعيفٍ في النحو يرُدُّ على عربيٍّ صريحٍ محضٍ قراءةً متواترة، موجود نظيرها في لسان العرب في غير ما بيت، وأَعْجَبُ لِسوء ظنٍّ هذا الرجل بالقراء الأئمة الذين تخيَّرتهم هذه الأمّة لنقل كتاب الله شرقًا وغربًا»[3].

---

[1] الزمخشري، تفسير الكشاف، ج٢، ص٥٤، دار المعرفة، بيروت.

[2] أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج٤، ص٢٢٩، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص٩١، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٣، ص٢٠٦.

[3] البحر المحيط، ج٤، ص٢٣٠. وهذا غيضٌ من فيضٍ من هجوم أبي حيان على الزمخشري، وقد تكرر مثل ذلك في تفسيره، وقد قال فيه شِعرًا:

===

وهناك قراءة ثالثة قرأ بها السلمي وأبو الحسن وأبو عبدالملك قاضي الجُند صاحب ابن عامر، وهي: ﴿وكذلك زُيِّن لكثيرٍ من المشركين قتلُ أولادِهم شركاؤهم﴾، وذلك في الجرّ في (الأولاد) على أنها مضافٌ إليه، وعلى رفع (الشركاء) على إضمار فعلٍ محذوف تقديره: (زَيَّنه شركاؤهم)، أو فاعلًا بالمصدر؛ أي: قتْلُ أولادِهم شركاؤهم، كما تقول: حُبِّبَ إليَّ ركوبُ الفرسِ زَيدٌ.

وعلى التوجيه الأوّل يكون الشركاء قد زيَّنوا قتْلَ الأولاد، وعلى التوجيه الثاني يكون لهم دورٌ في ممارسة القتل وإنْ لم يُباشروه بأنفسهم.[1]

ولكنّ هذه القراءة شاذّة وإنْ كانت موافقةً لرسم المصحف، فلم تَرِدْ بالتواتر، ولم تُسنَد إلى أحدٍ من أهل القراءة السبعة كما في قراءة ابن عامر.

٩- ﴿لِيُرۡدُوهُمۡ وَلِيَلۡبِسُواْ عَلَيۡهِمۡ دِينَهُمۡ﴾:

﴿لِيُرۡدُوهُمۡ﴾: من الرَّدى، وهو الهلاك؛ وذلك بقتل الإناث والذكور ونقْص الذريّة. و(اللبس): ستْر الشيء، ويستعمل في المعاني كما يُستعمل في المحسوسات.

= =

فيُثبِت موضوع الأحاديث جاهلًا	ويَعزو إلى المعصوم ما ليس لائقا
ويَشتم أعلام الأمّة ضلة	ولا سيّما إن أولجوه المضايقا
ويُسهم في المعنى الوجيز دلالةً	بتكثير ألفاظٍ تسمى الشقاشقا
يُقوِّلُ فيها اللهَ ما ليس قائلًا	وكان مُحبًّا في الخطابة وامقا
وينسب إبداء المعاني لنفسِهِ	لِيُوهِم أغمارًا وإنْ كان سارقا

إلى أن يقول:

لئن لم تَدَارَكْه من الله رحمةٌ	لسوف يُرى للكافرين مُرافِقا

أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج٧، ص٨٥.

وقد أشار إلى أنه مَدَح الزمخشريَّ في أول القصيدة ولكنه لم يُثبت المدح.

[1] البحر المحيط، ج٤، ص٢٢٩. وانظر ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج٢، ص٢٦٣- ٢٦٧.

و﴿دِينَهُمْ﴾: هو الحقّ الذي يجب أن يكونوا عليه، وهو الإسلام، وقيل: ملّة إبراهيم عليه السلام.

١٠- ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾:

الظاهر أنّ الضمير في ﴿فَعَلُوهُ﴾ عائدٌ إلى القتل، وقيل: بل عائدٌ إلى التزيين؛ أي: ولو شاء الله ما زَيَّنوا؛ أي: ما زَيَّن الشركاءُ لأتباعهم مثلَ هذا الأمر.

١١- ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾﴾:

أي: ما يختلقون مِن الإفك على الله فيما يمارسونه من أمور التحليل والتحريم وقتْل الأولاد وجعْل القرابين للآلهة. وفي الآية تهديدٌ ووعيد ليُلاقوا مصيرهم وجزاءَ أعمالهم من الله عز وجل.

الأحكام المستفادة:

١) جعل المشركون لله نصيبًا وللشركاء نصيبا، وجعلوا حقَّ الصنم مقدَّمًا على حقّ الله ﷻ، وهذا منتهى الجهل بالخالق. وإقدامُهم على قتل أولادهم نهايةٌ في الجهالة والضلالة في أمر الدنيا. وهذا يبيّن أنّ أحوال المشركين وتصرّفاتهم إنما هي مبنيّةٌ على جهلٍ مركَّب.

٢) في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ دليلٌ على أنّ كلّ ما فعله المشركون فهو بمشيئة الله تعالى، ولكن لا يعني أنّ الله ﷻ أَمَرهم بذلك؛ لأنهم زعموا أنّ الله تعالى أمرهم بذلك، فجاء قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾﴾؛ أي: إنّ هذا الزعمَ هو كذبٌ وافتراءٌ على الله ﷻ، وأنّ ما يمارسونه من قتل الأولاد وتقديم الأموال للسَّدنة والأصنام إنما يسارِع في هلاكهم بالدنيا، ويكون وبالًا وهلاكًا عليهم في الآخرة. وفي أسلوب الآية مزيدٌ من التهديد والوعيد لهم.

ويمكن أن تكون عودةُ الضمير في قوله تعالى: ﴿مَا فَعَلُوهُ﴾ على الشركاء؛ أي: لو شاء الله ما زَيَّن الشركاءُ قتْلَ الأولاد. والوجه الأول أقرب.

٣) ذهب الزمخشري والرازي والطبري[1] وبعض أهل النحو في ردِّهم قراءة ابن عامر إلى أنّ ابن عامر رأى في بعض المصاحف ﴿شركائهم﴾ مكتوبةً بالياء، ولو قرأ بجرِّ (الأولاد) و(الشركاء) لزال الإشكال.

وهذا الرأي عارضه علماء القرآن والقراءات، وفي مقدمتهم علّامة التفسير والنحو والقراءات أبو حيان الأندلسيّ.

---

[1] انظر الهرري، محمد عارف، القراءات المتواترة التي أنكرها الطبري في تفسيره، ص٣٨٤.

أمّا على القراءة المشهورة؛ فكل الأمر هو تقديم المفعول على الفاعل، وهذا مستعملٌ بكثرةٍ في القرآن الكريم وفي العربية، ويترتب على هذا التقديمِ الاهتمامُ بشأن المقدَّم؛ لأنّ قتْلَ الأولاد هو موضع التعجّب والاهتمام. وقد سبق بيان ذلك في معاني الألفاظ.

٤) روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أنه قال: «مَن أراد أن يعلم جهل العرب فلْيَقرأ ما فوق الثلاثين والمئة من سورة الأنعام إلى قوله تعالى: ﴿ قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [الأنعام: ١٤٠]».

ورُوي أنّ رجلا قال لعمرو بن العاص ﷺ: إنكم على كمال عقولكم ووفور أحلامكم عبدتم الحجر! فقال عمرو: «تلك عقولٌ كادَها باريها»[١].

وقد ذكر العلماء وجوهًا عديدة في بيان هذا الجهل؛ سواء في نظرتهم للخالق أو الكون أو الإنسان.

٥) جَرَت سنّة الله في خلقِه أن يقوم رؤساء الضلال في كل عصرٍ بإغواء الناس وتزيين الباطل، ويدفع الأتباعُ من حياتهم وسعادتهم الثمن، وتكون النتيجة حسرةً وندامة جراء هذه الأفعال والتصرفات.

٦) الله ﷻ خالقُ الخلق ووليّ النعم كلها، وأشد أنواع الظلم هو الشرك بالله الخالق المُنعِم.

ولن تستقيم حياة الناس إذا انحرفوا عن منهج الله واتبعوا أهواءهم. وقد جاء في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنّ مِن أعظم الذنوب أن تجعل لله نِدًّا وهو خَلَقَك»[٢].

---

[١] تفسير القرطبي، ج٧، ص٩٠.

[٢] صحيح مسلم، ج١، ص٦٣.

وصدق الله العظيم: ﴿ ۞ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ﴾ [الزمر: ٣٢].

٧) التحليل والتحريم من أخصِّ صفات الألوهية، وأيُّ تشريعٍ يَتَّخذ لنفسه شيئًا من ذلك فقد اعتُدِي على الله ﷻ.

والآيات القرآنية صريحةٌ واضحة في ذلك كله، وهذه القضية أصلٌ من أصول الدين.

ومما يدعو للمرارة والأسى ما نسمعه من أشخاص تسمَّوا بأسماء المسلمين يعترضون على الحكم بما أنزل الله، ويدَّعون أنّ الله ﷻ ترك مسائل الحُكم والتشريع للناس يُقدِّرونها باختلاف الأزمنة والعصور، وردّدوا شبهات المستشرقين، وساعدهم على ذلك ما تمرّ به الأمّة الإسلامية من تفكُّكٍ وفُرْقةٍ وضَعْف.

والمسألة كبيرةٌ وهامة وقضيّةُ الساعة في مجتمعنا الإسلامي المعاصر. ونُذكِّر ببعض الآيات القرآنية في هذا السياق، وهي لا تخفى على أحد لِمَن كان له قلبٌ أو ألقى السَّمع وهو شهيد.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

وصدق الله العظيم: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

٨) لقد تكفَّل الله ﷻ بالرزق وأَودَع في الأرض من الخيرات الظاهرة والباطنة ما يكفي الخلق جميعًا إلى أنْ يرِثَ الله الأرض ومن عليها. وتُطالعنا الأخبار العلمية الحديثة أنّ ما في البحار والمحيطات من ثرواتٍ يكفي البشريّة كلها أجيالًا بعد أجيال إذا استُغِلَّت هذه الثروات استغلالًا مناسبًا، إضافة إلى أنّ الـمُستغَلَّ الـمُستثمَر من سطح الأرض لا يمثِّل إلا جزءًا يسيرًا من هذه المساحة الهائلة، إضافةً إلى ما خَلَق الله ﷻ من النبات والحيوان الذي يتكاثر وينمر بسهولةٍ وسرعةٍ قد تفُوق حاجة الناس، كما نسمع أنّ الأرانب تُشكِّل خطرًا على الزراعة في أستراليا لكثرتها، ومع ذلك لا يجد الناسُ في مناطق أخرى قُوتَهم اليومي، فما تعاني منه البشرية هو سوء التوزيع وليس قلّة الثروات وانحسارها. وحتى في البلدان الفقيرة نجد طائفةً قليلةَ العدد تسلَّطت على جميع المقدَّرات وتملك الملايين، وبقيّة أفراد الشعب يُعانون الفقر والحاجة. فالرزق متوفِّر وموجودٌ، وأخبَرَنا الله ﷻ بذلك في قوله تعالى: ﴿ وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا ﴾ [فصلت: ١٠]. ولكنَّ سُوء التصرّف والبُعد عن منهج الله هو الذي يدفع الناسَ إلى الضياع أو الهلاك.

وقد تكفَّل الله ﷻ بالرزق في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦]، ويقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ ﴾ [الإسراء: ٣١]، ويقول ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

٩) تعمل بعضُ الدول الإسلامية على تحديد النَّسل، وتُنفِق على هذه الدعوة المبالغَ الطائلة، وتأتي المساعداتُ من دُول الكُفر في هذا المجال للحدِّ من نَسْل المسلمين، ومِن مبرِّرات هذا الاتجاه: قلة الموارد وكثرة السكان، وقد أَبْطَلنا هذه الدعوى في المسألة السابقة.

أما فتاوى العلماء في هذه المسألة وقولهم بجواز العَزْل للمصلحة فمسألةٌ فيها تفصيل، وذهب إلى إباحة ذلك جماعةٌ من الصحابة والتابعين، وقد ورد عن جابر بن عبدالله ﷺ قولُه: «كُنَّا نَعْزِلُ والقرآنُ يَنْزِل»[١]، ورُوي عن رسول الله ﷺ في العَزْل: «ما مِن نسمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامة إلا هي كائنة»[٢].

ويجوز ذلك في حالاتٍ خاصة برضى الزوجين واتفاقِهما، وذَكَر مالك والشافعي أنه لا يُعزَل عن الحُرَّة إلا بإذنها.

فقد تكون الزوجة مريضةً والإنجاب يتسبَّبُ في هلاكها، وقد يكون للأسرة من المشاغل ما يجعلها تُنظِّم نسْلَها مؤقتًا.

ولا يُفهم من ذلك أنّ العَزْلَ جائزٌ باتّفاق؛ فقد قال بعض العلماء بحُرمته، وقال بعضُهم بكراهته، واستدلوا بما رُوي عن رسول الله ﷺ في العَزْل: «ذلك هو الوَأْدُ الخفي»[٣]، وقال بذلك جماعةٌ من الصحابة والتابعين.

---

[١] فتح الباري، ج٩، ص٣٠٥، الأحاديث رقم (٥٢٠٧، ٥٢٠٨).

[٢] المصدر السابق، الحديث رقم (٥٢١٠)، جامع الأصول من أحاديث الرسول، ج١١، ص٥٢٢، وقد ساق أحاديث عديدة في العَزْل.

[٣] أخرجه مسلم في النكاح، رقم (١٤٤٢)، والموطأ في الرضاع. ورُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يَكره العَزْل.

وقد بدأنا نسمعُ في بعض البلدان تعقيم الرجال الإجباري للمسلمين، وفي بعضِها الآخر وسائل منْعِ الحَمْل مجّانًا، والحثَّ والحض على ذلك، بل ومحاولة سَنِّ القوانين، إضافةً لمَا هو معلومٌ من إثقال كاهل المسلمين بغلاء المعيشة وسُوء الأوضاع المعيشية.

وخلاصة المسألة أنّ تنظيم النسل بين الرجل وزوجته لمصلحةٍ يُقدِّرونها فالراجح جوازُه، وإمّا أن تكون سياسة تحديد النسل هدَفًا عامًّا تدعمه الجهات المسؤولة، وينامُ الناسُ ويصحون على شعار (انظُرْ حولَك)؛ أي: إنّ السكّان يتكاثرون والرزقُ محدود، فهذا مخالفٌ لمَا جاء عن رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجوا الوَدُودَ الوَلُود؛ فإنِّي مُكاثِرٌ بكمُ الأممَ يوم القيامة»[1].

والأمة الإسلامية بشكلٍ عام تعاني من فراغٍ سُكَّانيٍّ كبير، فالجزيرة العربية أو السودان مثلًا مساحةُ كلٍّ منهما تفُوق مساحة بريطانيا، ومجموعة ما في الدولتين لا يعادل نصف عدد سُكّان بريطانيا مثلًا.

وقد أَطَلنا الوقت بعضَ الشيء في هذه المسألة؛ لأهميتها وكثرة الكلام فيها في عصرنا الحاضر.

---

[1] بذل المجهود في حل أبي داوود، ج١٠، ص١٤، أول كتاب النكاح.

ولقد ذكر الشوكاني جملةً من الأحاديث المتكلَّم فيها تحثّ على الزواج بالوَلُود الوَدُود، وعلى الإكثار من النسل والذريّة. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٢٦، نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء.

١٠) يُستحبّ للمسلم أن يَطَّلع على أحوال المخالفين لعقيدته من أصحاب العقائد المنحرفة؛ ليَعرف ما هُم عليه من الضلال والفساد، ويردَّ عليهم بالحجّة الدامغة والدليل الواضح. ومعرفةُ العدوّ تساعد في مواجهته وهزيمته، وفي الحديث: «المؤمنُ كَيِّسٌ فَطِن»[١]، وقد رُوي عن عمر ﷺ قولُه: «لستُ بالخِبِّ، ولا الخِبُّ يَخدعني».

وقال الشاعر:

عَرَفْتُ الشرَّ لا للشرِّ ولكنْ لِتَوَقِّيْهِ   ومَن لا يَعرفُ الشرَّ مِن الخيرِ يقعْ فيهِ

وقد رُوي عن الصحابي الكريم حذيفة بن اليمان ﷺ قولُه: «كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يسألون عن الخير، وكنتُ أسألُ عن الشرِّ مخافةَ أنْ أقعَ فيه»[٢].

والذي يَطَّلع على رأي الخصم وعقيدته يُمكِنه مواجهتُه بسلاحه، وقد رأينا الفخر الرازي في تفسيره يُقرِّر مذاهب الخصوم ويُبطِلها بأدلةٍ نقليّة وعقلية حتى استاء منه أهل الفرق الضالّة، ويُقال إنّ فِرقة الكرَّاميّة[٣] قد دَسَّت له السُّمَّ فقتلته، والأمثلة عن علماء الإسلام في هذا المجال عزيزةٌ عن الحصر.

---

[١] العجلوني، كشف الخفاء، ج٢، ص٣٨٧. وقال: أخرجه الديلمي عن أنس، ورفْعُه ضعيف. والسخاوي، المقاصد الحسنة، رقم ١٢٢٤.

[٢] فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج١٣، ص٣٥، رقم ٧٠٨٤، باب الفتن.

[٣] الكرَّامية: هم أتباع محمد بن كرام السجستاني المتوفى في القدس سنة ٢٥٥هـ، وهُم يبالغون في إثبات الصفات إلى حدِّ التشبيه والتجسيم، ويَعدُّهم بعضُ أهل العلم من المرجئة لقولهم إنّ الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب، وزعم هؤلاء أنّ الله تعالى جسمٌ، وأنَّ له حدًّا ونهاية، وأنّ العرش مكانُه، وأنه لا يزيد عن مقدار العرش، وأمثال ذلك. الشهرستاني، الملل والنحل، ج١، ص١٥٩، مكتبة الحسين التجارية، القاهرة، ط٣، ١٣٦٨هـ، ١٩٤٨م، وعبدالقاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ص١٣٠، مؤسسة الحلبي، القاهرة، وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج٢، ص١٣١، دار الفكر، بيروت، وابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج١، ص١٤٣، تحقيق: محمد رشاد سالم، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

وفي العصر الحديث نسمع عن الداعية المسلم أحمد ديدات في مناظراته مع النصارى وإفحامه لهم في عقر دراهم، ومن قبلُ الشيخ رحمة الله الهندي في كتابه إظهار الحق، وأخيرًا حسن إلهي ظهير في ردِّه على الفرق المخالفة، ولكنْ يُلاحظ قيدٌ مهم، وهو أنّ الاطلاع على آراء أهل الكفر والفرق الضالة إنما يكون مِن أهل العلم، ومِمَّن يأمَنُ على نفسِه التأثر بهذه الأفكار، ويكون قادرًا على بيان زيفها وبطلانها.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ سَيَجۡزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ﴿١٣٩﴾ قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ [الأنعام: ١٣٨ – ١٤٠].

صلة الآيات بما قبلها:[1]

لَمَّا ذَكَر الله ﷻ إقدامَهم على ما قَبَّحه الشرع وعلى ما قَبَّحه العقل من قتل الأولاد، والتمييز بين الذكور والإناث، وحَرَّموا ما أَحَلَّ الله لهم، وحرَّموا ما أَحَلَّ الله لهم، أَتْبَع ذلك بإحجامهم عمّا حَسَّنه الشرع؛ مِن ذبْح بعض الأصنام لهم، وضَمَّ إليه جُملةً ممّا منعوا أنفسهم منه ودانوا به لمجرد أهوائهم، فقال سبحانه: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ﴾ الآيات.

بيان معاني الألفاظ:

١- ﴿حِجۡرٞ﴾:

على وزن (فِعْل) بمعنى المفعول، كالذِّبْح بمعنى المذبوح، يستوي في الوصفِ به المُذكَّر والمؤنَّث والواحد والجمع لأنّ أصله المصدر، وسُمِّي العقلُ حِجْرًا لمنعِه من القبائح.

[1] البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج٧، ص٢٨٤، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

وقرئ: (حُجْر)، وأصلُ ذلك المنْع؛ أي: الحرام. وقرئ: (حَرْثٌ حِرْجٌ) من الحَرَج؛ بمعنى: الضِّيق، وقيل: مقلوب حِجْر، ومن ذلك قوله: ﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٢].[1]

٢- ﴿لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ﴾:

أي: لا يأكلُ منها إلّا مَن نشاء، وهم خدَمُ الأصنام والذكورُ دون الإناث.

٣- ﴿وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾:

المراد بهذه الأنعام التي حُرِّمت ظهورُها فلم تَعُد تُركَب ولا تُطْرَد مِن مرعى، وهي: البَحِيْرة والسائبة والوصيلة والحام.[2]

والبَحِيْرة: في اللغة على وزن (فَعِيْلَة) بمعنى: المفعول؛ أي: المَبْحُورة، والبَحْر هو الشق. وسُمِّين بَحِيْرةً لأنّهم كانوا يَشقُّون أُذُنها ويبحرونها؛ علامةً على أنّ هذه الناقة مُخَلَّاة.

ويُقال للناقة غزيرةِ الدَّر: بَحِيرة؛ لأنها تُصلح وتُسمَّن ويَغزرُ لبنُها، فتُشبَّه بالبحر في سَيْلِه وعطائه.[3]

والبَحِيرة في الجاهليّة كان يُمنح درُّها للطواغيت، لا يحتلبها أحدٌ من الناس، وتُخلَّى دون رَاعٍ، فلا تُطْرَد من مرعى، ولا يركبها أحد، ولا تُذْبَح، ولا تُبَاع.

---

[1] انظر البحر المحيط، ج٤، ص٢٣١.

[2] وقد بيَّن ذلك ﷻ: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٣].

[3] الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٣٣٦.

وقيل: إنّ البَحِيرة هي ابنة السائبة، فإذا نَتَجَت الناقةُ عشرَ إناثٍ ليس بينهنّ ذكرٌ أصبحت سائبة، فإذا نُتِجَت بعد ذلك مِن أنثى شُقَّت أُذُنها وخُلِّي سبيلُها مع أمِّها، وتُصبح لها أحكامُ أمِّها السائبة كما وَضَعها المشركون في الجاهلية.

وقال الشافعي: البَحِيرة إذا نَتَجَتْ خمسة أبْطُنٍ إناثًا بُحرت أُذنُها فحُرِّمت، ومن قول الشاعر:

مُحَرَّمةٌ لا يَطْعَمُ الناسُ لَحْمها ولا نحنُ في شيءٍ كذاك البحائرُ

وقيل: إنّ البَحِيرة عندهم كانت إذا نَتَجت خمسة أبْطُن وكان الخامسُ أنثى بَحَروا أُذنَها وأصبحت بَحِيرةً، ولا يَشربُ لبنَها النساءُ، فإذا ماتت حَلَّتْ للنساء.

والسائبة: إضافةً لِمَا ذَكرْنا في الوجه السابق، فتُطلَق على البعير الذي سُيِّب بنذرٍ يكون على الرجل إنْ سَلَّمَه الله من مرَضٍ أو بَلَّغه منزله في سفَرٍ، فلا تُحبَس عن مرعًى ولا ماء، ولا يركبها أحد.

وقيل: السائبة هي المُخلَّاة، لا قيْدَ عليها ولا راعيَ لها، ومن ذلك قول الشاعر:

عَقَرتُمْ ناقةً كانتْ لربِّيْ وسائبةً فقوْمُوا لِلعقابِ

والحام: هو الفحْلُ من الإبل إذا انقضى ضِرَابُه، جعلوا عليه مِن ريش الطواويس وسَيَّبوه.

وقيل: هو الفحل من الإبل إذا رُكِب ولدُ ولدِه، ومن ذلك قول الشاعر:

حَمَاها أبو قابوسَ في عِزِّ مُلْكِهِ كما قد حَمَى أولادَ أولادِه الفحلُ

وسُمِّي هذا الاسمَ لأنه حَمَى ظهرَه مِن أن يُركَب أو يُذبَح.

وقيل: إذا نَتَج مِن صُلبِه عشرةُ أبْطُن قالوا: قد حَمَى ظهره، فلا يُركَب ولا يُمنَع من كلأٍ ولا ماء.

والوَصِيلة:

كانت في الغَنَم؛ فإذا وَلَدَت الشاة سبعة أَبْطُنٍ نظروا؛ فإذا كان السابع ذكَرًا ذُبِح وأَكَل منه الرجالُ والنساء، وإنْ كانت أنثى تُرِكت في الغَنَم، وإنْ كان ذكَرًا وأنثى قالوا وَصَلَت أخاها فلم يُذبَحْ لمكانِها.

وقيل: إنّ الشاة إذا وَلَدَت عشرَ إناثٍ متتابعات في خمسة أَبْطُن ليس بينهنّ ذكَر قالوا: وَصَلَت، فكان ما وُلِد منها بعد ذلك للذكور دون الإناث، إلا إذا كان ميتةً فهُم فيه شركاء.[1]

٤- ﴿وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾:

لا يَذكُرون اسم الله عليها عند الذَّبح.

وقيل: لا يَحجُّون عليها ولا يُلبُّون على ظهورها.

وقيل: بل هي على عمومها من عدم ذكْر اسم الله عليها في شيءٍ من شؤونها في ذبْحٍ أو ركوبٍ أو حَلْبٍ أو بيعٍ أو شراءٍ ونحو ذلك.

فهذه أَصنافٌ ثلاثة من الأنعام: الأول منها ما كان محجورًا للسَّدَنة والآلهة، والثاني: هو ما حُرِّم ظهوره كالبحائر والسوائب، وهذا هو الصنف الثالث؛ وهو الذي لا يَذكرون اسمَ الله عليه.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٣٣٦، وتفسير ابن كثير، ج٢، ص١٠٦.

٥- ﴿ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ﴾:

أي: كَذَبوا على الله ﷻ في أنْ نَسَبوا هذه التصرّفات إليه مِن عدم ذكر اسم الله على بعض هذه الأنعام، وتحريم ظهورها، وجعْلِ بعضها للرجال دون النساء، وما شابه ذلك من الجهالات والضلالات.

٦- ﴿بِمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ١٣٨﴾:

الباء سببيّة؛ أي: بسبب افترائهم.

٧- ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾:

بيانٌ لنوعٍ آخَر من ضلالاتهم، والمراد بـ(ما في البُطُون): أَجِنَّة البحائر والسَّوائب أو اللَّبن. وكانوا يقولون بأنّ ما وُلِد منها حيًّا فهو خالصٌ للذكور لا تأكل منه الإناث، وما وُلِد منها ميتًا اشتَرَك فيه الذكورُ والإناث.

٨- ﴿خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا﴾:

حلالٌ لهم خاصة، والتاء للمبالغة، نحو: فلانٌ راويةٌ للشِّعر.

وقُرئت (خالصةً) بالنصب على أنه حالٌ من الضمير، وقرئ: (خالِصٌ) بدون التاء، وقُرئ: (خالِصًا)، وهو شاذ.[1]

٩- ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَا﴾:

المراد بـ(الأزواج): الإناث، وإنْ كانت كلمة (زوج) تُطلق على الذكَر والأنثى.

١٠- ﴿وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ﴾:

المراد بذلك الأجنّة، وهذه قرينةٌ واضحةٌ على المراد بـ(ما في البُطُون): الأَجِنَّة وليس اللبَن.

---

[1] البحر المحيط، ج٤، ص٢٣١.

١١- ﴿فِيهِ شُرَكَآءُ﴾:

الضمير غلب فيه المُذكَّر وإنْ كان يَعمُّ الذكَر والأنثى، وهو عائدٌ إلى الميتة.

١٢- ﴿سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡ﴾:

الوصف: هو الكَذِبُ على الله تعالى في أمر التحليل والتحريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَصِفُ أَلۡسِنَتُهُمُ ٱلۡكَذِبَ﴾ [النحل: ٦٢]. وهو مِن بليغ الكلام وبديعِه؛ فإنهم يقولون: وَصَف كلامُه الكذبَ؛ إذا كَذَب، وعَيْنُه تَصِف السِّحر؛ إذا سَحَر، وقدُّه يَصِفُ الرشاقَة؛ أي: هو رشيق. وهذا من باب المبالغة.

١٣- ﴿قَدۡ خَسِرَ﴾:

خسارة دنيويةٌ وأخروية؛ بقتْل بناتهم خشية السَّبْي والعار، وقتْل أولادهم الذكور خشية الفقر أو مِن أجل نُذُورهم الكاذبة.

١٤- ﴿سَفَهَۢا﴾:

أصل السَّفَه في كلام العرب للخفّة والرِّقّة، يقال: ثوبٌ [سفيهُ] النَّسج؛ إذا كان باليًا رقيقًا. والسَّفَه: ضدُّ الحِلْم. والمراد في الآية: الحُمْق والطيش وخفّة العقل.

١٥- ﴿وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾:

من الأنعام والحرث الذي جعلوا فيه للأصنام نصيبًا وحرَّموه على أنفسهم؛ كالبحائر والسوائب.

١٦- ﴿ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ﴾:

أعاد اسم لفظ الجلالة للتأكيد على بُعْد هذا الافتراء ونكارته. ولو كانت الآية: (افتراءً عليه) لربّما تَوَهَّم أحدٌ في عَوْد الضمير مع وضوحه، فجاء ذكْرُ لفظ الجلالة مرَّةً أخرى لتأكيد النفي، وأنّ ما فعلوه إنما هو افتراءٌ وكذبٌ على الله ﷻ، ولبيان عِظَم الأمر المُتكلَّم عنه.

وقد قال في الآية السابقة: ﴿وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِ﴾، فَذَكر اسم الجلالة بضمير الغيبة في: ﴿عَلَيۡهِ﴾؛ أي: على الله، ولكنْ في هذه الآية صَرَّح بذكر لفظ الجلالة، فقال سبحانه: ﴿ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ﴾؛ لأنّ القضية هنا قضيّة تحليلٍ وتحريم، فناسب التصريحَ بذكر لفظ الجلالة لأهميتها، وأمّا في المسألة السابقة من عدم ذكرهم لاسم الله على بعض الأنعام، فالقضية ليست بالأهمية المعلومة كما في الآية الثانية.

ثم خُتِمت الآية ببيان ضلالهم وعدم هدايتهم، وكان يكفي أن يُوصَفوا بالضلال لإفادة عدم الهداية، ولكنْ قد يَضلّ الإنسان ويكون قبل ذلك مهتديًا، فربّما يُؤمل في عودته، ولكنَّ هؤلاء ضَلّوا ولم يكونوا مهتَدِين أصلًا.

الأحكام المستفادة:

١) أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: رأيتُ عمرو بن عامر الخزاعيَّ يجرّ قُصْبَه[١] في النار، وكان أَوَّلَ مَن سَيَّب السوائب.[٢] وفي رواية: هو عمرو بن لحيّ بن قمعة أخو بني كعب.[٣] وهذا اختلافٌ في نسبته فقط.

وذكر ابن إسحاق أنّ سبب نصب الأوثان وتغيير دين إبراهيم ﷺ هو أنّ عمرو بن لحي خرج من مكة إلى الشام، فلمّا قدِمَ مآب[٤] مِن أرض البلقاء – وبها يومئذ العماليق- رآهم يعبدون الأصنام، فسألهم عنها فقالوا: هذه أصنامٌ نستمطِر بها فنُمْطَر، ونستنصِر بها فنُنْصَر. فطَلَب منهم صنمًا، فأعطَوْه صنمًا يقال له: (هُبَل)، فقدم به مكة وأخذ الناسُ بعبادته وتعظيمه.

ورُوي أنّ أوَّل من بحَّر البحائر رجلٌ من بني مدلج عَمَد إلى ناقتين له، فجَدَع آذانهما وحَرَّم ألبانهما وظهورهما، ثم احتاج إليهما فشَرِب ألبانهما ورَكِب ظهورهما، فقال فيه ﷺ: لقد رأيتُهما في النار يخبِطانه بأخفافهما ويعُضَّانه بأفواههما.[٥]

---

[١] قُصْبَه – بالضمّ-: الظَّهر والمعيُّ، ومن ذلك: القَصَّاب، وهو الجَزَّار. والمراد بها في الحديث: أمعاءه، وقد وردت في بعض الروايات: (أمعاءه). القاموس المحيط، ج٣، ص٦٢٨.

[٢] فتح الباري، ج٨، ص٢٨٣، كتاب التفسير، رقم ٤٦٢٤، وأخرجه مسلم في الكسوف، رقم ٢.

[٣] عمرو بن لحي بن قمعة، أحد رؤساء قبيلة خزاعة الذين كانت لهم الولاية على البيت بعد جُرْهُم، وكان أوَّل من غَيَّر دين إبراهيم ﷺ. الأعلام، ج٥، ص٨٤.

[٤] تُلفظ اليوم وتُكتب: (مؤاب)، وهي منطقة جنوبي الأردن قريبة من مؤتة، وأرض البلقاء هي المنطقة التي تقع جنوب غرب عمّان عاصمة الأردن.

[٥] تفسير ابن كثير، ج٢، ص١٠٧، وتفسير القرطبي، ج٦، ص٣٣٩.

٢) قال أبو حنيفة: إنّ الله تعالى عاب على العرب في الآيات ما كانوا يفعلونه من تسييب البهائم، وحبس البهائم والزروع، ولو قال رجُل: هذه ضَيْعتِي حَبْسٌ؛ لا تُزرَع أرضُها ولا يُجتنى ثمرُها ولا يُنتفع بها، لجَاز أن يُشبَّه هذا بما فَعَلَه أهل الجاهلية بالبَحِيرة والسائبة.

وجمهور العلماء قالوا بجواز الأوقاف، وقد رجع أبو يوسف عن أقوال أبي حنيفة عندما بَلَغه ما جاء في الصحيح عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنّ عُمَر ﷺ استأذن رسول الله ﷺ في أن يتصدَّق بسهمِه بخيبر، فقال له رسول الله ﷺ: «احْبِس الأصل وسَبِّلِ الثمرة»[1].

ونقل القرطبي إجماع الصحابة على جواز ذلك، ورُوي أنّ أبا يوسف قال لمالِك بحضرة الرشيد: إنّ الحَبْس لا يجوز، فقال له مالك: هذه أَحْبَاسُ رسول الله ﷺ بخَيبر وفدَك وأحباسُ أصحابه.[2]

وقال الجمهور بجواز حَبْس العَيْن من الحيوانات على جواز عتْق العبد، ولكنَّ الحنفيّة لم يُسلِّموا بهذا القياس، وقالوا: لا معنى لتمليك الحيوان الأعْجم نفسه؛ لأنّ إهمالها يقتضي فَوَات المنفعة على صاحبها وعلى غيره، ولا تستطيع أن تُدبِّر شؤون نفسها. وقالوا أيضا: إنّ المُلْك لا يخرج عن مُلْك صاحبِه إلا إلى مالِكٍ آخر أو على وجه القُرْبَة إلى الله تعالى كتحرير العبيد.

ولكنْ أُجِيبَ عن هذا بأنّ وقْفَ المنفعةِ قُرْبَةٌ من القُرُبات، كما أنّ الإنسان مخلوقٌ لطاعة الله، فإذا زال عنه الرِّقّ تَفَرَّغ لعبادة الله، فكان ذلك قُرْبَةً مستحسَنة. وأما الحيوانات فإنها مخلوقةٌ لمنافع الناس، فإهمالُها يقتضي فوَات المنفعة على مالِكها وعلى غيره، وهي عاجزةٌ عن تحصيل

---

[1] متفق عليه. أخرجه البخاري، ج٢، ص١٨٤، ومسلم، ج٥، ص٧٤.

وذكر الألباني طرُقَه ومَن أخرجه مِن أصحاب السنن، وقال: حديث صحيح. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٦، ص٣٠، ٣١.

[2] الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٣٣٩.

منافعها بنفسِها. ومِن صُور السائبة: إرسال الطيور، ووضْع البَيْض والفرَارِيج قُرْبَ الطرقات والأشجار، فهذا لا يجوز فِعْلُه ولا يزولُ مُلْكُ المالِك، ويحتمل أن يقال إنّه صَيَّرَه مُباحًا.[1]

ورُوي عن أبي حنيفة عدمُ جواز وقْف المنقول، ورُوي عنهم أنهم أجازوا ما ورد به النص، وما تعلَّقت به المصلحة استحسانًا على خلاف القياس.[2]

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز وقف المنقول وغير المنقول، وقد استدلوا بأدلةٍ نذكر منها ما يلي:

أ) ما جاء في الصحيح عن كعب بن مالك ﷺ أنه قال: قلتُ يا رسول الله، إنّ مِن توبتي أنْ أنخلِع مِن مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ﷺ، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَمْسِك عليك بعضَ مالِك فهو خيرٌ لك»، فقلت: أُمْسِكُ سهمي الذي بخَيبر.[3]

ووجه الاستدلال أنّ كعبًا[4] ﷺ يَمْلِك من الأموال المنقولَ وغير المنقول، وقد أبْقى لنفسِه سهمَ خيبر بناءً على إرشاد النبي ﷺ ووَقَب بقيَّة ماله.

---

[1] جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، ج٦، ص٢١٨٨، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

[2] العيني، البناية في شرح الهداية، ج٦، ص١٥٩، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨١م.

[3] فتح الباري، ج٥، ص٣٨٦، رقم ٢٧٥٧، ونيل الأوطار، ج٤، ص٢١٣.

[4] صحابي كريم من الأنصار، شهد أُحدًا وما بعدها وتَخَلَّف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ ﴾[التوبة: ١١٨].

قال ابن سيرين: قال كعبُ بن مالك بيتين من الشعر كانت سبب إسلام دَوْس، وهما:

قَضَيْنا مِن تهامةَ كُلَّ وتر ... وخيبرَ ثم أَغْمَدْنا السيوفا

تُخبِّرُنا ولو نَطَقَت لقالت ... قَـوَاطِعُـنَّ دَوْسًا أو ثَقِيفَا

وقيل: إنه توفي في خلافة علي، وقيل: في خلافة معاوية. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٣، ص٢٨٦، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢، ص٥٢٣.

ب) ما ورد في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال عن خالد بن الوليد ﷺ: «وأمَّا خالدٌ فقد احتبَس أدراعه وأعتاده في سبيل الله».[1]

وقد أخبر بذلك ﷺ عندما اشتكى بعضُ المسلمين من أنّ خالدًا لم يدفع الصدقة فيما لديه من عَتاد؛ ظنًّا منهم أنه يُبقيها كعَروضٍ للتجارة.

أجابهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بما أجاب، وهذا الحديث يدل على جواز وقف المنقول، وذَكَر الحنفية أنه لا خلافَ عندهم في جواز وقف السلاح والخيل للآثار الواردة في ذلك، والخلافُ فيما سوى ذلك؛ فعند أبي حنيفة لا يجوز، وعند محمد: يجوز فيما يجوز فيه التعاملُ من المنقولات، وهو ما ذهب إليه أكثرُ الحنفيّة، ورُوي عن محمد جوازُ وقف المنقول مُطلقا، وهذا الجواز عندهم من باب الاستحسان، وإلا فالقياس أنه لا يجوز.

وذهب الجمهور إلى أنّ كلَّ ما يمكِن الانتفاعُ به مع بقاء أصلِه ويجوز بيْعُه؛ يجوز وقْفُه؛ لأنه يُمكِن الانتفاعُ به، فأَشْبَه العقار والسلاح.[2]

٣) استدل الإمام مالك بالآية على عدم جواز الوقف على الذكور من الذريّة دون الإناث، وقال: إنّ هذا مِن فعل الجاهلية؛ حيث كانوا يَخُصُّون الذكور بألبان هذه الحيوانات وأجنّتها الحيّة، ويُشرِكون الإناث مع الذكور في الميتة. وقد عاب الله ﷻ عليهم ذلك. وعند الشافعي: الوقف على شرط الواقف ولو كان على خلاف مشروعية الإرث.[3]

---

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، باب: العرض في الزكاة (المتن)، والشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص٢١٣.

[2] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدُّر المختار، ج٣، ص٣٧٤، دار إحياء التراث، بيروت، والعيني، البناية في شرح الهداية، ج٦، ص١٥٩.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٣٣٦، والنووي، المجموع شرح المهذب، ج١٥، ص٣٤٨، دار الفكر، بيروت.

٤) إنَّ البُعدَ عن منهج الله يؤدي إلى التخبّط والخسارة في الدنيا والآخرة، فهُم قد حرَّموا ما رَزَقَهم الله تعالى من الأنعام وأباحوا مع ذلك قتْلَ الأولاد والذريّة. وهُم فضَّلوا إناث الحيوانات على ذكورها، وفي نفس الوقت قلَّلوا من شأن المرأة وهَضَموا حقَّها. والجاهليّة واحدة وإن اختلفت الأسماء والمسمَّيات والأفعال والصفات.

٥) جاء الإسلام ورَفَع مِن قيمة المرأة، وجَعَل المرأة شقيقةً للرجل؛ لكلٍّ منهم ما اكتسبه من الثواب أو العقاب، لا فرقَ بينهما في الأهليّة، وحقّ التملُّك، وحقّ العمل الشريف الذي يُناسب طبيعة كلٍّ منهما.

وقد كانت نساء الصحابة تعمل بالرَّحَى حتى يؤثر ذلك في أيديهنّ، وكانت أسماء بنت أبي بكر[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تحمِلُ عَلَف فرس زوجها الزبير ﷺ على رأسها حتى أَتْعَبَها ذلك، وكُنَّ يُشاركن في الدفاع عن المسلمين إذا احتاج الأمر لذلك، كما فعلت أُمُّ عمارة بنت كعب المازنية.[2]

---

[1] أسماء بنت أبي بكر الصدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأمُّ عبدالله بن الزبير، وأخت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وتُعرَف بذات النطاقين، وهي أَسَنُّ من عائشة ببضع عشرة سنة.

روى عُروة عنها قالت: تَزَوَّجني الزبيرُ وما له شيءٌ غير فرَسِه، فكنتُ أَسُوْسُه وأعلِفُه وأدقُّ لناضحِهِ النَّوَى وأستقي وأعجن، وكنتُ أنقل النَّوَى على رأسي [من أرض الزبير] وهي على ثُلُثي فرسخ، وبَقِيتُ على هذا حتى أرسَل لي أبي خادمة، فكَفَاني سياسة الفرَس.

سير أعلام النبلاء، ج٢، ص٢٨٩، والإصابة في تمييز الصحابة ومعه الاستيعاب لابن عبد البر، ج٤، ص٢٣٤.

وانظر خبر أسماء في سياسة فرَس الزبير وتحمّلها المشاق في البخاري، ج٩، ص٢٨١، ومسلم، رقم ٢١٨٢، ومسند أحمد، ج٦، ص٢٤٧.

[2] صحابية أنصارية، شهدت بيعة العقبة، وشهدت أُحُدًا والحديبية ويوم حُنين واليمامة. وقد قاتلت في غزوة أُحُد وجُرِحت اثني عشر جُرْحًا، وقُطِعت يدُها يوم اليمامة وجُرِحت سوى يدها أحد عشر جُرْحًا. الإصابة في معرفة الصحابة، ج٤، ص٤٠٤، وسير أعلام النبلاء، ج٢، ص٢٧٨، والأعلام، ج٨، ص١٩.

وكما فعلت صفية بنت عبدالمطلب[1] عندما قَتَلت يهوديًّا يَطُوف بحِصْن النساء يوم الأحزاب، وكانت المرأة شريكةً للرجُل بكلِّ معنى الكلمة، لها كرامتُها وشخصيّتها واحترامها.

وأمّا ما تحاول أن تفرضه الجاهلية مِن عُهْرٍ وتفكُّكٍ في بُنيان المجتمع باسم حريّة المرأة، فإنه سيعيد المرأة إلى جاهليّتها الأولى من جديد، فتصبح سِلعةً لترويج البضاعة، أو لُعبةٍ لقضاء نزْوةٍ عابرةٍ في زمنٍ معيَّن، وتقضي حياتها نهْبًا للمشاغل النفسية والبدنيّة، والواقع المأساويّ المؤلم أمام أعيننا.

ومن المؤلِم أن نجد بعض النساء ممّن حَمَلْن بعض الشهادات العلمية التي تُـمْهَر بتوقيع عُبَّاد الصليب وأهل الكُفر يُسارِعْن إلى الكُفر بعد أنْ تَرَبَّيْن على موائده، ونسمع عن مؤتمرات المرأة وما يدور فيها ما ينفطر له الجَنَان ويَسكتُ عنه اللسان، والحديث في هذا الأمر ذو شُجُون.

٦) قد يسأل سائلٌ فيقول: هذه أفعال الجاهلية قد انتهت وعفى عليها الزمن، فما الحكمة مِن بسْط القول وإثارتها من جديد، وكان يكفي في ذلك الإشارة السريعة التي تفي بالمقصود!

ونقول: إضافةً إلى ما هو معلومٌ من أنّ كتاب الله الكريم لا تنقضي عجائبُه، ولا يَخلق على كثرة الردّ، وأنّه في عَرْضِه لقضية التوحيد والصراع بين الإيمان والكُفر ما زال يتجدّد في كل عصرٍ وزمان. نقول: إضافةً إلى كل هذا إنَّ السَّدَنة وزعماء الضلال يحرصون على إغواء العامَّة في كل عصر؛ حرصًا على مكاسبهم الشخصية ومصالحهم الدنيا.

فهناك سَدَنةٌ للقبور يحرصون على هذه البِدَع والخرافات، وهناك سَدَنةٌ لأصحاب الحُكم والزعماء من أهل الفتاوى الجاهزة، وهناك سَدَنةٌ للطواغيت وأهل الانحراف الخُلُقي

---

[1] بنت عبد المطلب، وشقيقة حمزة ﷺ، وأمّ الزبير بن العوّام ﷺ، ولم يُسلِم من عمَّات النبي ﷺ سواها.

وقيل إنها أوّلُ امرأةٍ في الإسلام تقتل رجُلًا، حيث قَتَلت يهوديًّا في غزوة الأحزاب عندما أخذ يطوف بحِصْن النساء. ورد الخبرُ بتمامِه في مجمع الزوائد للهيثمي، ج٦، ص١٣٤، وقال فيه: أخرجه الطبراني ورجالُه رجالُ الصحيح. والبداية والنهاية، ج٤، ص١٢٣، مكتبة الفلاح، الرياض، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج٢، ص٢٦٩، والإصابة في تمييز الصحابة ومعه الاستيعاب لابن عبد البر، ج٤، ص٣٤٠.

والاجتماعي. وكلٌّ فريقٍ من هؤلاء يُزيِّنُ لأتباعه ما يُوصِلهم إلى الهلاك الدنيويّ والأخرويّ معًا، وذلك بقصد تحقيق مصالحه الشخصية وشهواته الدنيوية الزائلة الرخيصة. وقد أصبح السَّدَنة في عصرنا الحاضر أسوأ من سَدَنة الجاهلية الأولى.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

سبب النزول:

أخرج ابن جرير الطبري عن ابن جُريج في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ أنها نزلت في ثابت بن قيس بن شماس[1]؛ جَذَّ نخلًا له فقال: «لا يأتيني اليومَ أحدٌ إلا أطعمتُه، فأَطْعَمَ حتى أمْسى وليست له ثمَرة»، فنزلت الآية.

---

[1] هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري، خطب الأنصار يوم مقدم رسول الله ﷺ إلى المدينة فقال: يا رسول الله، نمنعك ممّا نمنع منه أنفسنا وأولادَنا، فما لنا؟ فقال ﷺ: الجنة، فقالوا: رَضِينا.

وأوّل مشاهده أُحُد ثم شهد ما بعدها، وبشَّره ﷺ بالجنة. وفي الترمذي بإسنادٍ حسَنٍ عن أبي هريرة مرفوعا: «نِعْمَ الرجُلُ ثابتُ بن قيس»، وأخرج الطبراني مطوَّلًا والبخاري مختصَرًا عن أنس بن مالك ﷺ قال: لمّا انكشف الناسُ يوم اليمامة قلت لثابت بن قيس: ألَا ترى يا عمّ! ووجدتُه يتحنَّط، فقال: ما هكذا كنّا نقاتِل مع رسول الله ﷺ، بئس ما عَوَّدتم أقرانَكم. اللهم إنّي أبرأ إليك ممّا جاء به هؤلاء وممّا صنع هؤلاء، ثم قاتَل حتى قُتِل، وكان عليه درْعٌ نفيسة، فمَرَّ به رجُلٌ مسلم فأخذها، فبينما رجُلٌ من المسلمين نائم أتاه ثابتٌ في منامه فقال: إني أُوصِيك بوصيّةٍ، وإيّاكَ أن تقول هذا حُلُم. فقد أخذ درعي فلانٌ ومنزله في أقصى الناس وعند خِبائه فَرَسٌ تستَنّ، فائت خالد بن الوليد فليأخذها، وليَقُل لأبي بكر: إنّ عَلَيَّ مِن الدَّين كذا وكذا وفلان عَتِيق، فاستيقظ الرجلُ وأخبر خالدًا، فبَعَث إلى الدِّرع فأحضرها، وحدَّث أبا بكرٍ بذلك فأجاز وصيَّته.

الإصابة في تمييز الصحابة ومعه الاستيعاب لابن عبد البر، ج١، ص١٩٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج١، ص٣٠٨، وجامع الأصول من أحاديث الرسول، ج٩، ص٩٣. وذكر حديث البخاري في ثابت: «إنّك لستَ مِن أهل النار، ولكنّك مِن أهل الجنة». أخرجه البخاري في تفسيره سورة الحجرات.

وهو الصحابي الذي جاءت زوجتُه تطلب الطلاق فقال لها رسول الله ﷺ: «أتَرُدِّين حديقته؟» قالت: نعم، فاخْتَلَعَت منه. والخبر في البخاري في الطلاق.

وأخرج عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ أنها نزلت في معاذ بن جبل؛ جَذَّ نخْلَه فتصَدَّق حتى لم يبْقَ منه شيء.

ورُوي أنّ ثابت بن قيس قد جَذَّ في ذلك اليوم خمسمئة نخلة.[1]

صلة الآية بما قبلها:

لقد جعل الله ﷻ مدار الكتاب الشريف على تقرير التوحيد والنبوّة والمَعاد وإثبات القدَر.

وانتهى الكلام إلى بيان أحوال السُّعداء والأشقياء، ثمّ بيَّن سبحانه ضَعْف عقول المشركين وقلة محصولهم، وحذَّر العباد مِن شبهاتهم الفاسدة.

ولمّا تم ذلك عادت الآيات تؤكِّد المقصود الأصليّ، وهو إقامة الأدلة على تقرير التوحيد، وأنه سبحانه الخالِق الرازق المُنعِم المستحِقُّ للعبادة وحده.

وإذا كان الله ﷻ مالِكَ كلِّ شيءٍ وواهِبَ كلِّ شيء، فعلى المسلم أن يعلم أنه مُستأمَنٌ على هذا المال، وعليه أن يؤديَ حقَّ اللهِ فيه.

وقد سبَقَ إيراد دليلٍ في نفس السورة، وهو قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍۗ ﴾ [الأنعام: ٩٩] الآية.

---

[1] تفسير القرطبي، ج٧، ص١١٠، ومحاسن التأويل للقاسمي، ج٦، ص٢٥٢٦، والطبري، جامع البيان في تفسير آي القرآن، ج٨، ص٦١، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م، وتفسير ابن كثير، ج٢، ص١٨٢.

ففي هذه الآية ذَكَر ﷻ خمسة أنواع، وهي: الزرع، والنَّخل، وجناتٌ من أعناب، والزيتون، والرمَّان. وقد ورد ذكر هذه الأنواع الخمسة في الآية التي مَعَنا ولكنْ على خلافٍ في الترتيب.

وأَمَر في الآية المتقدمة بقوله تعالى: ﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ ﴾ [الأنعام: ٩٩]، وذكر في هذه الآية قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾، فأَذِن في الانتفاع بها، وأَمَر بصَرْف جُزءٍ من ذلك إلى الفقراء.

وفي هذا تنبيهٌ على الاستدلال بهذه الدلائل على الصانع الحكيم، وهو مُقدَّمٌ على الإذن في الانتفاع بها؛ لأنّ الحاصل بالاستدلال الأوّل: هو السعادة الأبديّة الرّوحيّة، والحاصلُ من الانتفاع سعادةٌ جسمانيةٌ سريعةُ الانقضاء، فلهذا السبب قدَّم الله تعالى الأمرَ بالاستدلال على الانتفاع بها.[1]

بيان معاني الألفاظ:

١ - ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ﴾:

الإنشاء: إيجاد الشيء وتربيتُه، وهو في هذه الآية وأمثالِها يُراد به الإيجاد المختَصُّ بالله سبحانه.[2]

---

[1] الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٣، ص٢١٠، وأبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج٤، ص٢٣٥، والبقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج٧، ص٢٨٨.

[2] المفردات، ص٤٩٤.

٢- ﴿جَنَّٰتٍ﴾:

جمع (جَنَّة)، وأصلُ الجِنّ: سترُ الشيء عن الحاسّة، يقال: جَنَّه الليلُ وأَجَنَّه؛ أي: سَتَره، ومِن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗا﴾[الأنعام: ٧٦].

والجِنان: القلب؛ لكونه مستورًا عن الحاسّة، والمِجَنّ: التّرْس الذي يَستُر صاحبَه ويقيه الضَّرَباتُ في الحرب.

والجَنَّة: كلُّ بُستانٍ ذي شجَرٍ كثيف يَستُر بأشجاره الأرض، قال ﷻ: ﴿لَقَدۡ كَانَ لِسَبَإٖ فِي مَسۡكَنِهِمۡ ءَايَةٞۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٖ وَشِمَالٖۖ﴾ [سبأ: ١٥]، وتسمَّى الأشجارُ السَّاترة: جَنَّة، والجنين؛ ما دام في بَطْن أُمِّه. ومِن ذلك: (الجِنّ) لاستِتارِهم عن حواسِّ البشر.[1]

وسُمِّيت [الجنّة التي هي مستقرُّ أهل الإيمان] بهذا الاسم؛ إمّا تشبيهًا لها بجِنَان الأرض وإنْ كان البَوْنُ بينهما شاسعًا، وإمّا لأنّ نِعَمها مستورةٌ عنّا، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ﴾ [السجدة: ١٧].

٣- ﴿مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ﴾:

ذَكَر العلماء وجوهًا في بيان المعروش وغير المعروش، نُوجِزها فيما يلي:[2]

أ) المعروشُ مِن النباتات: هي ما كانت مرفوعةً على ما يحملها من دعائم؛ كأشجار العنب، ومنه يُقال: عرَّشتُ الكرْمَ.

---

[1] المفردات، ص٩٨.

[2] البحر المحيط، ج٤، ص٢٣٦، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص٩٨، تفسير ابن كثير، ج٢، ص١١٨.

وغير المعروش: هي المتروكة على وجه الأرض؛ لم تُعْرَش.

ب) المعروش: ما غرَسَه الناس.

وغير المعروش: ما نَبَت في البَرَاري والجبال مِن غير غرْسٍ.

ويؤيد هذا الوجه ما ورد من قراءة عليٍّ ﷺ: مغروسات وغير مغروسات.

ج) المعروش: ما انبسَط على وجه الأرض؛ كالبطيخ وغيره.

وغير المعروش: ما قام على ساقٍ كالنخل وغيره.

والوجه الأول أظهَر.[1]

٤- ﴿وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾:

أفرد ﷻ النخل والزَّرع بالذِّكر، مع دخولهما في المعروش وغير المعروش؛ لَما فيهما من الخير، وتعلُّق المنفعة بهما أكثر مِن غيرهما. وقدَّم النخل على الزَّرع لأنَّ العرب يعتمدون على النخل في غالب قُوتِهم مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وأمّا في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ ﴾ [الأنعام: ٩٩] كان الابتداءُ بذكْر الزَّرع؛ لأنه أدلُّ على التوحيد والقُدرة، وأبْلَغُ في الاعتذار، وأسْرَعُ في الانتفاع.

[1] البحر المحيط، ج٤، ص٣٣٦، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص٩٨، تفسير ابن كثير، ج٢، ص١١٨.

واختلاف الأكل: هو في ثَمَرِه الذي يُؤكَل، والاختلاف في الكيفية والهيئة من اللون والطعم والحجم والرائحة، مع أنها جميعًا تُسقى بماءٍ واحد.

ونُصب ﴿ مُخۡتَلِفًا ﴾ على أنه حال، والضمير في: ﴿ أُكُلُهُۥ ﴾ يعود على الزرع لقرينة الحصد، وقيل: يعود على ما سَبَق ذكْرُه جميعًا من الجنّات المعروشات وغير المعروشات والنخل والزرع .... .

٥- ﴿مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖ﴾: بمعناه اللغوي، وهو: الطَّعْم، فيشمل كلَّ ما ذُكِر.

أي: يُشبه بعضُه بعضًا في النظر، وغير متشابهٍ في الطَّعْم، ويحتمل أن يُراد: تشابُه الطَّعْم واختلافُ النظر والهيئة. و﴿مُتَشَٰبِهًا ﴾ منصوبٌ على أنه حال. وفي هذا دليلٌ على قُدرة الله ﷻ وإبداع مخلوقاته؛ إذ تَنبُت هذه الأشجار في مكانٍ واحدٍ وتُسقى بماءٍ واحد، فمَن الذي جعل جذور هذا النبات تأخذ من التراب ومن الهواء والماء ما يُعطي ثمارَها هذا الطَّعمَ الخاصَّ المتميِّز.[1]

٦- ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ﴾:

أمْرٌ يُراد به الإباحة؛ كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [الجمعة: ١٠].

والقرينة الصارفة عن الوجوب هي مناسبة النزول؛ لأنّ المشركين كانوا يجعلون من الحرث والأنعام نصيبًا لآلهتهم ويُحرِّمون ما أَحَلَّ الله لهم من الطيّبات، فجاءت الآية في مقام المنّة لِتُذكِّرهم بنعمة الله ﷻ، وفيها تضمُّن النهي لَمَا كان يفعله المشركون مِن جَعْل نصيبٍ من الزروع والثمار للآلهة والسَّدَنة.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص٩٩.

وفي قوله تعالى: ﴿إِذَآ أَثۡمَرَ﴾ خَرَج مخرج الغالب.

وفي الآية إرشادٌ إلى جواز الأكل مع بُدوّ الثمار قبل نُضجِها وقبل إخراج الزكاة كذلك، فما جَعَل الله علينا في الدِّين من حرَج. وقُدِّم الأمرُ بإباحة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق؛ ليُبيِّن أنّ ابتداء النعمة من الله ﷻ، ولِيَكون قبول التكليف أَسْهلَ وأَيْسَرَ على النفس.

٧- ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾:

اختَلَف العلماء في هذا الحق، وهل هو حقٌّ واجبٌ أو مندوب. وسنبيِّن آراء العلماء في ذلك من خلال الأحكام المستفادة.

والحصَاد: القطع. والأمرُ بإيتاء الحقِّ يوم الحصاد للاهتمام بالأداء أَوّلَ الوقت، وعدمِ المماطلة والتسويف في ذلك.

و﴿حَصَادِهِۦ﴾: بفتح الحاء وكسْرها.

واختُلِف في عَوْد الضمير في قوله تعالى: ﴿حَقَّهُۥ﴾، وتَرَتَّب على هذا الاختلافِ الخلافُ المعلوم في الأصناف التي تجبُ فيها الزكاة، فقد جَعَل الحنفيَّة الضمير في قوله تعالى: ﴿حَقَّهُۥ﴾ عائدًا على ما ذُكِر في الآية من الجنّات المعروشة وللنخل والزّرع والزيتون والرمّان، وجعله بعض العلماء عائدًا للزرع بقرينة الحصاد. وسنُبيِّن وجه الحقّ في ذلك في الأحكام المستفادة بإذن الله.

٨- ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾:

السَّرْف: مجاوزة الحدّ، وأصله من: (السُّرْفة) بالضم، وهي دُويْبَة تتخذ بيتًا من رقاق العيدان فتَدْخله وتموت، ومنه المثَل: (أَصْنَعُ من سُرْفَة)، ثم أُخِذ هذا المعنى لمجاوزة الحدّ والكثرة في الإنفاق التي تؤدي إلى الهلاك.[1]

وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ **دلالةٌ على أنّ عدم المحبّة عامٌّ في كلِّ مُسْرِف. وتتضمن الآية معنى النهي عن الإسراف، وقد ورد في القرآن الكريم آياتٌ عديدة في هذا المعنى، ومن ذلك قوله تعالى:** ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ **[الأعراف: ٣١]**، ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ ﴾ **[الفرقان: ٦٧]**، ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ **[الإسراء: ٢٩].**

الأحكام المستفادة:

١) ذهب جماعةٌ من العلماء[2] **إلى أن الآية مُحكمة، والأمر في قوله تعالى:** ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ **للوجوب، وأنّ المراد بهذا الحق واجبٌ آخَر غير الزكاة، وهو قدرٌ محدودٌ يُعطى يوم الحصاد. واستدل أصحاب هذا الرأي بما أخرجه الإمام أحمد عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «إنّ النبي ﷺ أَمَر مِن كل جاذٍّ عشرةَ أوسُقٍ من التمر بقِنْوٍ يُعلَّق في المسجد للمساكين»**[3].

---

[1] القاموس المحيط، ج٢، ص٥٥٤.

[2] رُوي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد، وهو روايةٌ عن أحمد. الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٩.

والوسق: ستون صاعًا، والصاع: أربعة أمداد، والمُدّ: ملء كفَّي الرجلِ. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص٩٩.

[3] مسند أحمد، ج٣، ص٩، والدارمي في الزكاة، رقم ٣٣.

وقال آخرون:[1] إنّ الآية في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ منسوخةٌ؛ نَسَخها العُشْرُ ونصف العُشْر؛ أي: فرضية الزكاة. وأخرج ابن جرير الطبري بسنده عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في تفسير هذه الآية: «نَسَخها العُشْرُ ونصف العُشْر».

ورُوي مثل ذلك عن محمد بن الحنفيّة وإبراهيم النخعيّ.

ورجَّح ابن جرير الطبري هذا القول، وقال: إنّ هذه الآية مكيّة، والزكاة فُرِضت بالمدينة في السنة الثانية للهجرة، وذلك بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] الآية.

كما أنّه مِن المعلوم أنْ ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة، فهذا الحقُّ منسوخٌ بالزكاة.

ولا نقول إنّ هذا الحقّ هو الزكاة؛ لأنّ الزكاة المفروضة لا يمكن أداؤها وقت الحصاد بل بعد الدَّرْس والتَّذرية، ولكنَّ النسخ في الآية لا يتّضح؛ لأنّ النسخ يكون عند تعارُض حكمَيْن لا يصحُّ اجتماعهما، وهو في الاصطلاح: رفْعُ حُكمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخِّر، ويمكِن الجمعُ بين الآيتين بأنْ نقول: كلا الآيتين في إفادة العموم واحد، وجاء التفصيل بعد ذلك وبيانُ المقادير من السنَّة. وكان النسخُ في عُرْف السَّلف يُتوسَّع فيه؛ فكان يُطلق على تخصيص العامِّ وتقييد المُطلَق وتفصيل المُجمَل، كما يُطلق على النسخ بمعناه الاصطلاحيّ المتأخِّر. ولكن يُمكِن أن نقول: إنّ السنَّة بيَّنت أنّ آية البقرة ناسخةٌ لهذه الآية، فقد ذَكَر جمهورُ العلماء أنّ آية المواريث في سورة النساء قد نَسَخت آية الوصيّة، وليس هناك مِن تعارضٍ بين الآيتين في

---

[1] رُوي هذا القول عن محمد بن الحنفية والحسن البصري وسعيد بن جبير وسفيان الثوري. الطبري، جامع البيان، ج٧، ص٥٦.

الظاهر، ولكنْ وَرَد في السنّة ما يبيّن هذا النسخ بقوله ﷺ بعد نزول آية المواريث[1]: «إنَّ الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيَّةَ لِوَارث»[2]، وكذلك يمكِن القول أنّ إخبار الرسول ﷺ بأحكام الزكاة بعد نزول آية البقرة هو إعلامٌ وإشارةٌ إلى هذا النسخ.

٢) ذهب بعض العلماء[3] إلى أنّ الأمر في الآية للندب وليس للوجوب، والمراد به: إخراجُ شيءٍ من الصدقة وقت الحصاد. وقد ذمَّ الله ﷻ أصحاب الجنّة الذين يَصرِمُون ولا يتصدَّقون؛ كما جاء في سورة القلم[4].

وهذا القول يحلّ الخلاف في الآية، ولكنّ صَرْف الأمر عن الوجوب إلى الندب يحتاج إلى قرينةٍ، ولا قرينةَ هنا.

٣) ذهب الجصّاص من الحنفيّة إلى أنّ الآية مُحكَمة،[5] وأنّ المراد بالحق في الآية هو الزكاة، فقال في ردِّه على القائلين بالنسخ: وغيرُ جائزٍ أن يكون قولُه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ منسوخًا بالعُشْر ونصف العُشر؛ لأنّ النسخ إنما يقع بما لا يصحُّ اجتهادُهما، فيصحُّ أن يقال:

---

[1] آية المواريث هي قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء: ١١] الآية.

[2] الحديث أخرجه أصحاب السنن، وقد ورد في مسند أحمد، ج٤، ص١٨٦.

وقد ورد في صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنَسَخ الله من ذلك ما أَحَبَّ، فجعل للذكَر مثل حظّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحدٍ منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع». انظر فتح الباري، ج٥، ص٣٧٢، حديث رقم ٢٧٤٧.

[3] رُوي هذا القول عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، كما رُوي عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير، وهو ما قالت به الظاهرية. الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص١٠، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص١٠.

[4] سورة القلم، الآيات ١٧– ٣٢.

[5] الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص١٠، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص٩٩.

ورُوي هذا القول عن أنس بن مالك وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، كما رُوي عن طاووس والحسن البصري ومحمد بن الحنفية والضّحاك وسعيد بن المسيب، وقتادة. وهذا القول مرويٌّ عن الإمام مالك، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ وهو العُشْر، كما ردَّ على القائلين بأنّ الآية أَوْجَبَت حقًّا آخَر سوى الزكاة أو أنّ الأمر في الآية للنّدب، فقال: مَن جَعَل الحقَّ في الآية حقًّا آخر غير الزكاة يكون وقت الحصاد؛ فلا يخلو هذا القول من وجهين:

أ) إمّا أن يكون هذه عنده للوجوب أو الندب.

فالقولُ بالنَّدب لا يجوز؛ لأنّ صَرْف الأمر عن الوجوب للنّدب يحتاج إلى قرينة، ولا قرينةَ هنا.

ب) إذا كان المراد بالحقِّ واجبًا آخر غير الزكاة، لَوَجَب أن يُنقَل إلينا بالتواتر لعموم الحاجة إليه، ويجب أن يتساوى مع الزكاة في الشُّهرة وصحّة النقل؛ لأنّ هذا أمرٌ تتوفّر الدَّواعي لنقلِه ومعرفته، ولم يُعْرَف ذلك عن أحَد، فوَجَب أن يكون المرادُ بالحقّ هو الزكاة.

وأمّا ما ذكره الطبري من عدم إخراج الزكاة يوم الحصاد وإنما بعد التنقية والتَّذرية فنقول: الحصاد اسمٌ للقطع لغةً، فمتى قَطَعه وَجَب عليه إخراج العُشْر، والخُضَر لا تحتاج إلى انتظارٍ بعد قطعِها.

فثبَت مِن هذا أنّ المراد بالآية العُشْرُ ونصف العُشْر، وهو ما بيَّنه رسول الله ﷺ في السنَّة.

٤) اختلف العلماء في الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة على أقوال:

أ) ذهب مالِكٌ والشافعي إلى أنّ الزكاة تجبُ فيما يُكال ويُدَّخر للاقتيات؛ أي: ما يتخذه الناسُ قُوْتًا في حال الاختيار لا في حال الضرورة.

فلا زكاة عندهم في اللوز والجوز والفستق ونحوها وإن كان يُدَّخر ويُكال؛ لأنه ليس قُوْتًا في الغالب. ولا زكاة عندهم في التفَّاح والرمَّان والخوخ ونحوها لأنها لا تَيْبس ولا تُدَّخر، والتوسيق يكون في المُقتَات غالبًا.[1]

ومن أدلتهم: ما أخرجه ابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قوله: إنما سَنَّ رسولُ الله ﷺ الزكاة في الحِنْطة والشعير والتمر والزبيب.[2]

كما استدلوا بما رُوي عن معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندما بَعَثهما رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، وفي الحديث: «أَمَرنا رسولُ الله ﷺ ألّا نأخذ من الصدقة إلا مِن هذه الأصناف، وذكر التمر والزّبيب والقمح والشعير».

وقال فيه البيهقي: رواته ثقات وهو متصل، وقد أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني.[3]

ب) رُوي عن أحمد أنها تُخْرج مما يُكال ويُدَّخر ولو كان لا يُقتَات، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية.

واشترط في ذلك الكَيْل والبقاء واليبس، وأن يبلغ النصابُ خمسة أوسُقٍ فصاعدًا؛ فلا زكاةَ في الخوخ والتفّاح والمشمش؛ لأنها لا تيبس ولا تبقى. ولا زكاة كذلك في الخُضَر للآثار العديدة الواردة في هذا الأمر.[4]

---

[1] ينظر الهامش الآتي.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص٢٠٤، وابن قدامة، المغني، ج٢، ص٦٩٢، وتفسير القرطبي، ج٧، ص١٠٠.

[3] ينظر الهامش الآتي.

[4] عن عطاء بن السائب قال: أراد عبدالله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة، فقال له موسى: ليس لك ذلك! إنّ رسول الله ﷺ كان يقول: ليس في ذلك صدقة. وهو من أقوى المراسيل كما قال الشوكاني. ==

ومِن أدلتهم: مفهوم قوله ﷺ: «ليسَ في حَبٍّ ولا تَمْرٍ صدقة حتى يبلغ خمسة أوسُق»[1].

فدلَّ هذا الحديثُ على انتفاء الزكاة فيما لا يُوسَق، وما ليس بحَبٍّ.

ج) ذهب أبو حنيفة ومَن وافقه إلى إيجاب الزكاة في كلِّ ما أنتجَت الأرضُ من الخضراوات والحبوب وغيرها،[2] واستدلوا بعموم النصوص من الكتاب والسنّة، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

- قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣].

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[البقرة: ٢٦٧].

وأمّا من السنّة فقد استدلوا بعموم قوله ﷺ: «فيما سَقَت السماءُ العُشْرَ، وفيما سُقِي بالنواضح والسَّواني نصفُ العُشْر»[3].

وأمّا ما جاء في قوله ﷺ: «ليس فيما أقلّ من خمسة أوسُقٍ صدقة»[4]، فقال الحنفية: يُعتبر النّصابُ – وهو خمسةُ أوسُقٍ – في القمح والشعير والتمر والزبيب.

= = وقال الحافظ ابن حجر: فيه ضَعْفٌ وانقطاع. وقال الترمذي: لم يصح عن النبي ﷺ شيء في الخضراوات، وإنما يروى عن موسى بن طلحة مُرسَلا. وقال ابن عبد البر: إن موسى بن طلحة لم يلْقَ معاذ بن جبل ولا أَدْرَكه، وكل ما ورد في زكاة الخضراوات فهو ضعيف. انظر الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج٤، ص٢٠٤.

[1] أخرجه مسلم في الزكاة، رقم ٥، والنسائي في الزكاة، رقم ٢١، وأحمد في مسنده، ج٣، ص٥٩.

[2] وافَق الحنفيةَ عمرُ بن عبدالعزيز ومجاهد، كما وافقهم عددٌ من العلماء؛ منهم: ابن العربي والقرطبي والرازي.

[3] فتح الباري، حديث رقم ١٤٨٣، ج٣، ص٣٤٧. والحديث متفقٌ عليه.

[4] فتح الباري، حديث رقم ١٤٨٤، ج٣، ص٣٤٩.

أمّا في الخضراوات وما شابهها؛ فتكون الزكاة في كلّ ما أنتجَت الأرضُ ودون اعتبارٍ للنصاب؛ أخذًا بعموم النصوص؛ لأنّ ما لا يقبل التوسيقَ مسكوتٌ عنه، فنَعمل بالنصّ العام، وهو عدمُ اشتراط النصاب فيه.[1] وتقديمُ ما يدل على الوجوب أولى؛ احتياطًا للطاعة.

وأمّا الأحاديث التي استدلّ بها الجمهور في حصر الزكاة في الأصناف الأربعة، ومنْع الزكاة في الخضراوات، فقد أَشَرنا إلى أنها في مجموعِها لمْ تَسْلَمْ مِن مقال، وكلّ ما قاله الشوكاني أنّ هذه الروايات مراسيل طرُقها مختلفة يُقوِّي بعضُها بعضًا، فلا أقلَّ من انتهاض هذه القوانين لتخصيص تلك العمومات.[2]

ومِن المعلوم أنّ الحنفيّة يقولون بأنّ العامَّ يبقى على أصلِه، وهم يُخالفون جمهور العلماء في تخصيص العامّ، وقد تَرَتَّب على هذه القاعدة الأصولية كثيرٌ من الأحكام التي أصبحت مجال خلافٍ بين الحنفية ومَن وافقهم مِن جهة، وبين الجمهور من جهةٍ أخرى.

فالحنفيّة يرَون أنّ الخاصّ لا يقضي على العامّ، بل يجوز أن يُنسخ الخاصُّ بالعام؛ مثل حديث العُرَنيين في بَوْل ما يؤكل لحمه[3]، نُسِخ - وهو خاصٌّ- بقول النبي ﷺ: «اسْتَنزِهوا من البول»[4]، وقالوا: إنّ حديث العرنيين خاص وحديث التنزُّه من البول عام. وقد وافَقهم في هذا الحُكم: الشافعية، وهو روايةٌ عن مالك. وما دام اللفظ موضوعًا للعموم فإنّ العموم يَلزم

---

[1] فتح الباري، ج٣، ص٣٤٩.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص٢٠٥.

[3] متفق عليه. وهم قومٌ من عُرَيْنة أجاز لهم رسول الله ﷺ التداوي ببَوْل الإبل.

[4] أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. انظر فتح الباري، ج١، ص٣٣٨.

ويَثْبت به قطعا حتى يقوم دليلُ الخصوص؛ كالخاص يَثبت مُسمَّاه قطعًا حتى يقوم دليلُ المجاز. ومجرّد الاحتمالات التي لا دليلَ عليها لا أثرَ لها في الألفاظ.[1]

وأمّا جمهور العلماء فقالوا بتخصيص العامّ، وأنّ دلالة العامّ ظنيّة، وكلّ عامٍّ يحتمل التخصيص، وأنّ الحديث الوارد بتحديد النصاب بخمسة أوسُقٍ قد خَصَّص عموم قوله ﷺ: «فيما سَقَت السماءُ العُشْرَ»؛ لأنّ قوله ﷺ: «فيما سَقَت السماءُ العُشْرَ» أُرِيد به التمييزُ في الحُكم بين ما يجبُ فيه العُشْر وما يجب فيه نصفُ العُشْر.

ومِن المعلوم أنّ هذا الخلاف محصورٌ في الأصناف التي لا تُعَدُّ للتجارة، أما إذا أصبحت الخضراوات أو الفواكه أو الحبوب عروضًا للتجارة؛ فقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها، وتُقدَر قيمتُها الماليّة وتُخرج فيها الزكاة بعد أن يحُول عليها الحول.[2] وهذه مسألة مهمة يجب أن يتنبَّه إليها عامَّةُ الناس.

وتحضرني في ختام هذه المسألة طرفة علمية؛ وهي أنّ وفدًا من العلماء ذهبوا لتفقُّد أحوال المسلمين في جنوب شرق آسيا، فاشتكى المسلمون لأعضاء الوفد بأنّ النصارى يثيرون الشبهات ويُشكِّكون في الإسلام، ويقولون إنّ الإسلام ضدُّ الفقير لأنه يُوجِب الزكاة في القمح والشعير وفي نفس الوقت لا يُوجِب الزكاة في مزارع المطَّاط التي يملكها كبارُ الأغنياء، فعندها تَدَخَّل أحد العلماء – وكان حَنَفيَّ المذهب– فقال: هذه الشبهاتُ تَرِدُ عليكم لأنكم لستُم على مذهب أبي حنيفة، فاتَّبِعوا مذهب أبي حنيفة؛ فهو الصواب.

---

[1] الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج٢، ص١١٠، وانظر مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية على المسائل الفقهية.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص٢١٣. والراجح من أقوال العلماء هو أن يحُول الحولُ على النصاب وإنْ تضاعفت القيمة أثناء السَّنَة. ومِن المتعذَّر جعْلُ حولٍ لكل درهمٍ يَدخل أو يَخرج.

٥) استدل الحنفية بالآية التي معنا، وهي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ﴾ الآية، وقالوا: إنّ الله ﷻ ذَكَر المعروشَ وغيرَ المعروشِ، وهو يشمل كلّ ما أنتجَت الأرض، ثم ذكر النخل والزرع، وبعد ذلك الزيتون والرمَّان. ومِن المعلوم أنّ الخطاب في قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ﴾ يشمل جميع الأصناف المذكورة، وكذلك القول في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ فهو شاملٌ لكلِّ ما ذُكِر. أمّا أن نجعل الضمير في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ للزرع والنخل ونستبعدَ الزيتون والرمَّان – وهو أقربُ مذكورٍ– ونستثني المعروشَ وغيرَ المعروش؛ فهذا في غاية البُعْد.

وعند الشافعي لا زكاة في الزيتون والرمَّان، ويلزمه القولُ بنسخ هذه الآية أو أنها وردت في غير الزكاة المفروضة.

٦) مقدار الوسق كما بيَّنه العلماء ستّون صاعًا، والصَّاع أربعةُ أمداد، والُمدّ هو ملءُ كفَّي الإنسان المعتدل. ومقدار الصاع بالرطل البغدادي خمسة أرطُل وثلُث رطل، وعند أبي حنيفة ثمانية أرطال.

ولقد وَفَّق شيخ الإسلام ابن تيمية بين الرأيين فقال: إنّ الصاع المعتمَد في الحبوب والطعام هو ما ذهب إليه الجمهور، أمّا ما ذهب إليه أبو حنيفة فهو صاعُ المياه، وقد ظنَّ أبو حنيفة أنّ صاعَ المياه هو صاعُ الحبوب والطعام، وقد وَهِم في ذلك.[1]

ومما يؤكد صحة ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة ما رواه الدارقطني عن إسحاق بن سليمان الرازي قال: قلتُ لمالك بن أنس: كم قدرُ صاعِ النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث

---

[1] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٥، ص٤٣، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

بالعراقي. فقلتُ: خالفتَ شيخ القوم. قال: مَن هو؟ قلتُ: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال. فغضب مالِكٌ غضبًا شديدًا ثم قال لجلسائنا: يا فلان هاتِ صاع جدِّك، يا فلان هاتِ صاعَ عمِّك، يا فلان هاتِ صاعَ جدّتِك. قال إسحاق: فاجتمعت عنده آصُع. فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال هذا: حدَّثني أبي عن أبيه أنّه كان يؤدي بهذا الصاعِ إلى النبي ﷺ، وقال هذا: حدَّثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاعِ إلى النبي ﷺ. فقال مالِك: أنا حزرتُ هذه فوجدتُها خمسة أرطالٍ وثُلُثَه.[1]

وقد رُوي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة أنه رجع عن متابعة أبي حنيفة في مقدار الصّاع، وأَخَذ برأي مالِكٍ بعد هذه الحادثة.

هذا وقد أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ النبي ﷺ قال: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ أهلِ المدينة»[2]؛ وذلك لأنهم كانوا أهلَ زرعٍ وثمارٍ فيحتاجون إلى المكاييل.

٧) وقتُ وجوب الزكاة هو وقتُ الحصَاد وإنْ كان إخراجُها بعد الجَمْع وتصفية الحَبِّ. وقيل: تجب الزكاة بعد تمام الخَرْصِ وتُدْفَع وقت الحصاد.

وقد سَنَّ رسولُ الله ﷺ الخَرْصَ في النخيل والأعناب، فيُحصِي الخارِصُ ما على النخيل والأعناب حين يبدو صلاح الثَّمر من الرُّطب والعنب، ثمّ يُقدِّر ذلك تمرًا وزبيبًا.

---

[1] نيل الأوطار، ج٤، ص٢٥٦. ونَسَبه للدارقطني، وأخرجه البيهقي بإسنادٍ جيد.

[2] أبو داود في البيوع، رقم ٨، والنسائي في الزكاة، رقم ٤٤.

وقد أخرج أبو داود في سُننه أنّ رسول الله ﷺ أَرْسل عبدالله بن رواحة ﷺ ليخرص النخل على يهود خيبر.[1] كما خَرَص رسولُ الله ﷺ على امرأةٍ يهوديةٍ نخْلَها في غزوة تبوك بعشرة أوسُق، فكان كما قال ﷺ بعد إحصائه[2].

وأنكر أبو حنيفة الخَرْصَ على المسلمين، وقال: هو رَجْمٌ وظنٌّ بالغيب، والأصل في المسلمين الثقة والأمانة.

ويُستحبُّ للخارِص أن يَدَع ثُلُثَ خَرصِه أو رُبْعَه أو ثُلُثَ الزكاة، وإلى هذا ذَهَب الشافعي[3]. وهذا مِن باب التوسعة على رَبِّ المال لكي يأكُل صاحبُ المال ويُطعِم أهلَه وأصدقاءه.

وإذا هَلَك الثمرُ بعد الخرص فعلى صاحبِه الإتيانُ بالبيّنة على ذلك، وقال الشافعي: يُصدَّق باليمين؛ لأنّ الثمر أمانةٌ عنده.

ولو اجتمع عنده خمسة أوسقٍ من صنفين – التمر والزبيب مثلًا- فلا زكاة؛ لأنهما صنفان مختلفان. وقال مالك: إنْ حَصَّل من البُرِّ والشعير خمسة أوسُقٍ أخرج الزكاة؛ فإنهما يجتمعان لاقترابهما. وقال الشافعي: لا يجتمعان كغيرهما؛ لأنهما يختلفان في الاسم والطَّعم.

---

[1] الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج٢، ص٢٦١، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤٠٠.

والحديث أخرجه أبو داود في البيوع، رقم ٢٥، وابن ماجة في الزكاة، رقم ١٨.

[2] متفق عليه. أخرجه البخاري في الزكاة، رقم ٥٤، ومسلم في الفضائل، رقم ١٠، وفي مسند أحمد، ج٥، ص٤٢٤.

[3] وقد استدل بما أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم، وفيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا خَرَصتم فخذوا ودعُوا الثُلُث، فإن لم تدعُوا الثُلُث فدَعُوا الرّبُع». أخرجه الترمذي في الزكاة، رقم١٧، والنسائي في الزكاة، رقم٢٦، ومسند أحمد، ج٢، ص٤٤٨. وانظر الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٢٥٩.

٨) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾:

ورد في سبب نزول هذه الآية أنّ الإسراف المنهيَّ عنه هو الإسرافُ في الطاعة، وهي: الصدقة. لكنْ ورد عن أبي بكر الصدِّيق ﷺ أنه تصدَّق بمالِه كلِّه، وعندما سأله رسول الله ﷺ: ماذا أَبْقَيْتَ لِعيالِك؟ قال: أَبْقَيْتُ لهم الله ورسوله[1].

وأجاب القائلون بدخول الإسراف في الطاعة أنّ ما فعله أبو بكرٍ ﷺ إنما كان في غير الأحوال المعتادة، وهي أحوالٌ يتوقّف عليها حالُ الإسلام والمسلمين، كما أنّ هذا الإنفاق لا يترتب عليه ندمٌ أو حسرةٌ بعد ذلك، ولا إضرارَ بسببِه بمَن تلزمه النفقة كالزوجة والأولاد؛ لأنهم رضُوا بذلك.

ومما يؤيد رأي القائلين بأنّ الإسراف يكون في الطاعة والمباح – ومن باب أولى المحرَّم– ما ورد من السنَّة عن رسول الله ﷺ أنه قال في الوصيّة: «الثلُث والثلُث كثير، لَئن تَدَعَ وَرَثَتَك أغنياء خيرٌ مِن أنْ تَدَعهُم فقراء يَتكفَّفون الناس»[2]. وقد أجمع العلماء على عدم جواز الزيادة في الوصيّة عن الثُلُث في حال وجود الورثة، والوصيّة طاعة.[3]

وكذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أمّا أنا فأصومُ وأُفْطِر، وأصلِّي وأَرقُد، وأتزوَّج النساء، فمَن رَغِب عن سُنَّتي فليس منّي»[4].

---

[1] سيرة ابن هشام، ج٢، ص٩٦.

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، رقم الحديث ٢٧٤٢، ج٥، ص٣٦٣.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٦٥.

[4] فتح الباري، ج٩، ص١٠٤، رقم ٥٠٦٣، باب النكاح.

وذهب آخرون – وهو مرويٌّ عن مجاهد- إلى أنه لا إسرافَ في الطاعة، وإنما الإسراف في المعصية، ولو أَنَّك أَسْرَفت مثل جبل أبي قبيس[1] ذهَبًا في طاعة الله لَمَا عُدَّ ذلك إسرافًا، أمّا الإنفاق في المعصية فهو الإسراف وإنْ كان قليلًا.[2]

وهذا الوجه فيه بُعد؛ لأنّ المسلمَ مُطالَبٌ بالبُعد عن الحرام أصلا، وليس بالإسراف فيه فقط. ولعلّ أصحاب هذا القول حمَلوا الآية على معنى الإسراف على النفس في قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٣].

وهناك وجهٌ ثالث يرى أنّ الإسراف يكون في المباح، وهو تجاوُزُ الحدّ في الإنفاق وفي الأكل والشرب، وهو المتبادَر من الآية، ولا يتعارض هذا القولُ مع الرأي القائل بأنّ الإسراف يشمل الطاعات أيضا.[3]

وقد وردت الآيات صريحةً في ذمِّ الإسراف في المباحات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧].

ورُوي عن مقاتل أنّ المراد بالإسراف هو جَعْلُ نصيبٍ من الحرث والأنعام للأصنام. وهذا مؤيِّدٌ لمَن ذهب أنّ المراد بالإسراف: الإنفاق في المعاصي.

٩) ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ لأصحاب الأموال.

---

[1] جبل يُشرف على مكة من جهة الصفا. الأزرقي، أخبار مكة، ج٢، ص٢٦٦، دار الأندلس.

[2] الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص١١٠.

[3] وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ قوله: «أمّا أنا فأصومُ وأُفْطِر، وأصلِّي وأَرقُد، وأتزوَّج النساء، فمَن رَغِب عن سُنَّتي فليس منّي». فتح الباري، ج٩، ص١٠٤، رقم ٥٠٦٣، باب النكاح، ومسند أحمد، ج١، ص٢٠٢.

وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم أنّ الخطاب للوُلاة؛ أي: لا تأخذوا ما ليس بحقٍّ لكم، فتضرُّوا بأصحاب الأموال.

ويمكن الجمع بين الرأيين بأنه خطابٌ للوُلاة بعدم الإسراف في الأخذ، ولأصحاب الأموال بعدم الإسراف في الأكل والنفقة.[1]

---

[1] الألوسي، روح المعاني، ج٨، ص٣٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ **[الأنعام: ١٤٢ – ١٤٤].**

صلة الآيات بما قبلها:[1]

لمّا ذكر الله ﷻ إنعامه على عباده بالنِّعم النباتيّة، أَتْبع ذلك بذكر النّعم الحيوانية من أصناف الأنعام. ولمّا ذكر في الآيات السابقة أنّ المشركين يجعلون قِسْمًا من الحرث والأنعام لله وقِسْمًا لآلهتهم، وأنهم يُحرِّمون ما أَحَلَّ الله ﷻ من الطيّبات، ناسَب أن يذكر بعد ذلك أنّ الله ﷻ خَلَق لنا جميع أصناف النبات وخَصَّ بعضها بالذِّكر، كما خَلَق الأنعام وبيَّن وجه النعمة في ذلك، وكَرَّر النعْيَ على المشركين في تصرفاتهم النَّكِرَة، وأبطل كلّ ذلك بالأدلة العقلية الواضحة.[2]

---

[1] الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٣، ص٢١٥.

[2] البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج٧، ص٢٩٣.

بيان معاني الألفاظ:

١- ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾:

معطوفٌ على الآية السابقة؛ أي: كما أنشأ لكم جنّاتٍ معروشاتٍ وغير معروشاتٍ، أنشأ لكم من الأنعام حَمُولةً وفَرْشًا.

ولقد ذكر العلماء وجوهًا في بيان الحَمُولة والفَرْش نُوجزها فيما يلي:[1]

أ) الحَمُولَة: ما تَحْمل الأثقالَ مُطلقا، ويَدخُل في ذلك الإبل والخيل والبغال، ولكنّ دخولَ البغال في الأنعام غيرُ وجيه، وذهب القرطبي إلى أنّ الأنعام هي كل ما أَحَلَّه الله ﷺ من الحيوان، واستَدلَّ بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]. والصوابُ أنّ الحَمُولة في الأنعام فقط، وأنّ الأنعام هي الإبل خاصّةً، وفي الإبل إذا اجتمعت معها البقر والغنم.

أمّا الفَرْش فهو ما يُنْسَج مِن وَبَره وصُوفِه وشَعْرِه الفَرْش، أو ما كان صغير الحجم فشُبِّه بالفَرَاش لِدُنوِّه من الأرض وقُرْبِه منها.

والحَمُولة وصفٌ يستوي فيه المُذكَّر والمؤنَّث، مثل: صَرُورَة، وهو الذي تَقَدَّم به السِّنُّ ولم يَحجّ، فيقال: رجُلٌ صَرُوْر وامرأةٌ صَرُوْرَة.

ب) الحَمُولة هي الإبل التي عليها الهَوْدج، وقيل: يدخُل في ذلك البقرُ أيضًا. والفَرْش: الغَنَم خاصة، ومن ذلك قول الشاعر:

وَحَوَيْنا الفَرْشَ مِنْ أنعامِكمْ ... والحَمُولاتُ وربَّاتُ الحَجَلْ

والفَرْش في رِجْل البعير: اتّساعٌ قليل، وهو محمود.

---

[1] الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٣، ص٢١٦، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص١١١، وتفسير الطبري، ج٨، ص٦٤.

ومن ذلك: الفَرْشُ في القراءات، وهو بَسْطُ الكلمات ونثْرُها في المصحف، حسب ترتيب السورة من غير اضطرادٍ[1].

وقال النحاس: أحسنُ ما قيل في ذلك: أنّ الحَمولة هي المسخَّرة المُذلَّلةُ للحمل، والفَرْش: ما خلقه الله تعالى على الأنعام من الجلود والصوف والشَّعر مما يُجلس عليه ويُتَّخذ فراشًا.

٢- ﴿كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾:

الأمر هنا للإباحة بقرينة مناسبة النزول وصلة الآية بما قبلها؛ حيث كان الكفّار يُحرِّمون ما أَحَلَّ الله من الأنعام. وقد ذهبت المعتزلة إلى أنّ ما أَحَلَّه الله فهو الرِّزق، أمّا ما حَرَّمه ﷻ فلا يُسمَّى رِزْقًا.

والصحيح أنّ كلّ ما ساقه الله تعالى إليك من الأنعام فهو رِزقٌ منه سبحانه، وإنْ كان الرزقُ في العادة يُطلق على الكسب الحلال، والرِّزق أيضًا يُطلق على النصيب والعطاء الجاري سواءً كان دنيويًّا أم أخرويًّا، وعلى ما يصل إلى الجوف ويُتغذَّى به.

ومن صفات الله ﷻ: الرزَّاق والرَّازق.

٣- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾:

﴿خُطُوَٰتِ﴾: جمع خطوة، وهي: المسافة ما بين القدمين. والمراد: لا تَسْلكوا طُرُق الضلال التي يُزِّينها لكم الشيطان. ومن المعلوم أنّ الشيطان يَستزِلُّ بالتدريج خطوةً خطوةً، ثم يصل به إلى الهلاك.

وعبَّر بالجمع في ﴿خُطُوَٰتِ﴾ دلالة على أنّ طرائق الشيطان وحبائله متعددة.

---

[1] شرح الشاطبية- باب: فرش الحروف. ومن المعلوم أنّ القراءات تُقسَم إلى أصولٍ وفَرْش، وأنّ الأصول هي القواعد الكليّة المطَّردة غالبًا.

٤- ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖ﴾:

انتصبت ﴿ثَمَٰنِيَةَ﴾ على أنها بدلٌ مِن: ﴿حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗا﴾، أو أنها مفعولٌ به لقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾، أو مفعولٌ به لفعلٍ محذوف تقديره: (أنشأ).

والأزواج: جمع زوج، والزوج: خلاف الفرد. وكلُّ فردٍ يحتاج إلى آخر ليُكمِّله يُسمى زوجًا، فيقال للذكَر: زوج، وللأنثى: زوج، ويقال لهما معًا: زوج.

والمراد بالزوج في الآية: الواحِد؛ بدلالة جمْع ما ذُكِر في الآية؛ فمِن الإبل اثنين، ومِن البقر اثنين، ومن الضأن اثنين، ومن المعْز اثنين، فكان المجموع ثمانية. ومن ذلك كما يقال: اشتريتُ زوجَيْ حمَام، وهما ذكَرٌ وأنثى. والمراد بالاثنين من الضأن والمعْز: أي ذكَرٌ وأنثى. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا ﴾ [النساء: ١]. وذهب أهل النحو إلى أنّ الزوج إنما يُطلق على الفرد، وقال ابن الأنباري: إنّ العامّة تخطئ فتَظنُّ أنّ الزوج اثنان، وليس ذلك مِن مذهب العرب.[1]

٥- ﴿مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ﴾:

أي: ذكَرٌ وأنثى، والضأن: ذوات الصوف من الغَنَم، وهي جمْعٌ مفردها: ضائنٌ وضائنة، وقيل: هو جمْعٌ لا واحدَ له مِن لفظه.

وقرئ: (مِن الضأن اثنان ومِن المعْز اثنان). وقرأ ابن عامر وأبو عمرو بفتح العين في ﴿ٱلۡمَعۡزِ﴾.[2]

وقال النحاس: الأكثر في كلام العرب (المعْز والضأْن) بالإسكان.

---

[1] تفسير ابن جرير الطبري، ج٨، ص٦٥.

[2] تفسير القرطبي، ج٧، ص١١٤، وتفسير ابن عطية، ج٥، ص٣٧٤، إدارة الشؤون الدينية بقطر.

وقدّم الضأن على المعْز لغلاء ثمنِه وطِيْب لحمِه وعظيم الانتفاع بصُوفِه، وقدّم الضأن والمعز على الإبل والبقر من باب الترقّي من الأدنى إلى الأعلى.[1]

والصحيح أنّ تقديم الضأن للأفضليّة في الأكل؛ لأنّ المقام مقامُ أكْلٍ في الآية. وقد أخرج الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة ﷺ قال: إنّ جبريل نزل على رسول الله ﷺ وقال: «اعلمْ يا محمد أنّ الجذع من الضأن خيرٌ مِن السيّد مِن الإبل، ولو عَلِم الله ذبْحًا خيرًا منه فَدَى به إبراهيم ﷺ»[2]. يقصد بذلك فداء إسماعيل ﷺ.

وقد ورد في لحوم الإبل الوضوء، ولم يرد الوضوء في أكل لحم الغنم؛[3] وذلك لعُسْرة هضْمِ لحم الإبل، ولَمَا قد يُسبِّبه من خروج الرِّيح، ولحكمةٍ يعلمها الله تعالى. أمّا لحوم البقر فقد ورد فيها قوله ﷺ: «لحومُها داء، ولبنُها دواء»[4].

٦- ﴿وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾:

المَعْز من الغَنَم: خلاف الضأن، وهي ذوات الشَّعر والأذناب القِصَار، وهو اسم جنس، وواحدها: ماعِز، مثل: صاحِب وصَحْب.

والمَعَز – بفتح الميم والعين-: الصلابة من الأرض.

والأمْعز: المكان الصلب الكثير الحصى.

---

[1] البحر المحيط، ج٤، ص٢٤٠.

[2] الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج٤، ص٢٢٢. ولم يوافقه الذهبي في هذا التصحيح.

[3] الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص١٢٨. والحديث الوارد في ذلك أخرجه مسلم في صحيحه.

[4] العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس في الأحاديث المشتهرة، ج٢، ص١٨٢، رقم ٢٠٣٨.

والحديث متكلَّم فيه، وقد ورد ما يعارضه. وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعا: «ما أَنْزَل الله داءً إلا وأنزل له دواءً، فعليكم بألبان البقر؛ فإنها ترمّ من كل الشجر»، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وروى نحوَه النسائي.

وقال الحليمي في شعب الإيمان إنّ النبي ﷺ إنما قال في البقر: لحومها داء؛ ليبس الحجاز ويبوسة لحم البقر فيه.

٧- ﴿قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾:

الاستفهام إنكاري، و﴿الذَّكَرَيْن﴾: مفعول به منصوب بـ﴿ حَرَّمَ ﴾، والمراد بـ﴿الذَّكَرَيْن﴾: الكبْش والتيس، وبـ﴿ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾: النَّعْجَة والعَنْزَة.

والمراد بالآية: إنْ كان الله قد حَرَّم الذكورَ لأجل ذُكورتها فكلُّ ذكَرٍ حرام، وإنْ كان قد حَرَّم الإناث فكلُّ أنثى حرام.

وكل هذه الحيوانات مخلوقاتٌ خَلَقها الله ﷻ مِن أجلِكم، فلمَ تُميِّزون في الحُكم بينها، فتجعلون للإناث خصوصيّةً دون الذكور، وتميِّزون بعض الذُّكور على بعض، وتنسبون هذه الجهالات إلى الله ﷻ؟

وقد رُوي في نزول هذه الآية أنّ المشركين بدأوا يجادلون في الأحكام التي أنزلها الله تعالى في كتابه، فقام خطيبُهم مالك بن عوف الجشمي فقال: يا محمد، بَلَغَنا أنك تحلّ أشياء، فقال له رسولُ الله ﷺ: إنّكم حرَّمتم أشياء على غير أصلٍ، وإنما خلق الله هذه الأزواج الثمانية للأكل والانتفاع بها، فمِن أين جاء هذا التحريم؟ أَمِن قِبَل الذكَر أم مِن قِبَل الأنثى؟ فسَكَت مالك بن عوف ولم يتكلم؛ لأنّ تخصيص التحريم بالولد الخامس أو السابع أو ببعض الأجنّة دون بعضٍ غيرُ خاضعٍ لمنطقٍ معيَّن.[1]

وقدَّم في التفصيل ذكْرَ الفَرْش على الحَمولة؛ لأنّ الفَرْش أَيْسَرُ في التملّك فيَملكها الغنيُّ والفقير، ومن باب التدرّج من الأدنى إلى الأعلى في القياس.

٨- ﴿أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ﴾:

أي: ما حملت إناث الجنسين ذكَرًا كان أو أنثى، فكانوا لا يذبحون الذكَر إذا وُلِدت معه أنثى ويقولون: وَصَلت أخاها، وإذا لم تُولَد معه أنثى يُذبَح.

---

[1] أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج٤، ص٢٣٩.

وكانت ابنة السائبة تُعطى حُكمَ والدتِها وتتميّز على مثيلاتها، وهذا منتهى الجهل والضلال.

والآية تشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ﴾ [الأنعام: ١٣٩].

٩- ﴿نَبِّـُٔونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾﴾:

أخبروني مِن أين جاءكم هذا العلم. والمراد من ذلك: التبكيت لهم وإلزامهم الحجّة؛ لأنه يعلم سبحانه أنْ لا عِلمَ عندهم.

والعِلم: المراد به هو ما أَمَر الله تعالى به أو نهى عنه.

فالعِلم: قال الله قال رسولُه، وهو المراد والمقصود في الذِّكر في الآيات القرآنية والسنّة النبوية.

ولكنْ غابَ هذا عن أذهان الكثيرين، فأصبحوا يُطلِقون العلمَ على العلوم التجريبية، ويُسمّون علمَ الشريعة بالدراسات الأدبية والإنسانيّة.

وتشير الآية الكريمة إلى دعواهم أنّ هذا التحليل والتحريم من الله ﷻ، وتحملُ في مضمونها سؤالًا، وهو: كيف عَرَفتُم بهذا التحليل والتحريم وتنسبون ذلك إلى الله ﷻ مع أنّكم تُنكِرون الوحيَ أصلًا، ويؤكد هذا المعنى الآيةُ التي تليها في قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا﴾.

١٠- ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا﴾:

﴿أَمْ﴾: منقطعة بمعنى: بل والهمزة، وتُستعمل (بل) للإضراب. والمراد هنا: الإضرابُ عن توبيخٍ إلى آخَر مثلِه، وفي الآية مزيدِ تهكّمٍ بهم، فإذا كُنتم تُنكرون الوحي فكيف عرفتم هذه الأحكام التي تنسبونها إلى الله ﷻ، فهل حضرتم مع الله سبحانه ووصَّاكم بذلك؟ والسؤال يحمل في مضمونه الإنكار عليهم والسخرية بهم.

١١- ﴿فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾:

لقد تكرر هذا السؤال الإنكاريّ بهذا الأسلوب في كتاب الله ﷻ أكثر مِن مرّة. والجواب على هذا السؤال: لا أحدَ أظلم.

ولكنْ كيف نوفِّق بين ما جاء في الآيات العديدة التي يَحمل السؤالُ فيها إجابةً معينَّة، وهي: لا أحدَ أظْلَم؟

ففي سورة البقرة: ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ ﴾ [البقرة: ١١٤].

وفي سورة الأنعام تكرَّر في أربعة مواضع، نذكر منها قوله تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وفي سورة الكهف: ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعۡرَضَ عَنۡهَا ﴾ [الكهف: ٥٧].

وفي سورة الصف: ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُوَ يُدۡعَىٰٓ إِلَى ٱلۡإِسۡلَٰمِۚ ﴾ [الصف: ٧].

ذكر العلماء وجهين للإجابة عن ذلك التساؤل:

فقالوا في الوجه الأول: إنّ المراد بهذا الوصف موصوفٌ معيَّن، وهو الكافر أو المشرك؛ فإنه لا أَحَدَ أظلمُ منه، وقد تكرَّر وصفُه بأوصاف مختلفةٍ؛ فتارةً يَصدُّ عن سبيل الله، ويَمنع مساجد اللهِ أن يُذكَر فيها اسمُه، وتارةً يفتري على الله الكذب، وتارةً يُعرض عن آيات الله وعن الإيمان بها، وتارةً يدّعي بعضُهم أنه أُوحِي إليه كمَن ادَّعى النبوّة، إلى ما هناك من الأوصاف. وهذا الوجه يؤيد ما جاء في السنَّة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ مِن أَعْظَمِ الظُّلمِ أنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وهو خَلَقَك»[1].

---

[1] فتح الباري، ج٨، ص١٦٣، رقم ٤٤٧٧، وأخرجه مسلم في الإيمان، رقم ١٤، ومسند أحمد، ج١، ص٣٨٠.

أمّا الوجه الثاني فقالوا: إنّ هذه الأوصاف لِعدّة موصوفين؛ فكُلّ مَن اتَّصَف بهذه الصفات فهو يتساوى في درجةِ أنه لا أحدَ أظلمُ منه. فمَن مَنَع مساجدَ الله أن يُذكَر فيها اسمُه، ومَن كتم شهادة الله،[1] ومَن كذّب بآيات ربه وأعرض عنها، فكل هؤلاء يستوون في الوصف وأنْ لا أحد أظلَمُ منهم.

والذي يبدو لي أنّ الوجه الأول هو الأقرَبُ للصواب؛ لأنّك لو جعلت بعض هذه الأوصاف للمسلمين فإنّنا نُسوِّي بذلك بين المسلم والكافر، وهذا – معاذ الله- لا يقول به أحد، فهي أوصافٌ للمشركين بحسب أعمال كلٍّ منهم في الشرِّ والصدِّ عن سبيل الله.

وقد جاء الوصفُ للمشركين جميعًا مع أنّ الذين قاموا بهذا الافتراء هم الزُّعماء والسَّدَنة؛ وذلك لأنّ الباقين رَضُوا بذلك واقتدوا بهم. ولا يقدح في أظلميّة الكلّ كونُ بعضهم مخترعين له وبعضُهم مقتَدين بهم.

١٢- ﴿بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ﴾:

مِن غير دليلٍ شرعيٍّ أو فهم عقليّ، وحتى لو أَضَلَّ الناس على عِلمِه فإنه داخلٌ في مضمون الظلم المراد في الآية.

ولكنْ ورد هذا الوصفُ لمزيد الإنكار عليهم ولبيان منتهى جهلهم وضلالهم، أو يمكن أن يكون المعنى: أنّهم ادّعوا نسبة هذه الأحكام إلى الله مع أنهم يعرفون تمامًا أنها ليست من عند الله. وهذا المعنى أقوى.

وفي هذا القيد بيانٌ لأهمية العلم وشأنه.

---

[1] إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ١٤٠].

١٣- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٤٤﴾:

إذا كان الله ﷻ لا يهدي القوم الظالمين إلى ما فيه صلاحُهم، فكيف بمَن وَصَلوا إلى منتهى الظلم، فالهداية أَبْعَد. وقد سبقت الإشارة إلى مثل هذه الآية في مسألة الهداية والضلال.

الأحكام المستفادة:

١) أخذ العلماء من الآية جواز المناظرة العلمية، وكذلك إثبات الحكم في المسألة بالقياس، بشرط أن يكون هذا القياسُ صحيحًا؛ لأنّ الله ﷻ أمرهم بالمقايسة الصحيحة، فإنْ كان قد حَرَّم الذكور فكلُّ ذكَرٍ حرام، وإنْ كان قد حَرَّم الإناث فكلُّ أنثى حرام، وإنْ كان قد حَرَّم ما في بُطون الإناث فكلُّ ما في بُطون الإناث حرام.

فبيَّن الله سبحانه انتقاضَ قياسِهم وفسادَ عقولهم.

٢) لقد حَوَت هذه الآية جميع وسائل المعرفة في نصٍّ مُوجَزٍ سَهْل مُيسَّر، هذا مع ملاحظة أنّ وسائل المعرفة وُضِعت فيها نظريَّاتٌ وأُلِّفت فيها المؤلَّفات في العصر الحاضر.

ومن وسائل المعرفة: الدليل النقلي، وقد جاء ذلك واضحًا في قوله تعالى: ﴿نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٤٣﴾.

ومن وسائل المعرفة: الحِسُّ والمشاهدة، وقد جاء ذلك واضحًا في قوله تعالى: ﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا﴾.

أمّا القياس فقد تجلّى ذلك بأكثر من وجه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.

فإذا كانت الآيات الكريمة قد نَفَت عنهم وسائلَ المعرفة جميعها مِن النقل والحِسّ والمشاهدة والعقل والقياس، فلمْ يَبْقَ من وسائل المعرفة شيء، ولم يَبْقَ لهم من الحقّ إلا الضلال.

فالعلمُ المنفيُّ عنهم يشمل النقل والعقل وما يُستنبط بالنظر والقياس.

فإنْ قيل: ما الحكمة في نفي كلّ نوعٍ من أنواع العلم في أمرٍ تشريعيٍّ دينيٍّ ليس له مصدرٌ إلا الوحي؟

فالجواب: أنّه أُرِيد بذلك تسجيلُ الجهل العام المطلَق للمشركين عامة؛ تسجيل الغباء وعمى البصيرة على مَن اتبعوا هذه الضلالات بمحض التقليد مِن غير هُدًى ولا كتابٍ منير.

٣) إذا كان مَن افترى على الله الكذبَ في المباحات أَظْلَمَ الناس؛ حيث أَحَلَّ ما حَرَّم الله أو حَرَّم ما أَحَلَّ الله، فكيف بمَن يفتري على الله الكذبَ في مسائل التوحيد والعقيدة، وفيما يتصل بكتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ، ويدخل في ذلك أصحابُ الفتاوى الجاهزة من علماء السلاطين في عصرنا الحاضر، الذين أباحوا الرَّقص والغناء، وأَحَلّوا دماء المسلمين وأموالهم، والذين يَصدُق فيهم قولُ الشاعر:

نُرَقِّعُ دُنيَانَا بتمزيقِ دِيْنِنا   فلا دينُنا يبقى ولا ما نُرَقِّعُ

٤) قال الجصّاص أنه يُفهم من عموم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗا﴾: أنّ اتّخاذ الفَرْش مِن أصواف وأوبار الأنعام جائزٌ على كل حال، سواء أُخِذ منها حال الحياة أو الموت؛ لأنّ الفَرْش يُطلق على الأصواف والأوبار والشَّعر والجلود كذلك. ولكنْ ورد من السنَّة ما يُفيد الانتفاع بجلود الميتة بعد دَبْغِها، وقد اتفق العلماء على ذلك، وحُكم الآية ثابتٌ في الانتفاع بعد الدَّبْغ.

٥) قالت المعتزلة إنّ الإضلال مذموم، وقد ذَمَّه الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾، وإذا كان الله ﷻ قد ذَمَّ الضلال؛ فإنه لا يليق بالله ﷻ.

وأُجِيب عن ذلك بأنه ليس كلُّ ما كان مذمومًا من الخلق كان مذمومًا مِن الخالق.[1] والآية صريحة في قوله تعالى: ﴿ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [النحل: ٩٣].

وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة في الآية الأولى، في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فالكِبْرُ مذمومٌ مِن الخلق، ولكنّه صِفةٌ لله ﷻ؛ فهو المتكبِّر، أو أنّ الإضلال المنسوب إلى الله ﷻ هو غيرُه في حقِّ العباد.

[1] الآلوسي، روح المعاني، ج٨، ص٤٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

صلة الآية بما قبلها:[1]

لمّا بيّن الله ﷻ فسادَ طريقةِ أهل الجاهلية فيما يَحِلُّ ويَحْرُم من الأنعام والحرث، أَتْبَع ذلك ببيان وجه الحق في المسألة؛ فكلُّ ما يُحرِّمه الكفّارُ مِن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام هو حلالٌ طيّب، وما يُحِلّونه من الميتة والدَّم المسفوح وما أُهِلَّ لغير الله به فهو الحرام.

فقد عكست عليهم الآية الكريمة أسلوب تفكيرهم، وكأنها قالت لهم: ما تُحِلّونه فهو الحرام، وما تُحرِّمونه فهو الحلال.

بيان معاني الألفاظ:

١- ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾:

الخطاب لرسول الله ﷺ، والمراد بفحوى الخطاب: الناسُ جميعا.

وخُصَّ الوحيُ بالذِّكر لأنه سبيلُ التحريم والتحليل من الله ﷻ.

---

[1] الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٣، ص٢١٩، والآلوسي، روح المعاني، ج٨، ص٤٣، والبقاعي، نظم الدرر في المناسبات بين الآيات والسور، ج٧، ص٢٨٧.

وفي ذلك رَدٌّ على ادّعاء المشركين أنّ ما يُحرِّمونه من الأنعام والحرث إنما هو بأمر الله ﷻ، مع أنه ليس لديهم طريقٌ سليم لهذه المعرفة سواء من النقل أو العقل.

أمّا فيما شَرَع الله ﷻ وأَخْبَرَ رسولُه بذلك؛ فليس هناك مِن مُحرَّمٍ فيما تُحرِّمونه، ولكنَّ الحرام هو ما تُحِلّونه.

وقدَّم قوله تعالى: ﴿ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ ﴾ للاهتمام والتأكيد على أنّ طريق الحِلّ والحُرمة إنما هو بواسطة الوحي.

وذكر جمهور العلماء أنّ الحصْرَ بأسلوب النفي هنا إنما هو إضافيّ؛ أي: مضافٌ إلى أذهان السّامعين. ويبيّن ذلك مناسبة نزول الآية وصلةُ الآية بما قبلها.

أي: لا أَجِدُ مُحرَّمًا فيما أُوحِي إليَّ ممّا تُحرِّمونه، لكنَّ الذي أُوحِيَ إليَّ هو أنّ الحرام ما تُحِلّونه من الميتة والدم وغيرها. فيكون الحصرُ هنا هو حصْرُ قلب؛ أي: قَلَب عليهم المسألة. فبعد أنْ ذكرت الآياتُ أفعال المشركين بالتحليل والتحريم بالهوى، جاء الردُّ الربّانيُّ بأنّ ما تُحرِّمونه مِن السوائب والبحائر هو الحلال، وما تُحِلُّونه مِن الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله به فهو الحرام.

وقال بعضهم: يمكِن أن يكون هذا الحصرُ مُضافًا إلى الزمن؛ أي: قُلْ لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إليَّ إلى الآن، ثم ورد مِن الآيات ومِن السنّة بعد ذلك ما فيه زيادةُ بيانٍ وإيضاحٍ.

وذهب المالكية إلى أنّ الحصْرَ في الآية حصْرٌ حقيقي، وتمسَّكوا بذلك، وقالوا إنّ آية الأنعام وآية النّحل مكيّتان، وآية البقرة وآية المائدة في المحرمات مدنيّتان، ولكنّها جاءت بأسلوب الحصر، فلا يَحرُم من الأطعمة إلا هذه الأصناف المذكورة أو ما ورد به نصٌّ قطعي مُماثلٌ كالخمر.

٢- ﴿عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾:

والطَّاعم: هو الآكِل سواء كان ذكَرًا أم أنثى. وفي هذا ردٌّ على قولهم: ﴿ وَمُحَـرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَـا ﴾ [الأنعام: ١٣٩].

وقوله تعالى: ﴿يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ في موضع الصفة للطعام؛ جيء به قطعًا للمجاز؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا طَـٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ ﴾ [الأنعام: ٣٨].

والمراد بالطعام: تناولُ الغذاء، وقد يُستعمل في الشراب أيضًا، فقد ورد في الصحيحين عن أبي ذرٍّ ﷺ قوله: «مَكَثْتُ ثلاثين بين ليلةٍ ويومٍ، ما كان لي طعامٌ إلا ماء زمزم، وأنّ ماء زمزم طعامُ طُعْم وشفاءُ سُقْمٍ»[1].

وقد يراد به: مُطلَق النفع، ومنه ما جاء عن بعض الصحابة في غزوة بدر حيث قال: ما قَتَلنا أحدًا به طُعْم، ما قَتَلنا إلا عجازًا صُلْعًا. أي: قَتَلْنا مَن لا منفعةَ به مِن كبار السنِّ.

والمراد بالطعم في الآية: تناول الغذاء، وما ورد في معنى الطعم من غير الأكل فبطريق القياس.

والطَّاعم: حسَن الحال أو المرزوق، ويُطلق على الواحد، ومن ذلك قول الشاعر الحطيئة يهجو الزبرقان بن بدر:

دَعِ المكارمَ لا ترحلْ لِبُغيَتِها   واقعُدْ فإنّك أنتَ الطاعمُ الكاسي

ويقصد بذلك أنّ الزبرقان مَطْعومٌ مَكْسُوٌّ عالةٌ على غيره، لا هَمَّ له ولا شأنَ في هذه الحياة، فالقعودُ عن طلب الرزق والسكون والدَّعة مَذَمّة، وإنْ أصبح عند البعض في عصرِنا منقبة.

---

[1] صحيح مسلم، فضائل الصحابة، ج٧، ص١٥٣، ومسند أحمد، ج٥، ص١٧٥.

٣- ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾:

والمراد بـ(المَيْتَة): هو ما مات حَتْفَ أَنْفِه[1]، ولم يُذبَح ذَبْحًا شرعيًّا، فيَتناول المنخنقة والموقوذة والمتردِّية وما شابهها.

وقرأ ابن كثير وحمزة: ﴿تكُون﴾ بالتاء؛ لأنّ ﴿مَيۡتَةً﴾ مؤنَّثة، وقرأ ابن عامرٍ وأبو جعفر: ﴿إلّا أن يكون مَيْتةٌ﴾ ورفْع ﴿مَيْتةٌ﴾.

٤- ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾:

المَسْفوح: المَصْبُوب السَّائل في العرُوق، أمَّا الدَّم غير المسفوح الذي يبقى له أثرٌ في اللحم فمَعْفُوٌّ عنه، وكذلك الدَّم الجامد في الكبد والطحال. وكان العرب يشربون الدَّم المسفوح الذي يخرج من الأنعام عند ذبْحها، وبعضهم يغلي هذا الدَّمَ حتى يتجمَّد ثم يحمله معه في أسفاره، وكان بعضهم يعمد إلى بعيره إذا كان مسافرًا فيفصد عِرْقًا مُعيّنًا في البعير فيشرب من الدَّم ثم يضع التراب أو ورق الشجَر على هذا الجُرح ويواصِل السير على هذا البعير من جديد.

ولعلّ الآية تشير إلى ما كان يفعله العربُ في الجاهلية مِن شُرْب الدم المسفوح عند الذّبح أو مِن عُروق الأنعام وهي حيَّة. وقد ورد أنّهم كانوا يقطَعون مِن سنام البعير وهو حيٌّ فيأكلون مِن سَنَامِه ويَستبْقون البعير، كذلك كانوا يقطَعون إلْيَة الضأنِ فيأكلونها ويتركون الشّاة حيّةً ضَنًّا منهم أن يذبحوها في تلك الأيّام العسيرة.

---

[1] كانت العرب تعتقد أنّ مَن مات ميتة طبيعية فإنّ رُوحه تخرج مِن أنفِه، ولذلك يقال: (حَتْفَ أَنْفِه). الفيروز آبادي، ترتيب القاموس المحيط، ج١، ص٥٨٦.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «ما قُطِع مِن البهيمة وهي حيَّة فهو ميتة»[1] أي: يُخبر ﷺ بحُرمة هذه الأفعال وعدم جواز الأكل مِن هذا المقطوع؛ فهو في حُكم الميتة.

٥- ﴿ أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾:

ذَكَر اللحم لأنه أعظمُ ما يُنتفع به، فإذا حرم اللحم فتحريم غيرِه من باب أولى.

وورد ذكرُ اللحم لأنه هو الغالب في الأكل.

وذكر الخنزير – وإنْ لم يكن من الثمانية المذكورة في الآية السابقة- لأنّ مِن الناس مَن يأكله إذ ذاك، ولأنه أشبَهُ شيءٍ بالأزواج الثمانية في كونِه لا يأكل اللحوم، وإنما يرعى كما ترعى الأنعامُ والحمير وغيرها.[2]

وأيضًا لمزيد البيان والإيضاح؛ حتى لا يظنَّ أحدٌ أنَّ أكْلَ النصارى له يعني جواز أكْلِه في الإسلام.

والخنزير: مأخوذٌ مِن الخنزرة، وهي: الغلظ، أو مِن خَنِز، وهي بمعنى: أَنْتَن.

ومنه: الخنز، وهو ذَكَر الخنازير. وقيل إنه مشتقٌّ من خزر العَين، وهو ضِيْقُ جَفن العين، وهو كذلك ينظر.[3]

---

[1] أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما قُطِع من الحيّ فهو ميتة، ج٣، ص٧٤. وقال: حديث حسن غريبٌ لا نعرفه إلا مِن حديث زيد بن أَسْلَم، والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصيد، ج٢، ص١٠٠.

وذَكَره الزيلعي في نصب الراية، ج٣، ص٣١٧، المجلس العلمي، جوهانسبرغ/ جنوب افريقيا، وقال: أخرجه أحمد والطبراني والدارقطني والحاكم وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين.

[2] أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج٤، ص٢٤٢.

[3] الطاهر الزاوي، ترتيب القاموس المحيط للفيروز آبادي، ج٢، ص١١٦.

والضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ يعود على الخِنزير لأنه أقربُ مذكور، وقيل: بل يعود على لحم الخنزير، وقيل: بل يعود على ما سبق ذِكْرُه من المحرَّمات؛ وهي: المَيْتة والدَّم المسفوح ولحم الخنزير.

والذي يبدو لي أنّ اختصاص الضمير بالخنزير أولى؛ لأنه عندما وَرَد ذكرُه جاء هذا الوصفُ تبعًا له وكأنه بيانٌ لعلّة هذا التحريم.

وقد اعترض أهلُ النحو على عَوْد الضمير على الخنزير؛ لأنه إذا كان في الكلام مُضافٌ ومضافٌ إليه، عاد الضميرُ إلى المضافِ لأنه هو المُتحدَّث عنه، إلا أنّ الأَوْلى هنا أن يعود الضميرُ إلى المضاف إليه – وهو الخِنزير- مراعاةً للمعنى. ولو عاد الضميرُ على اللحم، لَكان خاليًا مِن فائدة الشمول وتأسيس الحُرْمةِ لجميع أجزاء الخنزير، ولَاحْتَجْنا للقول بالقياس والتبعيَّة.

وقد وَرَد نظيرُ ذلك في القرآن الكريم؛ أي: عَوْدة الضمير إلى المضاف إليه دون المضاف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤]. فالضمير في ﴿إِيَّاهُ﴾ عائدٌ على لفظ الجلالة وليس النّعمة، وما ذَكَره أهل النّحو هو في الغالب وليس الحَتْم.[1]

والرِّجْس هو القذَر والخبيث، وقيل: الرِّجس: النّتن، وقد تكون هذه النجاسة من جهة الطَّبْع أو العقل أو الشرع، وهي في هذه المحرمات مِن جميع الجهات المذكورة.[2]

٦- ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾:

عطفٌ على ﴿لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾، وما بينهما - ﴿أَوْ فِسْقًا﴾- اعتراضٌ مقرِّرٌ للحُرمة، وسُمِّي ﴿فِسْقًا﴾ لِتوغّله في الفِسْق.

---

[1] ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٢، ص٦٩، الدوحة، قطر، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

[2] الراغب الأصفهاني، المفردات، ص١٨٨، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٢٢.

وأصلُ الفِسْق: الخروج عن حِجْر الشرع، وهو مأخوذٌ من قولهم: فسَق الرُّطَب؛ إذا خرَج عن قِشْره. ويُقال للفأرة فُوَيْسقة؛ لأنها تخرج من جُحرها الآمِن لتلقى ما تكره، وقيل: لِمَا يُعلم عنها من الخبَث.

والفسق أعمُّ من الكفر، وهو يقعُ بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكنْ تُعُورِف فيما كان كثيرًا. وأكثرُ ما يُقال الفاسق لِمَن أَقرَّ بحُكم الشرع ثم أَخلَّ بجميع أحكامه أو ببعضها، وقد يُطلق على الكافر الأصليّ؛ لأنه أَخلَّ بحُكم ما ألزمه العقل واقتضته الفِطْرة.[1]

والإهلال لغير الله: المراد به الذبح لغير الله.

وأصل الإهلال مِن رفع الصوت عند رؤية الهلال، فكان العرب في الجاهلية يتراءون الهلال عند أول الشهر، فإذا رأوه صرخوا وأخبروا برؤية الهلال؛ لأنّ بداية الشهور ونهايتها تتعلق بها مصالحهم الدنيوية.

ثم استُعير هذا المعنى فأصبح الإهلال لرفْع الصوت مطلقًا، سواء رُؤي الهلالُ أم لم يُرَ. ومِن ذلك قولهم: أَهلَّ المولود صارخًا؛ إذا رفَع صوتَه بالبكاء والصّراخ. وكذلك الإهلال بالحجّ والعُمرة عند رفع الصوت والتكبير عند النيّة.

والمراد بالإهلال هنا هو رفْعُ الصوت؛ أي: التلفّظ باسمٍ غير اسم الله ﷻ، كأن يقول أحدهم: هذه الذبيحة للعُزَّى أو لِهُبَل. فكلُّ مَن ذَكَر اسمًا غير اسم الله ﷻ فقد أَهلَّ لغير الله سواء في الذبح أو الحج أو غيره، إذا كان قصْدُه من هذا الذِّكرِ هو أن يُقدِّم هذه الطاعة له. وجَرَت عادةُ العرب بالصِّياح باسم المقصود بالذّبح. وقال ابن عطية: رأيتُ في أخبار الحسَن بن أبي الحسَن أنه سُئل عن

[1] الراغب الأصفهاني، المفردات، ص٣٨٠.

امرأةٍ مُتْرَفة صَنَعت لِلُعَبها عُرْسًا فنحَرت جَزُورًا، فقال الحسَن: لا يحلّ أكلُها؛ فإنها إنما نَحَرَت لِصنم[1].

ويؤكد ذلك ما رواه يحيى التميمي شيخ مسلم أنّ امرأةً سألت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا فقالت: إنّ لنا آظارًا من العجم يكون عندها عيد فيُهْدون لنا، أفنأكل منه شيئًا، فقالت رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «أمّا ما ذُبِح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكنْ كُلُوا من أشجارهم»[2].

وكذلك ما رُوي أنّ غالبًا أبا الفرزدق فَاخَر سحيم الرياحي في الطعام، فنَحَر مئة ناقة ونَحَر سحيم ثلاثمئة ناقة وقال للناس: شأنُكم بها، فقال علي بن أبي طالب: «إنّها ممّا أُهِلَّ به لغير الله، فتركها الناسُ حتى أَكَلَتها الوحوشُ والطير»[3].

ويشبه ذلك ممّا يُذبح لأهل القبور، وما يُذبَح للزعماء عند مرورهم على جوانب الطريق.

وأَخَّر الضمير المجرور في قوله: ﴿بِهِۦ﴾ مع أنّه قُدِّم بالذكر في آية البقرة في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٧٣]؛ لأنّ المقام في سورة البقرة مقامُ أكْلٍ من الطيّبات، فقدَّم المأكول بالذِّكر على النهي عن الإهلال لغير الله، أمّا في سورة الأنعام؛ فالمقامُ مقامُ نهيٍ عن أمور الشِّرك والجاهلية، فناسَب التأكيد على عدم الإهلال لغير الله، ثم جاء ذِكْر المأكول وهو الضميرُ المجرور بعد ذلك، وفي ذلك حكمةٌ بالغة وإعجازٌ قرآني لا يخفى. وقد ذكر العلماء وجوهًا في إعجاز القرآن الكريم بالتقديم والتأخير والحذف والإطناب والإيجاز، نسألُ الله أن نُوفَّق في بيان ذلك في وقتٍ قريب.

٧- ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾:

أصلُ ﴿ٱضۡطُرَّ﴾: اضطُرِرَ، فلمَّا أُدْغِمت نُقِلت حركةُ الراء إلى الطاء.

---

[1] ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، ج٢، ص٧٠.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٢٤.

[3] ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، ج٢، ص٧٠، والبقاعي، نظم الدرر، ج٧، ص٢٤٩.

والإكراه قد يكون بفعل ظالمٍ أو بجُوعٍ شديدٍ في مخمصة. وجمهور العلماء يجعلون الإكراه في الجُوع المُفضي إلى الهلاك.

والإكراهُ مِن الغير على فعل المحرَّم قليل ولكنّه وارد، وقد رُوي عن مجاهد قولُه: مِن الإكراه أن يأخذ العدوُّ الرجُلَ فيُكرهه على أكل لحم الخنزير وغيره مِن معصية الله ﷻ، وكلّ ذلك داخلٌ في مسمى الإكراه الذي يُبيح المحرمات.

أمّا عدمُ البغي والعدوان؛ فالمراد به عند جمهور الفقهاء هو أن يأكل غيرَ قاصدٍ الفسادَ والتعدّي؛ بأن يأكل وهو يجِد عن هذه المحرمات مندوحةً عنها. وروي هذا القول عن قتادة والربيع وابن زيد وعكرمة وهو الصحيح.

وذهب الإمام مالك إلى أنّ المراد بالآية: أي: غير باغٍ على المسلمين وعادٍ عليهم، فيدخل في ذلك قاطعُ الطريق والخارجُ على السلطان والمسافرُ في قطيعة الرَّحِم وما شابه ذلك. فأمثال هؤلاء لا يُباح لهم الأكلُ من المحرَّمات ولو وقعوا في الضرورة حتى يتوبوا ويُقلِعوا عمّا هُم عليه. ورُوي هذا القول عن مجاهد وسعيد بن جُبير.

ورُوي عن السدّي أنّ المراد بالبغي والعدوان في الأكل: هو أن يأكل غير مُتزيِّدٍ عن حدّ الإمساك على رمَقِه وإبقاء قوّته، فيجيء أكْلُه شهوةً.[1] وهذا الرأي موافقٌ لرأي جمهور العلماء في أصل المسألة.

و ﴿ بَاغٍ ﴾: أصله: باغي، استُثقِلت الكسرة على الياء فسُكِّنت، والتنوين ساكن، فحُذِفت الياءُ والكسرة تدلّ عليها.

و﴿عَادٍ﴾: أصله: عائد، فهو مِن المقلوب، كما يقال: شاكي السلاح، وأصلُه: شائك، وهارٍ أصلُه: هائر.

---

[1] ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، ج٢، ص٧٢.

وأصل البغي في اللغة: قصْد الفساد، يقال: بَغَت المرأة تبغي؛ إذا فَجَرت، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ [النور: ٣٣].

ويستعمل البغي كذلك في طلب غير الفساد؛ كمَن بغى شيئًا له.[1]

٨- ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾:

يغفرُ المعاصي والذنوبَ، فأولى ألّا يؤاخِذَ فيما رَخَّص فيه.

وفي الآية إشارةٌ إلى أنّ الفعلَ في ذاتِه معصية ولكنه أُبيح للضرورة، حتى لا يتساهل الناسُ في استباحة المحرمات بدعوى الضرورة كما هو الحالُ في عصرنا الحاضر.

وقد شاع في عصرِنا شُرْبُ بعضِ أصناف الخمر على أنها علاجٌ تُستعمل للتداوي، وهذا أشدُّ مِن أكل الميتة، ولأنه ورد إباحةُ الأكل من الميتة عند الضرورة، أمّا في الخمر فلم يرد نصًّا إلا أنّه ورد دلالةً.[2]

وفي الآية أيضًا إرشادٌ بالأكل من هذه المحرمات عند الضرورة، وأنّ مَن خاف على نفسِه الهلاكَ فلم يأكلْ فقد مات عاصيًا.

وفي تذييل الآية بالمغفرة والرحمة حثٌّ لهذا المسلم في اتّباع أوامر الله ﷻ على كل حال.

وذهب بعض العلماء إلى أنّ الأكل مِن المُحرَّم عند الضرورة رُخصة، والصحيح أنه عزيمة، وقد رُوي عن مسروق أنّ المُضطرّ إذا ترك الأكل مِن الميتة حتى مات؛ دَخَل النار لأنّه كمَن قَتَل نفسَه.[3]

وتلا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٣١.

[2] الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان، ج١، ص١٧٨، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.

[3] ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، ج٢، ص٧٣.

الأحكام المستفادة:

١) لقد أطال المفسرون والفقهاء في مسألة حصر المحرّمات من خلال هذه الآية والآيات الأخرى التي تشابهها في مضمونها، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الخلاف بين جمهور العلماء والإمام مالك في بيان معاني الألفاظ.

فجمهورُ العلماء يرَون أنّ الحصر في الآية هو حصْرٌ إضافيٌّ لمَا في أذهان السامعين . وسياقُ الآيات في الكلام على ما كان يُحرِّمه أهلُ الجاهلية مِن البحائر والسوائب، وما يُحلّونه مِن الميتة والدم المسفوح وغيرها، فجاءت الآية تقلِبُ عليهم المسألة، وهو ما يُسمَّى بحصْر القلب؛ أي: ما تُحِلُّونه فهو الحرام، وما تُحرِّمونه فهو الحلال.

أمّا الإمام مالك ومَن وافقه في المسألة فيَرَون أنّ الحصْرَ في هذه الآية وغيرها من الآيات المُشابِهة لها إنما هو حصْرٌ حقيقي. وسنذكر أدلة كل فريق وثمرةَ هذا الخلافِ بإيجازٍ غير مُخلٍّ بالمقصود بإذن الله.

- أدلة جمهور العلماء بأنّ المحرمات في الآيات ليست للحصْر المُطلَق:[1]

أ) أنّ كلّ مُحرَّمٍ حَرَّمه رسولُ الله ﷺ فهو مضمومٌ لمَا ذُكِر في الآيات، وهو زيادةُ حُكمٍ مِن الله ﷻ على لسان نبيِّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ونظيرُ ذلك نكاحُ المرأةِ على عمّتها وعلى خالتها مع قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] بعد أنْ بيَّن في الآيات المحرَّمات مِن النساء، ولم يذكر في الآية الجمع بين المرأة وعمّتها. وقد ورد في الحديث: «لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[2] وذَكَر العلماءُ عشرة أسبابٍ للقتل لمَا ورد مِن الأدلة.

---

[1] الآلوسي، روح المعاني، ج٨، ص٤٦، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص١١٦، والفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٣، ص٢٢٠، والجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص١٦، وأبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج٤، ص٢٤٢.

[2] رواه البخاري في الدِّيَات، رقم ٦. فتح الباري، ج١٢، ص٢٠١، رقم ٦٨٧٨، ومسلم في القسامة، رقم ٢٥، ومسند أحمد، ج١، ص٦١.

ب) في هذه الآية أشياء سألوا عنها رسولَ الله ﷺ، فأجابهم عن المحرمات من تلك الحيوانات التي سُئل عنها. وقد روى الشافعي عن سعيد بن جُبير أنه قال: في هذه الآية أشياء سألوا عنها رسولَ الله ﷺ فأجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء.

ج) قلْ لا أجِدُ محرَّمًا حتى وقت نزول الآيات، ولا يمنع حدوث وحيٍ بعد ذلك بتحريم أشياء أُخَر.

د) أنّ ما ورد في سورة المائدة من المحرمات هو من الأنعام فقط، وكذلك ما ورد في البقرة وغيرها، وقد جاء قوله تعالى في أوّل سورة المائدة: ﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١].

وأمّا ذِكرُ الخنزير في الآية فتوهَّم البعض فيه أنّه مِن الأنعام؛ لأنه يرعى كالأنعام ولا يأكل اللحم، ولأنه مِن ذوات الأظلاف، فهو بسبب هذا الشَّبَه وهذه الشبهة ورد ذكْرُه في الآيات التي تحصُر المحرمات من الأنعام، ولا يعني ذلك حصْرَ المحرمات من الحيوانات مطلقا.

وهذا مِن أقوى الأدلة من وِجْهة نظري، وقد ألهمني الله تعالى إيّاه من خلال الربط بين بعض الأدلة وبيان معاني الألفاظ.

هـ) الاستثناء في الآية منقطع؛ لأنّ المَيْتة ليست ممّا يؤكَل، والاستثناء المنقطع ليس كالمتصل في الحصر.

- أدلة الإمام مالك ومَن وافقه في المسألة من ظاهر الكتاب والسنّة:

أ) لقد ورد ذكْرُ المحرمات من المطعومات في أكثر من موضع في كتاب الله ﷻ، وكل ما ورد في ذلك إنما جاء بأسلوب الحصر الحقيقي، ففي قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾

مبالغةٌ في التأكيد أنه لا يَحْرُم إلا هذه الأصناف الأربعة، وقد بيّنت الآية أنّ التحليل والتحريم إنما يكون بطريق الوحي، وأنّ الوحي لم يُخبِر بزيادةٍ عمّا ورد في الآية الكريمة.

وقد ورد مثل ذلك في سورة النحل – وهي مكيّة- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]. وكلمة ﴿إِنَّمَا﴾ تفيد الحصر، فقد أفادت آيتان مكيّتان حصْر المحرمات في هذه الأربعة المذكورة.

وقد ورد مثلُ ذلك من الآيات المدنية، ففي سورة البقرة ورد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وكلمة ﴿إِنَّمَا﴾ تفيد الحصر، فأصبحت هذه الآية مطابقةً في دلالتها لمَا ورد في الآيتين المكيّتين.

وفي سورة المائدة ورد قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، وأجمع المفسرون على أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ هو ما جاء ذِكرُه بعد هذه الآية بقليل، وهو قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]. وكل ما ذُكِر في هذه الآية من المنخنقة والموقوذة والمتردِّية إنما هو أقسام للميتة، وقد خصَّت الآية هذه الأصناف من المَيْتة بالذِّكر؛ لأنّ أهل الجاهلية كانوا يستحلّونها، ولدفْع توهُّم الفرق بين هذه الأصناف وبين الميتة، فجاءت الآية تؤكِّد أنّ كلّ هذه الأصناف إنما هي من المَيْتة.

ب) أمّا من الآثار فقد استدلوا بأدلةٍ عديدة نذكر منها ما يلي:[1]

- أخرج عبدُ بن حميد عن طاووس قال: إنّ أهل الجاهلية كانوا يُحرِّمون أشياء ويستحلّون أشياء، فنزلت: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾.

- أخرج عبد بن حميد وأبو داود وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان أهل الجاهلية يأكُلون أشياء ويتركون أشياء تَقَذُّرًا، فبعث الله نبيَّه وأنزل كتابه وأَحلَّ حلاله وحرَّم حرامه، ثم تلا هذه الآية: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾.

- أخرج البخاري وأبو داود عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه استدل بقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ في عدم تحريم لحوم الحُمُر الأهليّة. وأخرج أبو داود عن ابن عُمر مثلَ ذلك في قولِه بعدم تحريم القنفذ.

- أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها كانت إذا سُئلت عن كل ذي نابٍ مِن السّباع ومخلبٍ من الطير، تَلَت قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾.

- أخرج أبو الشيخ عن الشعبي أنه سئل عن لحم الفيل والأسد، فتلَا الآية: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾.

- رُوي عن ابن عُمر أنه سئل عن لحوم السباع فقال: لا بأسَ بها، فقيل له حديثُ أبي ثعلبة الخشني، فقال: لا ندَعُ كتاب ربِّنا لحديث أعرابيٍّ يَبُولُ على عَقِبيه.

---

[1] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مجلد ٤، ج٨، ص١٣٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣م، والشوكاني، فتح القدير، ج٢، ص١٧٣.

- أخرج البخاري من رواية عمرو بن دينار قال: قلتُ لجابر بن زيد أنهم يزعمون أنّ رسول الله ﷺ نهى عن لُحوم الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحَكَم بن عمرٍو الغفاري ولكنْ أبى ذلك البحرُ ابنُ عباس، وقرأ قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾.

وقد أجابوا عن اعتراض الجمهور على هذا الرأي بأنّ القول بحصر المحرمات في هذه المطعومات الأربعة يلزمه تحليل النجاسات والمستقذرات، وتحليل الخمر، فقالوا: هذا لا يلزمنا مِن وجوه:[1]

أ- لقد وَصَف ﷺ الخنزيرَ بأنه رِجْس، وهذا يقتضي أنّ النجاسة علّة للتحريم، فكلُّ نجِسٍ يَحرم أكلُه.

ب- في قوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ثَبَت تحريم كل النجاسات؛ لأنها خبائث.

ج- أجمعت الأمّة على تحريم النجاسات، فإذا خَصَّصنا هذه الآيات بما أجمعت عليه الأمّة، فَوَجب أن يبقى ما سوى ذلك على وفق الأصل؛ تمسُّكًا بعموم الآيات.

د- أمّا الخمر فالجواب عنه واضح، فقد ورد فيها النصّ بالحُرمة مِن كتاب الله في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، وهي كذلك رِجْسٌ من الخبائث.

---

[1] الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٣، ص٢٢٠.

ومِن المُلفِت للنظر أنّ الفخر الرازي – وهو شافعيّ المذهب- قد أيَّد مذهب الإمام مالك، بينما القرطبي المالكي قد أيَّد مذهب الجمهور.

فتبقى الآيات على عمومها فيما لم يرد به التخصيص، ولكنَّ هذا القولَ لا يَسلم لهم لكثرة الاعتراضات الواردة عليه، وقد رأينا بعض التكلّفات في بعض إجابات الرازي على هذه الاعتراضات، ويلزمهم كذلك القول بإباحة الحُمُر الأهلية، وكلِّ ذي نابٍ من السباع وكل مخلبٍ من الطير، إضافةً لبعض الحشرات القَذِرة كالجُعلان والصراصير، أو حتى بعض الحيوانات التي لا يُتصوّر جوازُ أكلِها كالفئران والقطط.

وقد ذهب بعضُ متأخري المالكية إلى موافقة الجمهور في هذه المسألة، ومِن المُلفِت للنظر أنّ حديث أبي ثعلبة الخشني في حُرمة أكل كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلبٍ من الطير قد أخرجه مالك في الموطأ، والمشهور عنه القولُ بالكراهة، وقد ذكر الكراهة أيضًا ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

ونقول: لعلّ قصْدهم بالكراهة: الكراهة التحريمية، هذا بالإضافة إلى ما رُوي عن الإمام مالك نفسِه من قولٍ بالحُرمة. وهذا ما ذهب إليه معظم متأخري المالكية، وقد تَرْجَم الإمام مالك في الموطأ على حديث أبي ثعلبة الخشني فقال: باب تحريمِ أكْلِ كل ذي نابٍ من السباع، ثم عقَّب ذلك بقوله: وهو الأمرُ عندنا.

فقوْلُ مالك في هذه الآية وأمثالها أنّها مِن أواخر ما نزَل، لا يمنع أن نقول إنّ تحريم بعض المأكولات قد ثبَت بعد هذه الآيات، ولكنّ الإمام أنكر تحريم كل ذي مخلبٍ من الطير.

وقد رُويت روايات غريبة ذكرها القرطبي في جواز أكل الفئران والحيّات والوزَغ والورَل وما شابهها.[1]

ونُعرض عن هذه الأقوال لقيام إجماع المسلمين على حُرمة العديد منها، ولأنّ مقام التفصيل في كل نوعٍ من المأكولات قد أَطْنَبَت فيه كتبُ الفقه، وممّن توسَّع في ذكر ذلك الشيخ الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان.[2]

٢) يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

فالعموم الذي تفيده الآية حِلُّ جميع المطعومات إلا ما ورد ذكره؛ كالميَتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أُهِلّ لغير الله به.

ولكنْ ورد من السنّة ما يُخصِّص هذا العموم بما ورد عن ابن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا أنه قال: «أُحِلَّ لنا مَيْتَتَانِ ودَمَان؛ فأمّا الميتتانِ فالحُوت والجرَاد، وأمّا الدَّمَان فالكَبِد والطُّحال»[3].

---

[1] الوَرَل – محرَّكة – دابّة كالضَّب طويل الذنب صغير الرأس، لحمُه حارٌّ جدًّا يُعظِم الذَّكَرَ دلْكًا.

والوَبْر – بسكون الباء – دُوَيبة كالسِّنَّور، وقد ورد ذكرُه في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الجهاد: «عَجبًا لوَبْرٍ تَدَلَّى علينا مِن قَدُومِ ضأنٍ».

ترتيب القاموس المحيط، ج٤، ص٥٦٥، ص٦٠٢، وفتح الباري، ج٦، ص٣٩، رقم ٢٨٢٧.

[2] الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج١، ص١٥٢ – ١٧٩، ج٢، ص٢٤٦، ص٢٧٧.

[3] سنن ابن ماجة في كتاب الصيد، ج٢، ص١٠٧٣.

وأخرجه البيهقي في كتاب الصيد والذبائح مرفوعا، ج٩، ص٢٥٧، وأخرجه أحمد في مسنده، انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج١٧، ص٧٣.

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي: لقد أخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: (أُحِلَّت لنا)... الحديث. ==

ويَلحقُ بذلك الدمُ الذي يكون في اللحم بين العُروق، فقد رُوي عن أمّ المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت: كنّا نطبخ البُرْمة[1] على عهد رسول الله ﷺ، فتَعْلوه صُفرةٌ أو كُدْرة من أثر اللحم، فنأكلُ ولا نكرَه. لأنّ التحفّظ مِن هذا الأمر فيه مشقة، والإصْر والمشقّة في الدِّين مرفوع.[2]

٣) ذهب جمهور العلماء إلى جواز الانتفاع بجلود الميْتة بعد دبْغها، ولهم في ذلك تفصيلات نوجزها فيما يلي:[3]

أ) ذهبت الظاهرية إلى أنّ الجلود كلها تَطهر بالدِّباغ.

ب) المشهور عن المالكية أنّ جِلد الميتة لا يجوز استعماله في المائعات حتى بعد الدِّباغ، ويجوز استعماله في غير المائعات.

ج) ذهب الأوزاعي وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه إلى أنّ جِلد مأكولِ اللحم وحدَه يَطهُر بالدِّباغ، أمّا غيرُ مأكول اللحم فلا يَطهُر.

= = ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا. قال: وهو الأصح، وكذا صحَّح الموقوفَ أبو زرعة وأبو حاتم، وعبدالرحمن بن زيد ضعيفٌ متروك. قال أحمد: حديثه منكر. انظر تلخيص الحبير، ج١، ص٢٥.

أقول: ولكن عبدالرحمن بن زيدٍ ضعْفُه مِن جهةٍ بعد أنْ كَبُر وتغيَّر، لكنْ ليس من جهة ثقتِه وأمانته وصِدْقِه، كما بيَّن ذلك علماء الجرح والتعديل، وقد تمَّ تحقيق هذا الأمر من خلال رسائل الماجستير التي كان موضوعها مرويّات عبدالرحمن بن زيد، وكان لي شرفُ الإشراف على هذه السلسلة.

وقد حكم الألباني على هذا الحديث بالصحة. انظر إرواء الغليل، رقم ٢٥٢٦.

[1] البُرمة – بالضمّ– قِدْرٌ من حجارة. القاموس المحيط، ج١، ص٢٥٩.

[2] الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٢٢.

[3] عبدالله الطريقي، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية، ص١٥٥، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، النووي، المجموع شرح المهذب، ج١، ص٢٢، ابن قدامة المقدسي، المغني، ج١، ص٥٥، الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج١، ص٦٩– ٨٠، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٩، ص٦٥٨.

د) رُوي عن أحمد في القديم أنّ جلود الميتةِ لا تطهُر بالدِّباغ، ولكنه رجع عن ذلك وقال بطهارة جِلد الميتة بعد دَبْغِه إذا كان الحيوانُ طاهرًا حال الحياة.

هـ) ذهب الحنفية إلى أنّ الجلود كلها تطهُر بالدِّباغ لعموم النص، واستثنى أبو حنيفة جِلد الخنزير فقال: لا يَطهر. وقال أبو يوسف: إنّ جِلْد الخنزير يَطهُر بالدِّباغ، ولكن جِلْد الإنسان لا يجوز استعمالُه بعد الدَّبْغ احترامًا لإنسانيّته. وقد شُنِّع على الحنفيّة بهذا القول، فقيل: إنّ حاصِلَ هذا الرأي هو أنّ جِلْد الخنزير أطهر مِن جلودكم؛ لأنّ جِلْد الخنزير يَطهُر بالدِّباغ وجِلْدُ الإنسان لا يَطهُر.

وقد استدل القائلون بطهارة جلود الميتة بعد الدَّبغ بقوله ﷺ في شاةِ ميمونة: «هَلَّا أخذتُم إهابها فدَبَغْتموه فانتفعتم به»[1].

وبقوله ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبغَ فقد طَهُر»[2].

وبما أخرجه النسائي في سُننه أنّ رسول الله ﷺ قال: «ذَكَاةُ الـمَيتةِ دِبَاغُها»[3].

وبما أخرجه البخاري والنسائي والبيهقي عن سَوْدة بنت زَمْعة[4] زوجةِ رسول الله ﷺ قالت: «ماتَتْ شاةٌ لنا فَدَبَغنا مِسْكها (جِلْدها) فما زلنا ننتبذُ به حتى صار شَنًّا»[5].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج١، ص١٩١.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، ج٢، ص١٠٨.

[3] سنن النسائي، باب جلود الميتة، ج٢، ص١٩١.

[4] سَوْدة بنت زَمْعة: هي أوّلُ مَن تَزَوّج النبيُّ ﷺ بعد خديجة، وهي التي وَهَبَت يومها لعائشة رعايةً لقلب رسول الله ﷺ. وتوفيت في آخر خلافة عُمر ﷺ سنة ٥٤هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢، ص٢٦٨، مؤسسة الرسالة.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، ج٨، ص١١٨، والنسائي في كتاب الفرع والعشيرة، باب جلود الميتة، ج٢، ص١٩١، والبيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، ج١، ص١٧.

أمّا المالكية فقد قالوا: إنّ الدَّبغ يؤثر في الظاهر فقط دون الباطن فلا يصحّ استعماله في المائعات، مع أنّ هذا الاستدلال مخالفٌ لَمَا جاء في صحيح البخاري عن سَوْدة بنت زَمْعة زوج رسول الله ﷺ.

أمّا ما ورد من النهي عن افتراش جلود السِّباع فقد أَوَّله الجمهورُ بأنّ هذا النهي كان لعلّة التفاخر والكبرياء لا للنجاسة، كما أنّ جلود السِّباع كانت تستعمل قبل الدَّبْغ غالبًا.

أمّا الذين قالوا إنّ الطهارة في الجِلد إنما تكون للمُذكَّى فقالوا إنّ الدِّبَاغ مُطهِّرٌ للجِلد، كما تُحِلّ الذكاةُ الأكْلَ من الحيوان مأكولِ اللحم.

أمّا القائلون بعدم جواز الانتفاع بشيءٍ من الميتة سواء قبل الدَّبغ أو بعده، وهو ما ذهب إليه أحمد في القديم، فدليلهم ما أخرجه أحمد والبيهقي من حديث عبدالله بن حكيم الجهنيّ قال: «أتانا كتابٌ من رسول الله ﷺ بأرض جُهينة – قال: وأنا غلامٌ شابّ– قبل وفاته بشهرٍ أو شهرين: ألا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَب»[1].

ولكنّ هذا الحديث مُضطرِبٌ في سنَدِه ومتنِه. وقد ذكر البخاري أنّ عبدالله بن حكيم لم يُعرَف له سماعٌ صحيح، وقال البيهقي: هذا حديثٌ مرسَل وابنُ حكيمٍ ليس بصحابيّ. وهو مضطرِبٌ في متنِه؛ فمرَّةً أتانا كتابُ رسول الله، ومرَّةً ذكر عن أشياخٍ من جُهينة، ومرّةً قال: قبل وفاة رسول الله ﷺ بشهر، ومرّةً قال: قبل وفاته بشهرين.

---

[1] مسند أحمد، ج٤، ص٣١٠، وأبو داود في اللباس، ج٢، ص٣٨٧، والترمذي، باب جلود الميتة إذا دُبِغت، ج٤، ص٢٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ج١، ص١٤. وانظر نيل الأوطار، ج١، ص٨٠.

ولم يعمل بهذا الحديث جمهور العلماء، وقد تَرَكَ العملَ به أحمد؛ لَمّا في إسناده ومتنه من اضطراب.[1]

والمشهور في المسألة أنّ جمهور العلماء قد ذهبوا إلى طهارة جلود الميتة بعد دبْغها سواء في ذلك ما يُؤكل لحمُه أو ما كان مِن السِّباع، وأُبعِد الخنزير والكلب عن هذا الجواز لَمّا ورد فيهما من نصٍّ مخصوصٍ بالنجاسة.

فالخنزير وُصِف في القرآن الكريم أنّه رِجْس، أمّا الكلب فقد ورد في السنّة ما يؤكد هذه النجاسة بوجوب غسل الإناء إذا وَلَغ فيه الكلبُ سبع مراتٍ إحداهنّ بالتراب[2]. وحتى في الكلب والخنزير وقع الخلاف، ولكنْ يظهر لي أنّ ما ذهب إليه الشافعي ومَن وافقه في المسألة من استثناء الكلب والخنزير له وجاهةٌ ظاهرة.

٤) ذهب جمهور العلماء إلى تحريم لحم الحُمُر الأهلية وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة في تحريمها، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عليٍّ بن أبي طالب وجابر بن عبدالله وسلَمة بن الأكوع وعبدالله بن عمر والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبي ثعلبة الخشني ﷺ ما يفيد تحريم لحم الحمر الأهلية.

فقد جاء في الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني أنّ رسول الله ﷺ حَرَّم الحُمُر الأهلية.[3]

---

[1] سبل السلام، ج١، ص١٥.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، باب: حُكم ولوغ الكلب، ج١، ص١٦١، والبيهقي في السنن الكبرى، ج١، ص١٨. انظر نيل الأوطار، ج١، ص٤١، باب آسار البهائم.

[3] انظر الهامش الآتي.

وجاء في رواية أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله ورسولَه ينهيانكم عن لحوم الحمُر الأهلية فإنها رِجْس»[1].

والنصوص صريحةٌ في التحريم، وليست علّة التحريم كما ادّعى البعض في أنه لم يُخَرَج خمسُها، ولا أنها مما يُركَب ويُحتاج إليه في ذلك. ولا تعارض بين هذه الأحاديث الصحيحة وبين ما رواه أبو داود في سُننه من حديث غالبٍ المزنيّ ﷺ قال: «أتيتُ النبي ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، أصَابَتْنا السَّنَة، ولم يكن في مالي ما أُطْعِم أهلي إلا سِمانُ حُمُر وإنّك حرَّمت الحمُر الأهلية، فقال: أَطعِمْ أهلَك مِن سمين حُمُرك، فإنما حرَّمتُها مِن أجل جَوَالِّ القرية»[2]، والجوَالّ جمع جالّة، وهي التي تأكل الجَلّة، وهي في الأصل: البَعْر، والمراد بها هنا: أكْلُ النجاسات كالعَذِرَة.

وهذا الحديث لا يصلُح لمعارضة ما جاء في الصحيحين؛ فقد ذكر النووي في شرح المهذَّب أنّ الحفّاظ قد اتفقوا على تضعيفه، وقال الخطابي والبيهقي: هو حديثٌ يُختَلف في إسناده –أي: مُضطرِب–، وما كان كذلك فلا يُعارض الحديثَ الصحيح.[3]

وقال الشوكاني: الحديث لا تقومُ به حُجّة.

وقال الحافظ ابن حجر: إسنادُه ضعيفٌ والمتن شاذّ مخالِفٌ للأحاديث الصحيحة، فلا اعتمادَ عليه.

وقال المنذري: اخْتَلَف في إسنادِه كثيرٌ.

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٦٥٣، باب لحوم الحمُر الإنسية، الأحاديث من رقم ٥٥٢١ – ٥٥٢٨.

[2] بذل المجهود في حل أبي داود، ج١٦، ص١٣٤، باب أكل لحوم الحمر الأهلية. والسَّنة: الجَدْبُ والقحط.

[3] الشنقيطي، أضواء البيان في تفسير القرآن، ج٢، ص٢٥٣.

وقال ابن عبد البر: رَوَى عن النبي ﷺ تحريمَ الحمُر الأهليّة عددٌ من الصحابة بطُرُقٍ صِحاحٍ وحِسَانٍ، وحديث غالبٍ المزني لا يُعرَّج على مثلِه مع ما يُعارضه. ويُحتمل أنّ رسول الله ﷺ رَخَّص لهم في مجاعتهم، وبيَّن علّة تحريمِها المُطلَق لكونها تأكل القاذورات.[1]

وحُرمةُ البغال في ذلك كحُرمة الحمير.

وذكَر ابنُ كثير في تفسيره عن الإمام أحمد وأبي داود أنّ كلًّا منهما ذَكَر - على شرط مسلمٍ- عن جابر قال: «ذَبَحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم يَنْهَنا عن الخيل»[2].

٥) ذهب جمهور العلماء إلى إباحة أكل لحوم الخيل، ورُوي عن مالِك القولُ بالكراهة.

وقد ذكر الجصّاص في أحكام القرآن عن أبي حنيفة القولَ بالكراهة، ولكنّ المشهور عن الحنفيّة القولُ بالتحريم.

وقد رُوي كراهةُ أكْلِ لحوم الخيل عن خالد بن الوليد وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال بذلك الأوزاعي.

أمّا أكثرُ أهل العلم فهُم على الإباحة، وقد رُوي ذلك عن عددٍ من الصحابة والتابعين.

وقد استدلّ الحنفيّة ومَن وافقهم في المسألة بأدلةٍ من الكتاب والسنّة نذكرها فيما يلي:

---

[1] بذل المجهود في حل أبي داود، ج١٦، ص١٣٤.

[2] بذل المجهود في حل أبي داود، ج١٦، ص١٣٤.

أ- ظاهر الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨]، فقد جاءت بعد قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل: ٥]، فهذه للأكل، أمّا الخيل والبغال والحمير فهي للرّكوب والزينة.

ب- ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن خالد بن الوليد ﷺ قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن أكْل لحوم الخيل والبغال والحمير»[1].

أمّا الجمهور فقد ردّوا على أدلة الحنفية بقولهم إنّ آية النحل قد نَزَلت بمكة اتّفاقًا، والإذْنُ في الأكل مِن لحوم الخيل كان يوم خيبر بعد الهجرة من مكة بأكثر من ستّ سنين، وآيةُ النحل ليست صريحةً في المنْع، وما ورد من السنّة عن أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا صريحٌ في جواز أكْل لحوم الخيل، والمنطوقُ مقدَّمٌ على المفهوم كما هو مقرَّرٌ في علم الأصول.

وأيضًا فالآية على تسليم صحة دلالتها المذكورة فهي إنما تدلّ على ترْك الأكل، والترْكُ أعمُّ من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى، وإذا لم يَتعيّن واحدٌ منها بقي التمسّك بالأدلة المصرِّحة بالجواز. وأيضًا لا نسلِّمُ أنّ ذِكْر الخيل في الركوب والزينة للحصر، وذَكَر الركوب والزينة لكونهما أغلبَ ما تُطلَب له الخيل

ولو سَلَّمنا بالاستدلال المذكور لَلَزِم منْعُ حَمْل الأثقال على الخيل والبغال والحمير؛ للحصْر المزعوم في الركوب والزينة.

---

[1] بذل المجهود في حل أبي داود، ج١٦، ص١١٣، والزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ج٤، ص١٩٦. وقال أبو داود: إنه منسوخ.

وأمّا الاستدلال بعطْف الحمير والبغال عليها فهو استدلالٌ بدلالة الاقتران، وقد ضَعَّف ذلك أكثرُ علماء الأصول.[1]

وأمّا الاستدلال بحديث خالد بن الوليد ﷺ فهو مردودٌ مِن وجهين:

الأوّل: أنّه ضعّفه علماءُ الحديث، فقد قال ابن حجر في فتح الباري في باب لحوم الخيل: «وقد ضَعَّف حديث خالدٍ أحمدُ والبخاريُّ وموسى بن هارون والدارقطنيُّ والخطّابيّ وابن عبد البر وعبدُ الحق وآخرون»[2].

وقال النووي في شرح المهذّب: اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنّ حديث خالدٍ المذكور حديثٌ ضعيف.

الثاني: لو سَلَّمنا عدم ضعْف حديث خالد فإنه معارَضٌ بما هو أقوى منه؛ كحديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «نهى النبيُّ ﷺ يومَ خيبر عن لحوم الحمُر، ورَخَّص في لحوم الخيل»[3].

وكذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «نَحَرنَا فرَسًا على عهد رسول الله ﷺ فأَكَلْناه»[4].

ورجَّح الشنقيطي إباحة أكْل لحوم الخيل، ولكنّه أرشد إلى أنّ الخروج من الخلاف أولى.

وقد بسَطَ المسألة بسْطًا وافيًا الحافظ ابن حجر في الفتح.[5]

---

[1] الشنقيطي، أضواء البيان، ج٢، ص٢٥٦، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٩، ص٦٥٢.

[2] فتح الباري، ج٩، ص٦٤٩.

[3] ينظر الهامش الآتي.

[4] فتح الباري، ج٩، ص٦٤٨، باب لحوم الخيل، رقم ٥٥١٩، ٥٥٢٠.

[5] الزيلعي، نصب الراية، ج٤، ص١٩٥.

وقد وقع نفسُ الخلاف بين الحنفيّة والجمهور في أكل لحم الضبّ.

وذكر العلماء أقوالًا في الهِرّ والكلب والثعلب والضبْع والأرنب والفيل والدُّبّ، ولم نَشأ التوسُّع في ذكر الخلاف فيها لمّا أصبح من المعلوم ضرورةُ عدم الأكْل منها، ومَن أَحَبَّ الاستزادة والاستفادة فالمرجعُ في ذلك كتبُ الفقه.

٦) ذكر الشيخ محمد صدِّيق خان في كتابه (الحكمة من تحريم المحرمات من الأطعمة) وجوهًا عدّة من هذه الحِكم كما ذكرها غيرُه من العلماء، ومما جاء في الميتة والدّم أصبح معلومًا لدى عامة الناس وخاصّة ما أثبته الطبُّ الحديث من وجود الأمراض والجراثيم، وأصبحنا نسمعُ عن أمراضٍ مستعصية تُنقَل عن طريق نقْل الدّم، ولا يماري في ذلك أحد.

أمّا لحم الخنزير فقد ذكر العلماء وجوهًا في الحكمة من تحريمه، ومن هذه الوجوه ما ثَبَت عن احتواء لحمِه على الدُّودة الشريطيّة، ومِن عُسْر هضمِه وكثرة الشحم فيه، وخُبْث رائحته، وفوق ذلك ما ذُكِر من خِسّة طبْعِه فلا يَغارُ على أُنثاه، ومَن عايَش حيوانًا معيَّنًا فإنه في الغالب يتأثر بطبْعِه، وقد ورد عن رسول الله ﷺ قولُه: «الفخْرُ والخُيلاء في أهل الخيل والإبل والفدَّادين أهل الوبَر، والسكينةُ في أهل الغنَم»[1]، وقال ﷺ: «ألَا إنّ القسوة وغِلَظَ القلوب في الفدَّادين عند أصول أذناب الإبل»[2].

ومِن المعلوم أنّ الاعتماد على الإبل في الأكل والركوب وغير ذلك يورث شيئا من الهياج والشدَّةِ والكِبْر.

---

[1] فتح الباري، ج٦، ص٣٥٠، رقم ٣٣٠١.

[2] فتح الباري، ج٦، ص٣٥٠، رقم ٣٣٠٢.

ومهما كان الأمر، فإنّ هذه بعضُ الحِكم التي توصَّل إليها الإنسانُ في العصر الحاضر، ولا يمنع وجود حِكَمٍ أخرى غيرها، وهي ليست علّةً للتحريم، فالله ﷻ أعلَمُ بما يَصلُح لعباده.

٧) ذكر الفقهاء تفصيلاتٍ لأحكام الضرورة ومقدار ما يُؤكل، وهل يجوز له الحمْلُ من المحرَّم، وهل يجب عليه الأكل، وهل يُقدَّم المحرَّمُ على مال الغير، وهل يجوز التداوي بالمُحرَّم؟ وذكر العلماء في ذلك أقوالًا اعتراها الخلاف في كل مسألة[١]. وسنحاول في هذه السطور التعرّض إلى بعض المسائل المتعلقة بالاضطرار الفقهيّ، ومفهوم البغي والعُدوان كما ورد في الآية الكريمة:

أ- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الأكل من الميتة ومِن غيرها إذا وَصَل به الجوعُ إلى حدِّ الإشراف على الهلاك، أو فقْدِ عُضوٍ من الأعضاء. أمّا مجرّد الجوع الشديد فلا يبيح ذلك، فقد ورد أنّ المسلمين قد أكلوا أوراق الشجر وهُم في حصار شِعْب أبي طالب بمكة عندما قاطَعهم المشركون بمكة المكرمة، ولم يُنقَل عنهم أنهم أكلوا الميتةَ أو غيرها.

وهذا الاضطرارُ قد يكون بالجُوع الشديد المُفضي إلى الهلاك، أو بالإكراه مِن ظالمٍ على هذا الفعل المحرَّم. وقال بعض العلماء: ليس بشرطٍ أن يكون الجوع مُفضيًا إلى الهلاك، فقد أخرج أبو داود في سُننه أنّ رجُلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: ما يحِلّ لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ فقال: نغتبقُ ونصْطَبِح – أي: قدَحٌ مِن لبن غُدْوةً وقدَحٌ عشِيّةً– فقال ﷺ: «ذاكَ وأبي الجوع». قال: فأَحَلَّ لهم الميْتة على هذا الحال[٢]. وإلى هذا ذهب مالكٌ، وهو روايةٌ عن الشافعي.

---

[١] الشنقيطي، أضواء البيان، ج٢، ص١٦٩، والجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٢٤.

[٢] بذل المجهود في حل أبي داود، ج١٦، ص١٤٤، باب فيمن اضطُرَّ إلى الميتة.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز له تناول الميتة إلا قَدْرَ ما يُسدّ به الرَّمَق[1].

كما استدلّ مالكٌ بما أخرجه أبو داود عن جابر بن سمرة ﷺ أنّ رجُلًا نزل الحَرَّة[2] ومعه أهلُه وولدُه، فقال رجُل: إنّ ناقةً لي ضَلَّت، فإنْ وَجَدْتها فأَمْسِكها، فوَجَدها ولم يجِدْ صاحبَها فمَرِضَت، فقالت امرأته: انْحَرْها، فأبى فنَفَقت[3]، فقالت: اسْلَخْها حتى نُقدِّد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسألَ رسول الله ﷺ، فأتاه فسَأَله، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هل عندك غِنًى يُغنيك؟ قال: لا، قال: فكُلُوها[4].

ب- إذا كان المسلم في سَفَرٍ واضطُرَّ إلى أكل الميتة فيجوز له ذلك سواء كان في سفر طاعةٍ أو سفر معصيةٍ، وهو مذهب الجمهور.

ومذهب الإمام مالك أنه إذا كان في سفر معصيةٍ؛ كالخارج على السلطان أو قاطع الطريق أو قاطع الرَّحِم، فإنه لا يجوز له الأكلُ حتى يتوبَ ويرجعَ عن المعصية[5]. لأنّ الإمام مالك فسَّر (البغي والعُدوان) في الآية بالبغي والعُدوان على المسلمين.

أمّا جمهور العلماء فقد ذهبوا إلى أنّ المراد بـ(البغي والعُدوان): هو البغي والعُدوان في الأكل مِن المحرَّم حالَ الضرورة، وقد بيَّنا ذلك في معاني الألفاظ القرآنية.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٣٠.

[2] أرضٌ بظاهر المدينة بها حجارةٌ سُوْد، ويقال في مدينة رسول الله ﷺ: إنها بين الحَرَّتَين.

[3] أي: ماتَتْ. الطاهر الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ج٤، ص٤١٨.

[4] بذل المجهود في حل أبي داود، ج١٦، ص١٤٢.

[5] وفي روايةٍ عنه أنه لا يجوز للمضطرّ الأكل من الميتة في سفر المعصية، ولا يجوز له القَصْر والفِطْر. تفسير القرطبي، ج٢، ص٢٣٣.

وترتَّب على هذا الخلافِ أيضًا أنّ الإمام مالِك لا يُجيز الرُّخصَ مُطلقًا في سفر المعصية، بينما ذهب الجمهورُ إلى عدم التفريق بين سفر الطاعة وسفَر المعصية.

وقال الإمام مالك في تعليلِه لهذا الحُكم: إنّ عدمَ إباحةِ الرُّخص للعاصي مَدْعاةٌ لِرجوعِه عن المعصية، ولكن أجاب الحنفيّة عن ذلك بأنّ التشديد على صاحب المعصية وعدمَ إباحةِ الرُّخَص له مَدْعاةٌ للاستمرار في المعاصي والزيادة فيها، ولعلّنا بهذه الإباحة نفتحُ له باب العودة للتوبة والإقلاع عن المعصية.

ومِن المعلوم أنّ مِن الرخَص في السفر: الإفطار في الصوم، والتيمُّم للصلاة، والجمع والقصْر في الصلاة. وإذا مَنَعنا المسافرُ في سفَر المعصية من هذه الرُّخَص فقد يكون هذا مدْعاةً لترك الصيام والصلاة، إضافة إلى أنّ كثيرًا من أسفار المسلمين لا تخلو من المعاصي؛ فقد يُسافر أحدُهم وهو قاطعٌ للرَّحِم، وقد يُسافر أحدُهم للمتاجرة فيما حَرَّم الله.

وعلى كل حالٍ فقد أشرنا من قبلُ إلى أنّ الخروج من الخلاف أولى، والشأن في المسلم عدمُ الإصرار على المعصية.

ج- أمّا إذا وَجَد مَيْتةً وطعامًا لغيره؛ فقد ذهب أحمد إلى أنه يُقدِّم الميتة على طعام الغير، وقد صرَّح الحنابلة أنّ مَن وجد ميْتةً وخُبْزًا لا يعرف مالكه فإنه يأكل المَيْتة.[1]

أمّا جمهور العلماء فقد أجازوا مِن مال الغير بشرط عدم الإفساد. فقد أخرج ابن ماجة في سُننه عن أبي هريرة ﷺ قال:« بينما نحنُ مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رَأَينا إبلًا مصرورةً[2] بعِضَاه[3]

[1] حاشية زاد المستقنع، ج٧، ص٤٣٥.

[2] مربوطة الضرع. مختار الصحاح، ص٣٦٠، محمد ابن أبي بكر الرازي.

[3] العضاه: كلُ شجر يَعْظُم وله شوك، واحدها: عَضَاه. مختار الصحاح، ص٤٣٨.

الشجر، فثُبْنا إليها، فنادانا رسولُ الله ﷺ، فرَجَعنا إليه فقال: إنّ هذه الإبل لأهل بَيْتٍ مِن المسلمين هو قُوْتُهم ويُمْنُهم[1] بعد الله. أَيَسُرّكم لو رجعتم إلى مَزَاوِدكم فوجدتم ما فيها قد ذُهِب به، أَتَرَون ذلك عدْلًا؟» قالوا: لا، فقال: إنّ هذه كذلك. قلنا: أرأيت إنِ احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: كُلْ ولا تَحْمِلْ، واشرَبْ ولا تحملْ»[2].

كما أخرج ابن ماجة عن عبادة بن شرحبيل[3] قال: «أصابنا عامُ مخمصةٍ، فأتيتُ المدينة فأتيتُ حائطًا[4] مِن حيطانها، فأَخَذْتُ سُنْبلًا ففرَكتُه وأكلته وجعلتُه في كسائي، فجاء صاحبُ الحائط فضَرَبني وأخذ ثوبي. فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه، فقال للرجل: ما أَطْعمْتَه إذ كان جائعًا، ولا علّمتَه إذ كان جاهلًا، فأَمَره النبي ﷺ فرَدَّ إليه ثوبَه وأَمَر له بوسْقٍ من طعام»[5].

ولكنْ اشترط العلماء أن يَغلِبَ على ظنِّه أنه يَصدُق في دعواه، وألّا يتسبَّب في إقامة حدِّ السَّرقة عليه.

وقد جَرَت العادة في بلاد المسلمين أن يأذنوا للجائع والمحتاج بالأكل من زروعهم وثمارهم من غير إنكارٍ أو تُهمة، ووجود هذا الأمر الشائع الذي أدركناه في بلادنا فلسطين يدل على أنّ المسألة أصبحت من الذيوع والانتشار بشكلٍ تَعَارَف عليه المسلمون.

---

(1) أي: برَكتُهم وخيرُهم. مختار الصحاح، ص٧٤٤.

(2) سنن ابن ماجة في التجارة، رقم ٦٨.

(3) صحابي نزل البصرة، وليس له إلا هذا الحديث. الإصابة، ج٢، ص٢٥٦.

(4) الحائط: الكَرْم المُحَوَّط. مختار الصحاح، ص١٦٢.

(5) سنن ابن ماجة، رقم ٦٧، ومسند أحمد، ج٤، ص١٦٧، وبذل المجهود في حل أبي داود، ج١٢، ص١٢٨، كتاب الجهاد.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمۡ ذُو رَحۡمَةٖ وَٰسِعَةٖ وَلَا يُرَدُّ بَأۡسُهُۥ عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿١٤٧﴾ ﴾ **[الأنعام: ١٤٦ – ١٤٧].**

صلة الآيات بما قبلها:[1]

بعد أنْ ذكرت الآيات ما حرَّمه الله تعالى على المسلمين، أشارت إلى ما حَرَّمه سبحانه على اليهود، وقد خُصّوا بهذا التحريم دون غيرهم وذلك بسبب ظُلمهم وعُتوِّهم عن طاعة الله. ويُفسر ذلك قولُه تعالى: ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ ﴾ **[النساء: ١٦٠].**

وهذا يبيّن لنا أنّ هذه المحرمات التي خَصَّ الله بها اليهود إنما هي من الطيّبات، وهذا الفهم له أثرُه في بيان معنى الآية الكريمة.

كما أنه ﷻ لمّا قال في الآية السابقة على هذه الآية: ﴿ عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ ﴾ **[الأنعام: ١٤٥] فإنه يشمل المسلمين وغير المسلمين، فهو نكرةٌ في سياق النفي، وكان الله ﷻ قد حرَّم على اليهود أشياء غيرَ ما تقدَّم ذِكْرُه، فاقتضت إحاطةُ علْمِه سبحانه أن يُكذِّب اليهودَ في قولهم: إنّ الله لم يُحرِّم علينا شيئا، إنّما حَرَّمنا على أنفسِنا ما حَرَّم إسرائيل على نفسِه. فناسَب أن يُعقِّب بذكر المحرّمات التي حَرَّمها الله بالزيادة الواردة في تحريم بعض الطيّبات التي حَرَّمها الله تعالى على اليهود بسبب بغيهم وعُدوانهم وظُلمهم.**

[1] البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج٧، ص٣٠٨.

بيان معاني الألفاظ:

١- ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ ﴾:

تقديمُ الجارّ والمجرور على الفعل يفيد الاختصاص، أي: همُ الذين خُصُّوا بهذا التحريم.

و﴿ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ﴾: هم اليهود. وقيل: إنّ التسمية مشتقّةٌ من الهود، وهي: الرجوع برِفْق. و(هادَ): سَكَن وفتَـر، وصار في العُرف بمعنى: التوبة؛ من السكون عن المعصية. قال ﷺ في سورة الأعراف: ﴿ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وكان اسمَ مدْحٍ ثم صار لازمًا لهم وإنْ لم يكن فيه مدْح، كما هو الحال في النصارى؛ إذ كان أصل التسمية لهم مدْحًا ثم أصبح لازمًا لهم لا مدْحَ فيه.

وقيل: إنّ تسمية اليهود مأخوذةٌ من كلمةٍ بالعبريّة، وهي: (يَهْوَه)، وتعني: أبناء الربّ، أو مِن نسبتهم إلى يهوذا وهو أكبر أولاد يعقوب ﷺ، فقَلَبت العربُ الذال دالًا؛ لأنّ الأعجميّة إذا أُعْرِبت غُيِّرَت عن لفظِها.

وقيل: لأنهم كانوا يتهوّدون؛ أي: يتحرّكون عند قراءة القرآن[1].

٢- ﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾:

اختلف العلماء في المراد بالظّـفُر.

فقد ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ المراد بـ﴿ذِى ظُفُرٍ﴾: إنما هي في الإبل فقط، وهذا هو الراجح لعدة قرائن نوجزها فيما يلي:

---

[1] تفسير ابن كثير، ج١، ص١٠٣، تفسير القرطبي، ج١، ص٤٣٢، المفردات في غريب القرآن، ص٥٤٦.

أ- أنه يوجد في مقدمة خُفِّ البعير ما يُشبه ظُفر الإنسان، فهو أشبَهُ ما يكون بأنْ يُطلق عليه هذا الوصف.

ب- أنّ المقامَ مقام ذكْرٍ للأنعام فقط، وبدلالة ذكْر البقر والغنَم بعد ذلك، فثبَت أنّ المراد بـ﴿ذِى ظُفُرٍ﴾ إنما هي في الإبل.

ج- واقع الحال عند اليهود أنهم يُحرّمون لحم الإبل، وما زال هذا معروفًا عنهم سابقًا ولاحقًا.

د- ما رُوي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فالذي حرَّمه إسرائيل على نفسِه إنما هو لحمُ الإبل، وقد كان نَذَر أن يُحرِّم أَحَبَّ الطعام إليه إن شفاه الله تعالى مِن مرضٍ أَلَمَّ به[1]، ثمّ حرّم هذا الطعام على اليهود بعد ذلك.

ورُوي عن مجاهد أنّ المراد بـ﴿ذِى ظُفُرٍ﴾: الإبل والأنعام.

ورُوي عن المالكية أنهم حَمَلوا المعنى على كل ذي نابٍ من السِّباع وكل ذي مخلبٍ من الطير، وقال بعضهم: ذوَاتُ الحافر كالحمير والبغال. وقصدُهم من هذا القول هو أن يُثبتوا اختصاص اليهود بهذه المحرمات. وإذا حُمِلت الآية على هذا الوجه فيترتب على ذلك أنها مُباحةٌ في شريعتنا. وهو حَمْلٌ فيه تكلّفٌ واضح.

٣- ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ ﴾:

قال ابن عباس: إلا ما علق بالظهر مِن شحمٍ فإنّي لم أُحرِّمه. وقال قتادة: ما علق بالظهر والجَنْب من داخل البطن فهو حلالٌ لهم.

---

[1] تفسير ابن كثير، ج١، ص٣٨١.

٤- ﴿أَوِ ٱلۡحَوَايَآ﴾:

هي المباعر، وسُمِّيت بهذا الاسم لاجتماع البَعْر فيها، وهي: الأمعاء التي يكون عليها الشحم. وقيل: هي خزائن اللبن، وهي ما يسمى الآن بالأمعاء الدقيقة، وخاصة أوّل هذه الأمعاء حيث تُسمى الاثنا عشر، وتُسمّى في بعض البلاد بالمستديرة.

٥- ﴿أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٍ﴾:

المراد به: شحْم الإلْيَة، وقيل: كل شحمٍ متصلٍ بالعظم من الأضلاع.

و﴿ أَوۡ﴾ عاطفة، واختُلِف في جهة عطْفِها، فقال بعض العلماء: المعطوف عليه: (ما حَمَلت الظهور)؛ أي: حرَّمنا عليهم شحوم البقر والغنَم، ولكنْ ما حَمَلَته الظهورُ والحوايا وما اختَلَط بعظمٍ فهو حلال.

ولكن اعتُرِض على هذا الرأي بأنه إذا أباح لهم كلَّ هذه الشحوم فماذا بقي من الشحم المحرَّم؟ ولا يتناسب هذا التحريم مع ما بقي من الشحم لقلّته، خاصة في ضوء ما جاء في الآيات من اختصاص اليهود بهذا التحريم، وأنّ هذا التحريم كان جزاءَ بغيِهم. والذي تبقّى من التحريم هو شحمُ الثَّرْب المحيط بالكرش وشحم الكليتين، وهو قليلٌ نسبيًّا.

والصحيح أنّ جهة العطف في (الحوَايَا وما اختَلَط بعظم) إنما هي (الشحوم) فتكون جميعُ الشحوم محرَّمة، ومن ذلك: الحوَايَا وما اختَلَط بعظم، فتكون مِن باب عطف الخاصّ على العام، أمّا ما أَحلَّه لهم فهو ما حَمَلته الظهورُ فقط.

٦- ﴿ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡ﴾:

إنما خصَّصناهم بهذا التحريم جزاءَ بغيِهم وقتلِهم الأنبياء وأكلِهم الربا.

٧- ﴿وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ١٤٦﴾:

في كلّ ما أخبَرْنا به، ومِن جُملته: اختصاصُهم بهذه المحرمات.

٨- ﴿ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾:

لا يؤاخذكم بكلّ معاصيكم في الدنيا. ولو عاقَب الله عبادَه على معاصيهم في الدنيا لَما بقي أحد، ولكنه يغفر ويرحم ويفتح لهم باب التوبة والإنابة. وفي هذا حثٌّ لهم على الرجوع إلى الحق، وإنْ لم يرجعوا فإنّ بأس الله وعذابه محيطٌ بهم ولا يُردّ عنهم في الدنيا أو الآخرة.

الأحكام المستفادة:

١) المعصية تستوجب العقوبة، وقد يجعل الله ﷻ العقوبة في الدنيا فيُنزل بالعُصاة ألوانًا مِن عذابه، وقد يؤخِّر لهم ذلك في الآخرة.

٢) لا يجوز الانتفاع بما حرَّم الله سواء بالبيع أو الاستعمال في غير الأكل والشُّرب، فقد نعى رسول الله ﷺ على اليهود مثل هذا الفعل بقوله: «قاتَل الله اليهود، إنه لّما حرَّم الله عليهم شحومها أَجْمَلُوه فباعوه وأكلوا ثَمَنه»[١]، و(أَجْمَلُوه): أي جَمَعوا بعضَه إلى بعضٍ بعد أنْ أذابوه. كما سُئل رسولُ الله ﷺ عن استعمال شحوم الميتة في طلاء السّفُن أو الاستصباح، فنهى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ذلك[٢]، وهذا يؤكد عدم جواز التّداوي بما حَرَّم الله كالخمر وغير ذلك، وقد جاء في الحديث عن عبدالله بن مسعود ﷺ: «إنَّ الله لم يجعلْ شفاءكم فيما حرَّم عليكم»[٣].

٣) في الآية دليلٌ على جواز ووقوع النسخ بين الشرائع، فما حُرِّم على اليهود فهو حلالٌ في شرعِنا.

---

[١] ينظر الهامش الآتي.

[٢] جامع الأصول من أحاديث الرسول، ج١، ص٤٤٧، وأخرجه البخاري في البيوع، وأخرجه مسلم في المساقاة، رقم ١٥٨١، والترمذي في البيوع، رقم١٢٩٧، وأبو داود في الإجابة، رقم ٣٤٨٦. وانظر فتح الباري، ج٦، ص٤٩٦، رقم ٣٤٦٠، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل.

[٣] فتح الباري، ج١، ص٧٨، كتاب الأشربة، رقم ١٥.

٤) اختلف العلماء في ما يذبحه اليهود من الأنعام، ثم تركوا ما حَرَّم الله عليهم من شحوم هذه البقر والغنَم، فالجمهور على جواز الأكل من هذه الشحوم لأنها مباحةٌ في ديننا، ورُوي عن الإمام مالك الكراهة وقولٌ بالتحريم، كما رُوي ذلك عن أحمد[1]. واستدل الإمام مالك بأنّ هذا الطعام ليس مِن طعام أهل الكتاب لأنهم لم يأكلوا منه، والآية صريحةٌ في قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

أمّا جمهور العلماء فقد ذهبوا إلى إباحة ذلك في شرعِنا، وأنّ المراد بطعام الذين أُوتُوا الكتاب: ذبائحهم من الأنعام ممّا هو حلالٌ في دِيننا سواء أَكَلوا منها أم لم يأكلوا. أمّا ما هو مُحرَّمٌ في ديننا – كالخنزير – فلا نأكلُ منه ولو أَكَلوا.

كما استدلوا بما أخرجه الشيخان عن عبدالله بن مغفل ﵁ قال: «كنّا محاصِرين قصرَ خيبر، فرمَى إنسانٌ بجِرابٍ فيه شحم، فنزَوتُ لآخذه، فالتَفَتُّ وإذا بالنبيّ ﷺ، فاستحيَيْتُ منه»[2].

ووجه الاستدلال: أنه لو كان الانتفاع بشحوم أهل الكتاب محرَّمًا لَبيَّن ذلك رسول الله ﷺ. ولا يصحّ السكوت عن البيان وقتَ الحاجة، وفي روايةٍ أنه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يبتسم وهو ينظرُ إليه[3]، فدَلَّ على الإقرار.

---

[1] السهارنفوري، بذل المجهود في حل أبي داود، ج١٣، ص٤٧.

[2] فتح الباري، ج٩، ص٦٣٦، رقم ٥٥٠٨.

[3] سنن أبي داود، كتاب الجهاد وباب إباحة الطعام في أرض العدوّ، بذل المجهود، ج١٢، ص٢٦٧.

وقال الحافظ ابن حجر: زاد أبو داود الطيالسي في آخره أنّ رسول الله ﷺ قال له: هو لك، وكأنه عرف شدّة حاجته إليه.

سورة الأعراف

تمهيد

تسمية السورة:

الأعراف في اللغة: جمْعُ عُرْف، وهو المكان الْمُشْرِف، وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: الأعراف سُوْرٌ له عُرْفٌ كعُرْف الدِّيك، والمراد بـ(الأعراف) في السورة: أعالي ذلك السُّوْر المضروب بين الجنّة والنّار، وقيل: هي شُرَفُ الصِّراط.

وقيل: الأعراف جمْعُ عُرْف، وهو كلُّ عالٍ مرتفع؛ لأنه بظهورِه أعْرَفُ من المنخفِض[1].

وقد سُمِّيت هذه السورة بالأعراف لورود ذكر أهل الأعراف فيها في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَىٰهُمْ ﴾ [الأعراف: ٤٦]. وقد اختلف العلماء في حقيقة أصحاب الأعراف، ومَن هُم، على أقوالٍ عدّةٍ ذكرها المفسرون في تفسير الآية وليس هذا موضعَ ذكْرِها[2].

---

[1] القاموس المحيط، مادة (عرف)، والبحر المحيط، ج٤، ص٣٠٢، وتفسير القرطبي، ج٧، ص٢١١، والتفسير الكبير، ج١٤، ص٨٧.

[2] انظر التفاسير المذكورة سابقا، فلقد اختلفت الروايات في ذلك إلى حدّ التناقض، ولكن الراجح أنهم قومٌ استوت حسناتهم وسيئاتهم، فلم تَصِلْ بهم الحسناتُ إلى دخول الجنة، ولم تَصِلْ بهم السيئات إلى دخول النار.

وقال الحسَن البصري والزجّاج في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡأَعۡرَافِ ﴾: أي: وعلى معرفة أهل الجنّة والنّار رجالٌ يَعرفون كلَّ أحدٍ مِن أهل الجنّة والنّار بسيماهم[1].

ولكنّ الوجه الأوّل هو الصواب بإذن الله، الذي قال به عامّةُ أهل العِلم، فيكون المراد بالأعراف: ذلك المكانُ المرتفع الذي يكون بين الجنّة والنّار.

نزول السورة:

أخرج غيرُ واحِدٍ عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير أنّ هذه السُّورة مكيّة ولم يستثنِيَا منها شيئًا[2].

وأخرج ابن حِبّان عن قتادة قال: هي مكيّة، إلا آية: ﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ ﴾ [الأعراف: ١٦٣] الآية.

وقيل: إلا مِن هذه الآية إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية.

---

[1] الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٤، ص٨٧.

[2] انظر البقاعي، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السُّور، ج٢، ص١٣٨، تحقيق: عبدالسميع حسنين، مكتبة المعارف، الرياض.

ترتيب السُّورة في المصحف:

هذه السُّورة هي السّادسة من السَّبع الطِّوال، وهي السابعة حسب ترتيب سُوَر المصحف. وتُشكِّل مع سورة الأنعام أَطْوَل السُّور المكيّة، ورُوي أنها نزلت بعد سورة صٓ [1].

مناسبة السُّورة لمَا قبلها:

تعتبر سورةُ الأعراف مُتمِّمةً لسورة الأنعام في موضوعها، حتى غَلَب وصْفُهما بوصْفٍ واحد؛ حيث وَرَدت رواياتٌ عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم يَصِفُون فيها السُّورتين بالطُّوْلَيَيْن.

فقد ذكر ابن أبي داود في كتاب المصاحف: أنّ زيد بن ثابت ﷺ قال لِمروان بن الحكم: رأيتُك تقرأ في المغرب بقِصَار المُفصَّل، فقد كان رسولُ الله يقرأ فيها بِطُوْلَى الطُّوْلَيَيْن [2].

ومما يؤكد ذلك ما أخرجه أبو داود في سُننِه، وما رواه عبدالرزّاق في مُصنَّفِه بأنّ سُورة الأنعام وسُورة الأعراف هُمَا الطُّوْلَيَان، وأنّ سُورة الأعراف هي طُوْلَى الطُّوْلَيَيْن [3].

---

[1] التفسير الكبير، ج١٤، ص٨٧.

[2] ابن أبي داود، المصاحف، ج٤، ص١٧٢.

ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن ابن المنيِّر: أنّ تسمية سورة الأنعام والأعراف بهذا الاسم إنما هو لِعُرْفٍ فيهما، لا أنهما أَطْوَلُ من غيرهما. انظر فتح الباري، ج٨، ص٢٤٧.

[3] انظر الحافظ المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج١، ص٣٨٦، حديث رقم ٧٧٥، ومصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، حديث رقم ٢٦٩١.

وقد بيَّن سيّد قطب في تفسيره وجه المناسبة بين سُورتي الأنعام والأعراف في موضوعاتها، فقال: «إنّ موضوع سُورة الأنعام هو العقيدة، وموضوع سورة الأعراف هو العقيدة، ولكنْ بينما سورة الأنعام تُعالج العقيدة في ذاتها، وتعرض موضوع العقيدة وحقيقتها، وتواجه جاهليّة العرب في حِيْنِها، نجِدُ سورة الأعراف وهي تعالج موضوع العقيدة كذلك تأخذُ طريقًا آخَر؛ إنّها تعرضِه في مجال التاريخ البشريّ، مُبتدِئةً بالجنّة والملأ الأعلى، وعائدةً إلى النقطة التي انطلقت منه»[1].

وذكر الألوسي في المناسبة بين السُّورتين: أنّ سُورة الأنعام كانت لبيان الخلق، وأُشِيرَ إلى ذِكْر المُرسَلين وتعداد الكثير منهم، وكان ما ذُكِر على وجه الإجمال، ثم جيء بسورة الأعراف بعدها مشتمِلةً على الشّرح والتفصيل، فبَسَط فيها قصّة آدم، وفَصَّلت قصص المرسلين وأُممَهم وكيفية هلاكهم. ويَصلح هذا أن يكون تفصيلًا لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

أمّا وجهُ ارتباط أوّل هذه السُّورة بآخر الأولى؛ فقد تقدَّم في أواخر الأنعام قولُه تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقولُه تعالى: ﴿ وَهَـٰذَا كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، وافتُتِحت سورة الأعراف باتّباع الكِتاب في قوله تعالى: ﴿ كِتَـٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ ﴾ [الأعراف: ٢].

وأيضًا لمّا تَقَدَّم في سورة الأنعام قولُه تعالى: ﴿ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قال سبحانه في أوّل الأعراف: ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ

---

[1] سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٣، ص١٢٤٤، دار الشروق.

وَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ [الأعراف: ٦]، وهذا هو شرْحُ التنبئة المذكورة في الآية السابقة من الأنعام. وهناك وجوهٌ أخرى لم نَرَ حاجةً في التوسُّع والاسترسال بذكرها[1].

موضوعات السورة:

سورة الأعراف مِن أطول السُّوَر المكيّة، وهي أوّلُ سُورةٍ فَصَّلت قَصص الأنبياء، وتعرَّضت في بدء آياتها إلى كتاب الله الكريم، المعجزة الباقية، ولَفَتَت أنظارَ السامعين إلى ضرورة التمسّك بهَدْيِه ليفوزوا بسعادة الدَّارَين.

فالغالب على هذه السُّورة موضوعات السُّور المكية، مثل: قضية الألوهيّة، وصِدْق الرسالة وما جاء به الرسولُ ﷺ، وقضيّة البعث والجزاء، حيث عَرَضت لبعضِ مشاهد يوم القيامة، والحوار الدّائر بين الفرق الثلاث: فرقة المؤمنين أصحابِ الجنّة، وفِرْقة الكافرين أصحابِ النار، والفرقة الثالثة وهي أصحاب الأعراف، وتُصوِّر الآياتُ نهاية هذا الحوار بالطَّرد واللعنة للكافرين، والفوز والنّجاة للمؤمنين.

ثمَّ تحدثت هذه السُّورة بإسهابٍ عن قصص الأنبياء، بعد أن تعرَّضت لقصة الخلق الأولى، والصراعِ بين الخير والشرّ كما تُصوِّره قصةُ آدم ﵇ وخروجِه من الجنّة.

وقد تناولت السُّورة علماءَ السُّوء ومَثَّلتهم بأبْشعِ صُورةٍ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

[1] الألوسي، روح المعاني، ج٨، ص٧٤. وانظر البقاعي، نظم الدرر في المناسبات بين الآيات والسور، ج٧، ص٣٨٧.

وهذه الصُّورة المُنفِّرة قد وردت في كتاب الله في موضعٍ آخر للعلماء الذين لا يَهتدون ولا يعملون بعلمِهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ **[الجمعة: ٥].**

وقد جاء في السنّة ما يُؤكِّد ويوضِّح هذا المعنى في قوله ﷺ: «يُؤتى بالرجُلِ يوم القيامة فيُلقى في النّار، فتَنْدَلِقُ أقتابُ[1] بطنِه فيَدُور بها كما يَدُور الحِمارُ في الرَّحى، فيَجتمع إليه أهلُ النار فيقولون: يا فُلان، مالَك؟ أَلَمْ تَكُنْ تأمرُ بالمعروف وتنهى عن المنكَر؟ فيقول: بلى، كنتُ آمُرُ بالمعروف ولا آتِيْه وأنهى عن المُنكَر وآتِيْه»[2].

هذا وقد خُتِمت السورة بإثبات التوحيد، والتهكُّم بمَن عَبَد غيرَ الله ﷻ، فكانت الدعوةُ إلى الإيمان بالله ﷻ في البدء والختام.

---

[1] الأقتاب: جَمْع قِتْب، وهي: الأمعاء. ترتيب القاموس المحيط، ج٣، ص٥٥٧.

[2] أخرجه البخاري ومسلم. انظر ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، رقم ٢٦٥٤، ج٤، ص٥٤٧.

وأخرجه مسلم في الزهد، رقم ٢٩٨٩، والبخاري في بدء الخلق، ج٦، ص٢٣٨.

وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٨، ص١١٨، وصحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٦، ص٣٣١، رقم ٣٢٦٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣ ﴾ [الأعراف: ٣١ – ٣٣].

سبب النزول:

أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كانت المرأةُ تطُوفُ بالبيت وهي عُرْيَانة، فتقول: مَن يُعيرني تِطْوَافًا، تجعلُه على فرْجِها وتقول:

اليومَ يبدُو بعضُهُ أو كلُّهُ   فما بدَا منهُ فلا أُحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾»[1].

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٨، ص١٦٢، كتاب التفسير، دار الفكر، بيروت.

وهناك بعضُ الأبيات تُنْسَب لها زيادةً عمّا ذَكَرَته الرواية، منها قولها:

كم من لَبِيبٍ لبُّه يضلُّهُ   وناظرٍ ينظر مَا يملُّهُ

جَهْمٍ من الجثم عَظِيمٍ ظلُّهُ

وفي صحيح مسلمٍ أيضًا عن هشام بن عُروة عن أبيه قال: «كانت العربُ تَطُوف بالبيت عُرَاةً إلّا الحُمْس[1]، والحُمْس: قريشٌ وما وَلَدَت، كانوا يطُوفون بالبيت عُرَاةً إلا أنْ تُعطيهم الحُمْسُ ثيابًا فيُعطي الرجالُ الرجالَ والنساءُ النساءَ، وكانت الحُمْسُ لا يَخرجون مِن المزدلفة وكان الناسُ كلُّهم يَبْلغون عَرَفات»[2].

وذكر القرطبي وغيرُه أنّ المرأة التي كانت تَطُوف بالبيت وتُنْشِد هي: ضُبَاعَة بنت عامر بن قُرْط[3].

---

[1] الحُمْس: سُمّوا بهذا الاسم لحماستهم وتشدّدهم في الدِّين، أو من: الحَماسة، وهي الشجاعة في القتال.

والحُمْس: جَمْعُ أَحْمَس، وهي: الأمكنة الصلبة. وهذا اللقب كان في الجاهلية يُطلق على قريش وكِنانة وجُدَيلة ومَن تابَعهم لِتحمُّسهم في دِينهم أو لالتجائهم بـ(الحُمَسَاء) وهي: الكعبة؛ لأنّ حجَرَها أَبْيَضُ إلى السَّوَاد.

القاموس المحيط بترتيب الطاهر الزاوي، ج١، ص٧٠٧، تفسير القرطبي، ج٧، ص١٨٩.

[2] صحيح مسلم، ج٢، ص٨٩٤.

وتكملة الرواية عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: الحُمْس هم الذين أنزل الله فيهم: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩]. قالت: كان الناسُ يُفِيضون من عرفات وكان الحُمْس يُفِيضون من المزدلفة، يقولون: لا نُفِيضُ إلا مِن الحرَم، فلمّا نزلت: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ رَجَعوا إلى عَرَفات.

[3] أَسْلَمت مع رسول الله ﷺ بمكة أوائل ظهور الدعوة، تَزَوَّجها عبدالله بن جُدْعَان فأَقَامت عنده ورغب فيها هشام بن المغيرة، فقال لِضُباعة: أَرَضيتِ لِجمالِكِ وهيئتك بهذا الشيخ اللئيم؟ سَلِيْهِ الطلاقَ حتى أتزوَّجك.

فسَأَلت ابنَ جُدْعَان الطلاق فقال: قد بَلَغَني أنّ هشامًا قد رَغِب فيك، ولستُ مُطلِّقًا حتى تحلفي لي إنْ تزوَّجتِ أن تنحري مئة ناقة سُود الحَدَق بين إساف ونائلة، وأن تغزلي خيطًا يُمدّ بين أَخْشَبَيْ مكة، وأن تطوفي بالبيت عُرْيَانة.

فشاوَرَت هشامًا في ذلك، فتعَهَّد لها بنَحْر الإبل وإتمام الغَزْل، وقال لها: سأسألُ قريشًا أن يخلو لك البيتُ ساعةً، فحَلَفَت لابن جُدْعان فطَلَّقَها، فتزوَّجها هشام، فوَلَدت له سَلَمة، فكان مِن خيار المسلمين، ووفَّى لها هشامٌ بما قال.

وعندما نَزَعت ثيابها نَشَرت شَعْرها فغطى بَطْنها وظهرَها حتى صار في خلخالها، فما استبان مِن جسدها شيء.

وكانت مِن أجمل نساء العرب وأعظمِهنّ خِلْقَةً، وقد كان ذلك كلُّه في الجاهلية.

وقد رُوي أنّ رسول الله ﷺ قد خَطَبها، ثم ذُكِر له غُضُون وجهها وسقوط أسنانها فسَكَت عنها.

انظر الإصابة في تمييز الصحابة ومعه الاستيعاب لابن عبد البر، ج٤، ص٣٤٣، والزركلي، الأعلام، ج٣، ص٢١٣.

ولعلّ ضُبَاعة تمثَّلت بما كان يُقال شِعْرًا في الجاهلية؛ لأنّ طواف النساء بالكعبة عُرَاةً قبل ضُبَاعة، وإن لم تكن القُرَشيات تفعلن ذلك.

ولكنّ طواف العرب بالبيت لم يكن كطوَاف ضُباعة التي حَلَفت أن تفعل ذلك إرضاءً لرغبة زوجها من أجل طلاقها، بل إنّ العرب كانوا يعتقدون أنه لا يجوز لهم أن يطوفوا بالبيت في ثيابٍ دنَّسوها بالمعاصي، وكانوا يفعلون ذلك رجالًا ونساءً إلا الحُمْس وما وَلَدت.

فقد روى عبد بن حُمَيد عن سعيد بن جُبير قال: كان الناسُ يَطوفون عُرَاةً يقولون: لا نطُوف في ثيابٍ أَذْنَبنا فيها، فجاءت امرأة فأَلْقَت ثيابها ووَضَعت يدها على قُبُلِها وقالت البيت المذكور[1]، فنزلت هذه الآية: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾.

والروايات في هذا المعنى عديدةٌ عن ابن عباس وتلاميذه، وفي بعضها أنهم كانوا يَطوفُون بالليل عُرَاةً.

وفي بعض الروايات: أنّ العرب كانوا إذا حجُّوا نَزَلوا في أدنى الحِلّ ونَزَعوا ثيابهم، ثم يَدخلون مِن مكة مِن غير ثيابٍ تَسْترُ أجسادهم، إلا أن يكون للرجُل منهم صديقٌ من الحُمْس فيُعِيره ثوبَه ويُطعِمُه طعامَه، فأنزل الله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾.

وفي روايةٍ عن طاووس أنّهم كانوا يَضعُون ثيابهم خارج المسجد ويدخلون، فإذا دخل رجُلٌ وعليه ثيابُه يُضرَب وتُنْزَع عنه ثيابُه، فنزلت الآية[2].

---

[1] ينظر الهامش الآتي.

[2] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج٤، ص٣٣٨.

وقد رُوي عن قتادة أنّ الذين كانوا يفعلون ذلك هُم حيٌّ مِن أهل اليمن، ولكنَّ الصواب أنه عامٌّ في العرب جميعًا إلا في الحُمْس؛ فإنهم كانوا يميزون أنفسهم عن سائر الناس في هذه المسألة، وفي بعض المسائل الأخرى المتعلقة بالحج[1].

فقد كانت العربُ جميعًا تَقِفُ بعرفة، ويَقِفُ الحُمْسُ بمزدلفة[2].

وكانوا لا يأكلون في مواسم الحجِّ الدَّسَم، بل يقتصرون على الحَبِّ وعلى القُوْت الضروريّ، فنَزَّل قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾، ويدخل في ذلك: تحريم البَحِيرة والسائبة ونحو ذلك[3].

وذكَر القرطبي أنّ أهل قريشٍ كانوا يقولون: نحن أهل الحرَم، فلا ينبغي لأحدٍ من العرب أن يطُوف إلا في ثيابِنا، ولا يأكل إذا دخَل أرضنا إلا من طعامِنا، فمَن لم يكن له من العرب صديقٌ بمكة يُعِيره ثوبًا ولا يَسَارٌ يستأجره به، كان بين أحدِ أمرين: إمّا أن يَطُوف بالبيت عُرْيَانًا وإمّا أن يطوف في ثيابه، فإذا فَرَغ من طوافِه ألقى ثَوْبَه عنه فلم يمسَّه أحد.

---

[1] تفسير القرطبي، ج٧، ص١٨٨.

[2] وقد وَضَع الله ذلك بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩].

[3] تفسير ابن عطية، ج٥، ص٤٨٢. وقد سبق الحديث عن أفعال العرب هذه وبيان معنى البَحِيرة والسائبة والوصيلة والحام في تفسير آيات الأحكام من سورة الأنعام.

وكان ذلك الثوب يُسمى (اللَّقى)، وفي هذا قال قائلٌ من العرب:

كفى حُزْنًا كرِّيْ عليه كأنّهُ　　　لَقًى بين أيدي الطائفينَ حَرِيْمُ[1]

صلة الآيات بما قبلها:

لَمّا ذَكَر الله ﷻ قصة آدم ﷺ وذَكَر ما امْتَنَّ به على نبيّه مِن اللباس الذي يستر العورات[2]**، أَمَر هنا بأَخْذ الزِّينة والتجمُّل في الصلاة والمناسبات.**

وأيضًا، لَمَّا أمر الله سبحانه بإقامة الصلاة في قوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٢٩] – وكان سترُ العورة شرطًا لصحة الصلاة- أتبع ذلك بذكْر اللّباس الذي تُستَر به العورات.

---

[1] تفسير القرطبي، ج٧، ص١٨٩، البحر المحيط، ج٤، ص٢٨٩.

فالشاعر يفتخر بقوّته وشجاعته، حيث أصبح خصمُه كالثوب المُلقَى بين أيدي الطائفين، لا يمسّه أحدٌ خوفًا من سطوةٍ قاتلة؛ لأنّ الثوب المُلقى بين أيدي الطائفين كان لا يمسّه أحد خوفًا من انتقال المعاصي والذنوب من الثوب إليه.

ويبدو أنّ هذا الفعل القبيح منشأه التمييز الطبقي أو الإقليمي بقرينة حدوث ذلك في الوقوف بعرفة أيضا.

ولذلك أكّدت الآيات القرآنية بأنّ المسجد الحرام للناس جميعا، يستوي فيه العاكفُ والباد، دون تمييز أو تفريقٍ في حريّة العبادة. وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥].

[2] وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وأيضًا، لمّا أمر ﷺ بالقِسط في قوله تعالى: ﴿ قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ [الأعراف: ٢٩]، كان مِن جُملة القِسط: أمْرُ اللباس والطعام والشّراب وعدمُ الإسراف في ذلك[1].

بيان معاني الألفاظ:

١ - ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾:

آدم ﷺ أبو البشر، واختُلِف في اشتقاقه، فقيل: هو مُشتقٌّ من أَدَمة الأرض، وأَدِيْمها: هو وجهُها، فسُمِّي بما خُلِق منه.

وقيل إنه مُشتقٌّ من الأَدمة، وهي: السُّمْرة، على قول الضّحاك. وقيل: إنها البيَاض، مأخوذٌ مِن قولهم: ناقةٌ أَدْماء؛ إذا كانت بيضاء.

والصحيح أنه مشتقٌّ من أديم الأرض[2]، ويرجّح ذلك ما أخرجه الترمذي عن أبي موسى الأشعريّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله ﷻ خلق آدم مِن قبضةٍ قبضها مِن جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، فجاء منهم الأحمرُ والأبيضُ والأسودُ وبيْنَ ذلك، والسَّهل والحَزْن والخبيثُ والطيّب»[3].

---

[1] الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٤، ص٦٠، والبقاعي، نظم الدرر، ج٧، ص٣٨٧.

[2] تفسير القرطبي، ج١، ص٢٧٩.

[3] سنن الترمذي، ج٨، ص١٥٤، رقم٢٩٥٨، وقال فيه: حسن صحيح، تعليق: عزّت عبيد الدعّاس، ط١، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، مطابع الفجر الحديثة، حِمْص، وأبو داود، كتاب السنّة، باب: القدَر، رقم ٤٦٩٣.
والمراد بالسهل: الرِّفق واللِّيْن، وبالحَزْن: العُنْف.

وقيل: إنه سُمِّي بذلك لَمَا طُيِّب به من الرُّوح المنفوخ فيه، وجَعَل له العقل والفهم والرَّوِيّة، وذلك من قولهم: الإدَام، وهو ما يُطيَّب به الطعام[1].

٢- ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾:

الزِّينة: هي كُلّ ما يُتزَيَّنُ به من الملبوس وغيره، وقيل: من الملبوس خاصة. والأوّل أَوْجَه لاشتماله على الزِّينة الجائزة عمومًا.

والمسلم مأمورٌ بأخْذ الزِّينة عند الحضور إلى المساجد للصلاة، وعند الطَّواف في المسجد الحرام. وهذا على وجه النَّدب إنْ أُرِيْدَ بذلك عمومُ الزِّينة.

واستُدلَّ بالآية على وجوب ستر العورة في الصلاة، بل إنّ سترها واجبٌ في كل الأحوال وإنْ كان الإنسان خاليًا كما دلَّت على ذلك الأحاديث الصحيحة[2]، ولا يعني ذلك عدمَ جواز كشْفِها للحاجة وما شابهها.

فالأمرُ في الآية للوجوب إنْ أُرِيْدَ بالزِّينة: سترُ العورة، وسببُ النزول قرينةٌ مؤكِّدةٌ وموضِّحةٌ لذلك.

والأمر للنَّدب إنْ أُرِيْدَ عمومُ الزِّينة حالَ الحضور للمسجد من أجل الطّواف أو الصلاة أو حالَ أداء الصلاةِ مُطلقًا.

---

[1] الراغب الأصفهاني، المفردات، ص١٤.

[2] الشوكاني، فتح القدير، ج٢، ص٢٠٠.

ويُراد بـ(المسجد) هنا: مكانُ العبادة المُعَدُّ للصلاة، كما يُراد به: السجودُ نفسُه؛ أي: عند كلّ صلاةٍ.

وقد وردت رواياتٌ بأنّ المراد بـ(الزِّينة): لُبْس النِّعال. ذكرها الشوكانيُّ والقرطبي وغيرهم[1]. ولكنهم ذَكَروا هذه الروايات بصيغة التعريض على أنها تفسيرٌ لهذه الآية، وإنْ كانت الأحاديث في مشروعية الصلاة في النّعل كثيرةٌ جدًّا. وقد تُرِكت الصلاةُ في النَّعل لَما يترتب على ذلك مِن الأذى لفَرْشِ المساجد.

٣- ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾:

ذَكَرنا في سبب النزول أنّ المشركين حَرَّموا على أنفسهم الدَّسَم في الحج، فجاء الأمرُ في الآية بمخالفتهم وإباحةِ أَكْلِ اللحم والدَّسَم في الحجّ.

والآية كذلك تأمر بالأكل والشُّرب للتقوّي على الطاعة والعبادة، فإنْ أُرِيد بالأكل والشُّرب ما يحفظ الحياةَ ويَسدُّ الرَّمَق فإنّ الأمر هنا للوجوب؛ لأنّ الإنسان مأمورٌ بالمحافظة على نفسِه، وهو آثِمٌ إنْ تَرَك نفسَه دون أَكْلٍ أو شُرْبٍ حتى يموت.

و(الإسراف): هو المبالغة في الإنفاق زيادةً عن الحدّ في المباحات[2]، وهو الرّاجح الذي ارتضيناه، كما بيَّنا ذلك في تفسير آيات سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

---

[1] فتح القدير، ج٢، ص٢٠١، وتفسير القرطبي، ج٧، ص١٩٠، والألوسي، روح المعاني، ج٨، ص١١٠. ونَسَبها الشوكاني والألوسي لابن مردويه وابن عساكر وابن عديّ والعقيلي.

[2] وقيل: إنّ المراد بالإسراف: التعدّي إلى الحرام أو بتحريم الحلال، وقصْرُ الإسراف على هذا المعنى بعيد.

٤- ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ ﴾:

استفهامٌ يتضمّن الإنكار، وهذا يدلّ على أنّ تحريم الزِّينة والطيّبات إنما كان مِن وساوس الشيطان، وليس ممّا أوحاها الله تعالى إلى مَن سَبَق مِن المرسَلين.

والمراد بـ﴿الطيِّبات﴾: المُستلَذَّاتُ من المأكول والمشروب بطريقِه المشروع. وقيل: إنّ ﴿الطيِّبات﴾: هي المُحلَّلات. والأوّل أَوْجَه لقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فلو كان الطيِّب بمعنى الحلال لكان معنى الآية: يُحِلُّ لهم الحلالَ ويُحرِّم عليهم الحرام، وليس في هذا المعنى كبيرُ فائدةٍ.

فالصواب أنّه يُحِلُّ لهم النَّافع الطيِّب في ذاتِه، ويُحرِّم عليهم الضارَّ المُستخبَث.

وفي قوله تعالى: ﴿أَخۡرَجَ﴾ بيانُ أنّ هذه الزِّينة في معظمِها مُستخرَجة، فاللؤلؤ والمَرْجَان يُستخرَجان مِن البحار، والذهب والفضّة يُستخرَجان مِن باطن الأرض ومِن ترابها.

ويُذكِّرني هذا المعنى بما رُوي عن بعض الزُّهّاد حيث قال: مِن هَوَانِ الدّنيا على الله أنْ جَعَل أَطْيَبَ ما فيها مِنْ أَحْقَرِ ما فيها. فجَعَل الحريرَ من فضَلات دُودة القزِّ، وجعل اللؤلؤ من فضلات دُودة البحر، وجعل العسَل من فضلات النّحل.

٥- ﴿قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾:

قرأ نافع: ﴿خالِصَةٌ﴾ بالرَّفع، والباقون: ﴿خَالِصَةٗ﴾ بالنصب. والآية تُتأوَّل على معنيين:

أ- أنّ هذه الطيّبات الموجودات في الدّنيا هي خالصةٌ يوم القيامة للمؤمنين في الدّنيا، وخلوصها أنّهم لا يُعاقَبون عليها ولا يُعذَّبون، فقوله تعالى: ﴿فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ مُتعلّقٌ بـ﴿ءَامَنُواْ﴾.

وإلى هذا يُشير تفسيرُ سعيد بن جُبير، فإنه قال: ﴿قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ يَـنتفعون بها في الدُّنيا ولا يَتبعهم إثم.

ب- أنّ هذه الطيّبات الموجوداتِ هي في الحياة الدنيا للذين آمنوا وهي لغيرهم؛ يَشتركون معهم فيها، ولكنها يوم القيامة خالصةٌ للمؤمنين لا يُشاركهم فيها أحَد. وهذا هو الوجه الذي ذهب إليه جمهورُ العلماء.

وعلى هذا التأويل، فقوله تعالى: ﴿فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ مُتعلّقٌ بالمحذوف المقدَّر في قوله سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.[1]

٦- ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢﴾:

أي: مِثْلُ تفصيلِنا هذا الحُكمَ نُفصِّلُ سائر الآيات.

---

[1] تفسير ابن عطية، ج٥، ص٤٨٤.

و(التفصيل): هو التوضيحُ والبيان، وأصل الفصل: إبانةُ أَحَدِ الشيئين عن الآخَر حتى يكون بينهما فُرْجَة.

٧- ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾:

﴿ٱلۡفَوَٰحِشَ﴾: جَمْعُ فاحشة، وهي: ما فَحُشَ وعَظُمَ مِن الذنوب، وما عَظُمَ قُبْحُه من الأفعال والأقوال. وقيل: إنّ المراد بذلك ما يتعلّق بالفُرُوج كالزِّنا وأمثاله.

والمراد بـ﴿مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾: ما كان مِنها علانيةً وما كان على وجه الاستتار.

وقيل: ما كان جليًّا في الحُرْمةِ وما حامت حوله الشبهاتُ.

وقيل: إنّ المراد بـ﴿مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾: نِكَاح الأمّهات، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾: الزِّنا.

والوجه الأوّل هو الأقربُ للصواب، وكانت العرب تعتقد أنّ الزِّنا سِرًّا أمرٌ سهْلٌ وليس بكبيرٍ.

ونلاحظُ في هذه الآية أسلوب الحصر، وهو حصْرُ قلبٍ؛ أي: أنّ الآية الكريمة قَلَبت عليهم القضيّة، وعَكَست عليهم أفكارهم ومفاهيمهم، فجاء أسلوبُ الحصْرِ مُضافًا لمَا في أذهانهم ولمَا يُمارسونه من أعمالٍ وليس عامًّا.

فهُم يعتقدون بحُرمة اللباس أثناء الطّواف، ولا يأكلون الدّسَم في مواسم الحجّ، ويُحرِّمون زينة الله التي أَخْرج لعباده، ومع ذلك فإنهم يرتكبون الفواحش ويَبغون في الأرض بغير الحق، ويُشركون بالله ما لم يُنزِّل به سُلطانًا.

فما تُمارسونه وتفعلونه من هذه الفواحش والآثام والبغي والشِّرك هو الحرامُ الذي حرَّمه الله، وما تُحرِّمونه من اللباس والزينة والطعام هو الحلالُ الطيّب في الدنيا.

وقد هيَّأ الله تعالى هذه النّعم أصالةً للمؤمنين، ويَشترك معهم غيرُهم فيها، وهي خالصةٌ للمؤمنين وحدهم يوم القيامة.

وكثيرٌ من المسلمين في عصرنا الحاضر يُشبِهون أهل الجاهليّة؛ حيث يهتمّون ببعض الشعائر والمظاهر ويرتكبون الموبقات والكبائر.

٨- ﴿وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾:

﴿ٱلْإِثْمَ﴾: عامٌّ يشمل الأقوال والأفعال التي يترتّب عليها الإثم.

وقيل: هو صغار الذنوب، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الشورى: ٣٧]، فذِكْرُ كبائر الإثم في الآية يُفهم منه وجودُ صغائر الآثام. وقد غلب استعمال الإثم في الخمر، ومِن ذلك قول الشاعر:

شَرِبْتُ الإثمَ حتى زَلَّ عقلي   كذاكَ الإثمُ تفعَلُ بالعُقولِ

وقولُ الشاعر:

نهانا رسولُ اللهِ أنْ نَقْرَبَ الخنَا   وأنْ نَشْربَ الإثمَ الذي يُوجِبُ الوِزْرَا[1]

[1] تفسير البحر المحيط، ج٤، ص٢٩٢.

﴿وَٱلۡبَغۡيَ﴾: الظُّلْم والكِبْرُ والاستطالة، وهو أيضًا الاعتداء وتجاوُز الحدّ. قال سبحانه: ﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النحل: ٩٠].

وفي قوله تعالى: ﴿بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾: زيادةُ بيان، ولا يُمكِن أن يكون البغيُ بحقٍّ؛ لأنّ مقابلة العدوان بالعُدوان لا يُسمّى عُدوانًا وإنْ كان يُسمّى ذلك مِن باب المُشاكَلة، ورَدُّ العدوانِ ليس بغيًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٩- ﴿وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾:

و(السُّلطان): هو الدليل والبُرهان. ومِن المعلوم أنّه ليس هناك دليلٌ أو بُرهانٌ على وجود شَرِيكٍ لله ﷻ، وهذا مِثْل قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٞ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١].

ومِن المعلوم أنّه ليس للرحمن ولَدٌ ولا شَرِيك. وهذا زيادةٌ في التأكيد على ذمِّ الشّرك وأهلِه، فهُم يَفترون على الله الكذب، ويَعبُدون معه ما لا يَضرّهم ولا يَنفعهم.

١٠- ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣﴾:

القولُ على اللهِ بغير علمٍ مِن أكبر الكبائر، ويدخل في ذلك: الافتراء على الله ﷻ في أسمائه وصِفاته، والقولُ بالحِلّ والحُرمةِ بالهوى دون الاعتماد على دليلٍ شرعيّ. وما أكثر الذين يقولون على الله ما لا يعلمون في عصْرِنا الحاضر.

الأحكام المستفادة:

١) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فالآيات وإنْ نَزَلت في سببٍ خاصٍّ وهو طوَاف المشركين بالبيت دون ستر العورة، إلا أنّ حُكمها عامٌّ يشمل الطّواف والصّلاة، فالعبرة بعمومِ اللفظ لا بخصوص السبب.

فالمسجدُ يصحّ أن يكون مكانَ السجود، كما يصح أن يكون السجودَ نفسَه الذي هو أحَدُ أركان الصلاة.

ويَتْبع ذلك المناسبات والاجتماعات العامّة.

٢) إذا ظَهَر شيءٌ مِن العورة سهْوًا أو عن غير قصْدٍ فلا تَبْطُل الصلاةُ على الصحيح. وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد. والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعدٍ السّاعديّ ﷺ قال: «لقد كانت الرِّجالُ عاقِدِيْ أُزُرِهم على أعناقِهم – مِن ضِيْق الأُزُر– خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كهيئة الصّبيان، وقال للرِّجال: لا تَرْفَعْن رؤوسَكنَّ حتى يستوي الرجالُ جُلوسًا»[١].

---

[١] صحيح البخاري بشرح فتح الباري، رقم ٣٦٢، ج١، ص٤٧٣.

وذكر ابن حجر أنّ الكرماني قد صَرَّح بأنّ القائل الذي خاطَب النساء هو الرسول ﷺ، وفي رواية وكيعٍ: «فقال قائل: يا معشرَ النساء». ورجَّح ابنُ حجر أنّ هذا القائل هو بلال بن رباح ﷺ بأمْرٍ من رسول الله ﷺ. وسببُ هذا النهي هو لئلّا تلمح النساء شيئا من عورات الرجال أثناء رفْع رؤوسهنّ من السجود.

انظر كذلك سنن أبي داود، ج١، ص٢٢٥، رقم ٨٥١، باب: رفْع النساء إذا كُنَّ مع الرجال.

ويؤكد ذلك ما أخرجه أبو داود عن عمرو بن سَلمة[1] قال: «انْطَلَق أبي وافدًا إلى رسول الله ﷺ في نفَرٍ مِن قومه، فعَلَّمهم الصلاة وقال: يؤمُّكم أقرؤكم. فكنتُ أقرَأهم فقدَّموني، فكنتُ أؤمُّهم وعَلَيَّ بُرْدةٌ صفراء صغيرة، وكنتُ إذا سَجَدتُ انكَشَفت عنِّي، فقالت امرأةٌ من الأنصار: وارُوا عنّا عَورة قارئكم، فاشتروا لي قميصًا عُمانيًّا، فما فرحتُ بشيءٍ بعد الإسلامِ فَرَحي به. فكنتُ أؤمُّهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين»[2].

وفي رواية النسائيّ عن عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة قال: «فكنتُ أؤمُّهم في بُرْدَةٍ موصولةٍ فيها فَتْق، فكنتُ إذا سجدتُ فيها خَرَجتْ إسْتِي»[3]، ووجه الدلالة في هذه الرواية: أنّ هذا الأمر ينتشر ولم يَرِد الإنكارُ على ذلك، واليسير مِن الانكشاف هو ما لا يَفْحُش، والمرجِع في ذلك إلى العادَة[4].

وقال أبو حنيفة: إن انكشف مِن المُغلَّظةِ قدْرُ الدِّرهم أو مِن المخفَّفة أقلُّ من رُبْعِها لم تَبْطُل، وإنْ كان أكثرَ مِن ذلك بَطَلت[5].

وقال الشافعي: إنّ الصلاة تَبْطُل بانكشاف العَورة يسيرًا كان ذلك أو كثيرًا؛ لأنه حُكمٌ تَعلَّق بالعَورة، فاستوى قليلُه وكثيره[6].

---

[1] عمرو بن سَلمة – بكسر اللام في (سلِمة)- وقد ذُكِر هذا الحديث في قصّة إسلامه. وقد تَقَدَّم قومَه في إمامة الصلاة لأنه كان أكثرَهم قرآنا. انظر الإصابة لابن حجر وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البرّ، رقم ٥٨٥٩، ج٢، ص٥٣٣.

[2] سنن أبي داود، ج١، ص١٥٩، باب: مَن أحقُّ بالإمامة، رقم ٥٨٥.

[3] أخرجه النسائي، المجتبى، كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في السفر، ج٢، ص٩.

[4] ابن قدامة، المغني، ج١، ص٥٨٠.

[5] المرجع السابق.

[6] المرجع السابق.

٣) الأصلُ في المطاعم والملابسِ الإباحةُ إلا ما ورد في ذلك النص، ولكنْ دُون إسرافٍ أو تقتير. وقد جاء في الأثر الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُلْ ما شئتَ، والْبَسْ ما شِئتَ؛ ما أَخْطَأَتْكَ خَصْلَتان: سَرَفٌ ومَـخِيْلَة»[1]، وقال النبي ﷺ: «كُلُوا واشْرَبوا والْبَسُوا وتَصَدَّقوا في غيرِ إسرافٍ ولا مَـخِيْلة»[2].

٤) الإسلام دِيْنٌ يقوم على الموازنة بين مطالب الرّوح والجسد، وبهذا التشريع السّماويِّ تَسْعد البشريّة في عاجل أمرِها وآجلِه. والإسلامُ دِينٌ يدعو إلى حُسْن المظهر، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك في لقائه بالوفود، فيلبس أَحْسَن ملابسِه ويتطيَّبُ ويكتحل، والآثارُ في ذلك عديدة.

ولقد أخرج ابنُ سعدٍ في الطبقات الكبرى عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ كان يُكْثِر مِن دَهْنِ رأسِه ويُسرِّح لحيتَه بالماء.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كانت لرسول الله ﷺ مكحلةٌ يكتحلُ بها، ولم يَرِدْ عن رسول الله ﷺ أنّه امْتَنع عن طعامٍ لأجل طِيْبِه، وإنما يكره التكلّف والانشغال بشهوات الدّنيا[3].

---

[1] ينظر الهامش الآتي.

[2] صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج١٠، ص٢٥٢، كتاب اللباس، ومسند أحمد، ج٢، ص١٨١، باب قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾.

[3] وقد ذكر ابن حجر عدة روايات يقوّي بعضها بعضًا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خمسٌ لم يكن النبي ﷺ يدعهنّ في سفرٍ ولا حضَر: المرآة، والمكحلة، والمشط، والمِدْرَى، والسواك».

وذُكِر أنّ المدرى يُشبه المسلّة وله رأسٌ أخرى ذو أصابع، وأثبت رسْمًا لهما في الفتح. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٠، ص٣٦٧.

٥) لقد كره بعضُ الصوفيّة أكْل الطيّبات واحتجّوا بقول عُمر: إيّاكم واللّحم فإنّ له ضَرَاوةً كضراوة الخمر[1].

والجواب: أنّ هذا خَرَج عن عُمر لَمَن خشِيَ عليه مداومة الشهوات والإقبال على الدّنيا وترْك الآخرة، ولكنه لم يَرِد عنه أنّه حرَّم ما أَحلَّ الله.

٦) دلَّت الآيات على جواز لبس الثياب وإنْ غلَا ثمنُها لأنّ التقوى محلّها القلب. وقد أخرج مسلمٌ في صحيحه أنّ عُمر بن الخطاب ﷺ رأى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَها ليوم الجمعة وللوفود إذا قَدِموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنّما يلبس هذه مَن لا خلاقَ لهم في الآخرة»[2]. ووجه الإنكار: أنها سِيَرَاء[3]؛ أي: بها خطوطٌ مِن حرير.

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه تلبيس إبليس كراهة لبس المُرقَّعات؛ وذلك لأنّ السّلف كانوا يُرقِّعون ضرورةً لا اختيارًا[4]، ولأنّ الإنسان مأمورٌ بإظهار نِعم الله عليه، إضافةً إلى أنّ ترْكَ الزِّينة والطَّيِّب من الطعام والشراب فيه دعوةٌ إلى الرّهبنة وإظهارٌ للتقشُّف والزُّهد، وقد أُمِرنا بستر الزُّهد لئلا يَدخل في ذلك الرياء.

---

[1] تفسير القرطبي، ج٧، ص١٩٩.

[2] أخرجه البخاري، رقم ٥٨٤١. انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج١٠، ص٢٩٦، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء.

[3] سِيَرَاء – بكسر السين وفتح الياء والراء–. قال الخليل بن أحمد: ليس في الكلام فِعَلَاء –بكسْر أوّلِه– مع المدّ سوى سِيَرَاء. فتح الباري، ج١٠، ص٢٩٧.

[4] ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص٢٣٤، تحقيق: السيد الجميلي.

وقد رُوي أنّ رسول الله ﷺ كان عليه رِداءٌ قيمته ألفُ درهم يُصلّي فيه[1]، والآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم مؤكِّدةٌ لمَا تفيده الآيات الكريمة.

وجاء في الحديث الصحيح أنّ رجُلًا قال: يا رسول الله، إنّي أُحبُّ أن يكون ثوبي حسنًا ونعْلي حسَنةً، أَفَمِنَ الكِبَرِ ذاك؟ فقال: «لا. إنّ الله جميلٌ يُحبّ الجمال. الكِبْر بَطَرُ الحقّ وغَمْطُ الناس»[2].

وقد نصَّ الفقهاء على أنه يُستحبُّ التجمّل لقوله ﷺ: «إنّ الله يُحبّ أن يرى أَثَرَ نعمتِه على عبدِه»[3].

وقيل لبعضِهم: أَلَيْس عُمَر كان يلبس قميصًا عليه كذا رقعة؟ فقال: فَعَل ذلك لِحكمة، وهي أنه كان أميرًا للمؤمنين وعُمّالُه يقتدون به، وربما لا يكون لهم فيَأخذون مِن المسلمين.

وعندما أراد ابنُ عباس أن يذهب لإقامة الحجّة على الخوارج، لبس أَفْضل ثيابِه، وتَطَيَّب بأَطْيَبِ طِيْبِه، ورَكِب أَحْسنَ مراكبِه، فخَرَج إليهم[4].

٧) ذَكَر العلماء أنّ قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ قد جَمَع الطبَّ كلَّه، ونُسِب هذا القولُ لعليّ بن الحسين في مناظرة نصرانيٍّ بحَضْرة هارون الرشيد[5].

---

[1] تفسير الألوسي، ج٨، ص١١١.

[2] أخرجه مسلم في الإيمان، رقم ٩١، باب: تحريم الكِبْر، وأخرجه أبو داود، رقم ٤٠٩١، وأحمد في مسنده، ج١، ص٣٩٩.

[3] أخرجه الترمذي في الأدب، رقم ٢٨٢٠، باب ما جاء أنّ الله تعالى يُحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده، وإسناده حسن. جامع الأصول، ج١٠، ص٦٥٨.

[4] تفسير الألوسي، ج٨، ص١١١.

[5] تفسير القرطبي، ج٧، ص١٩٢.

ومِن المعلوم أنّ الحِمْيَة خيرٌ من العلاج، وما زالت الحِمْيَة هي رأسُ كل علاج مع تقدّم وسائل الطبّ وأنواع الأدوية. وقد تضافرت الأحاديث الصحيحة في ذمّ كثرة الأكل واتّباع الشهوات.

وقد أخرج ابن ماجة عن أنس بن مالك ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ مِن السَّرَفِ أنْ تأكُلَ كلّ ما اشتَهَيْت»[1].

أمّا ما يُنسب إلى رسول الله ﷺ: «المعِدةُ بيتُ الأدواء، والحِمْيَة رأسُ كلّ دواء، وأَعْطِ كلّ جسَدٍ ما عَوَّدته» فهذا ليس بحديثٍ[2]، ولا تصحُّ نسبتُه إلى رسول الله ﷺ، وإنْ كان معناه صحيحًا ووَرد مِن السنّة ما يؤكّد ذلك.

---

[1] سنن ابن ماجه، ج٢، ص١١٢، رقم ٣٣٥٢، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، وقال: إسناده ضعيف. وذكره الشوكاني في الأحاديث الموضوعة، رقم ٦٧.

[2] هذا مما يُنسَب إلى الحارث بن كلدة طبيب العرب، ولا يصح رفْعُه إلى النبي ﷺ.

وفي إحياء علوم الدين مرفوعا: «البِطْنَة أصلُ الداء، والحِمْيَة أصل الدواء، وعَوِّدوا كل جسدٍ ما اعتاد»، وتعقّبه العراقي قائلا: لم أجد له أصلًا.

وروى البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة مرفوعا: «إنّ المعِدة حَوْضُ البدن، والعروقُ إليها واردة، فإذا صحَّت المعدةُ صارت العُرُوق بالصحّة، وإذا فسدت المعدة صارت العروق بالسَّقَم». وتعقَّبه الدارقطني قائلا: لا نعرفُ هذا من كلام النبي ﷺ، وإنما هو مِن كلام عبدالملك بن سعيد بن أَبْجَر.

وفي الدرّ المنثور عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنّ النبي ﷺ دخل عليها وهي تشتكي، فقال لها: «يا عائشة، الأَزْمُ دواء، والمعِدة بيت الأدواء، وعَوِّدوا البدنَ ما اعتاد». وقال الألوسي بعد ذكر هذه الرواية: لم أجد مَن تَعَقَّبها. ولكنّه ذكَرَها بصيغة التضعيف.

ومعنى هذه الروايات موجودٌ في أحاديث صحيحة مرفوعة إلى النبي ﷺ.

والأَزْم يعني: الحِمْية وإمساكُ الأسنانِ بعضها ببعضٍ.

انظر الألوسي، روح المعاني، ج٨، ص١١١، والشوكاني، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الأطعمة والأشربة، ص١٥٥.

فقد أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مَعِيٍّ واحد»[1]. وقد قيل إنّ هذا الحديث ليس على عمومه لأنّ المشاهَدة تدفعه؛ فقد تجد مؤمنًا يأكل أكثر مِن الكافر.

وبالتالي فإنّ هذا الحديث مخصوصٌ بالرجُل الذي قيل فيه هذا الحديث، وهو الجَهْجَاه الغفاريّ[2] عندما ضَافَ النبيَّ ﷺ، وقيل: بل هو ثُمامة بن أُثَال[3] حيث شَرب حِلَابَ سبعِ شياهٍ ثم أنه أصبح فأَسْلَم فشَرِب حِلَابَ شاةٍ فلم يَستتِمَّه.

وقيل: إنّ الكافر لانشغاله بالدنيا عن الآخرة فإنه ينشغل بالشهوات والملذّات أكثرَ مِن المؤمن، فإذا آمَن هذا الكافرُ فإنّه سيَقِلُّ أكْلُه وانغماسُه في الشهوات. فعلى هذا الوجه هو على عمومِه.

---

[1] أخرجه مسلم في الأشربة، رقم ٢٠٦٢، باب المؤمن يأكلُ في معِيٍّ واحد، وأخرجه البخاري في الأطعمة، باب المؤمن يأكلُ في معِيٍّ واحد، وأخرجه الترمذي في سننه، ج٦، ص١١٢، رقم ١٨١٩. انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول، ج٧، ص٤٠٧.

[2] شهد بيعة الرضوان، وعاش إلى خلافة عثمان، ورُوي أنه أخذ العصا من عثمان ﷺ وهو يخطب على المنبر فكسرها فصاح به الناسُ، وقد مات بعد عثمان بأقل من سنة. الإصابة في تمييز الصحابة، رقم ١٢٤٥، ج١، ص٢٥٤.

[3] ثُمامة بن أثال الحنفي، مِن سادات بني حنيفة بنجد، أَطْلَق رسولُ الله ﷺ سَرَاحه بعد الأسر فرجع مسلمًا، وقد ثبت على إسلامه لمّا ارتدَّ أهلُ اليمامة، وقد ارتحل بمَن معه وقاتَل المرتدين من أهل البحرين. الإصابة وبهامشه الاستيعاب، ج١، ص٢٠٤- ٢٠٦.

وكذلك فقد أخرج ابن ماجة والترمذي أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما مَلأَ ابنُ آدم وعاءً شرًّا مِن بطنِه. بحسبِ ابنِ آدم لُقَيْماتٌ يُقِمْن صُلْبَه، فإنْ كان لا محالة فثلُثٌ لطعامِه وثلُثٌ لِشرابِه وثلُثٌ لنفَسِه»[1].

٨) عورة المرأة في الصلاة جميعُ البدَن سوى الوجه والكفَّين، وهذا إذا لم يكن بِحضْرة الرجال الأجانب[2].

والدليل على ذلك ما أخرجه الخمسة (إلا النسائي) عن عائشة أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَقبل اللهُ صلاة حائضٍ إلا بخِمار»[3].

وكذلك ما أخرجه أبو داودٍ عن أمّ سلَمة أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت النبيَّ ﷺ: أتُصلِّي المرأة في دِرْعٍ وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدِّرعُ سابغًا يُغطِّي ظهورَ قدميها»[4].

---

[1] سنن ابن ماجه، ج٢، ص١١١، رقم ٣٣٤٩، وأخرجه الترمذي في الزهد، رقم ٢٣٨١، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أيضا ابن حبان والحاكم، ج٤، ص١٢١، وصححه الذهبي.
انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج٧، ص٤١٠، رقم ٥٤٨٠.

[2] انظر كتاب حجاب المرأة في الصلاة، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٢، ص١١٠.
وزاد أبو حنيفة جواز كشْف القدمين، وهو ما أيَّده ابن تيمية.
ورُوي عن أحمد أنّ الكفّين عورة، ولم يَرَ ذلك ابنُ تيمية، وقال: لقد صَحَّ عن عائشة اعتبار القَدَمِ من الزِّينة الظاهرة.
مجموع الفتاوى، ج٢٢، ص١١٤، والشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص٥٥.

[3] مسند أحمد، ج٦، ص١٥٠، والترمذي في الصلاة، رقم ١٦٠، باب لا تُقبَل صلاة المرأةِ إلا بخِمار، وابن ماجة في الطهارة، ج١، ص٢١٥، باب إذا حاضَت الجارية لم تُصلّ إلا بخمار.

[4] سنن أبي داود في الصلاة، رقم ٨٣.

والدِّرع: هو قميص المرأة الذي يُغطّي بدَنها ورِجْلَها، ويقال له: سابغ؛ إذا طالَ مِن فوق إلى أسفل. والخِمار – بكسر الخاء-: ما يُغطَّى به رأسُ المرأة، وجمْعُه: خُـمُـر. ذَكَر ذلك الشوكاني. وذكر صاحب القاموس المحيط: أنّ كلّ ما سَتَر شيئًا فهو خِمَارُه. والإِزَار: هو ما يُشدّ به على وسط الرجُل أو المرأة ويَستُر أسفل الجسَد، فالحاجُّ يُحرِمُ في رِداءٍ وإزار؛ فالرِّداء: ما يَضعه الحاجُّ على عاتِقَيه، والإزار: ما يَستُر به عورتَه وأسفلَ جسدِه.

فإذا كان الدِّرع – أي: الثوب- سابغًا يُغطّي ظهور قدَمَي المرأةِ فإنه يجوز الصلاةُ به ولو لم تلبسِ الإزار تحته.

٩) ذهب جمهور العلماء إلى أنّ عورة الرجُل هي ما بين السُّرّة والركبة[١]، ورُوي عن الإمام مالكٍ أنّ العورة هي القبُل والدُّبُر فقط، وهي روايةٌ عن أحمد كذلك، ويُفرِّق أكثرُ المالكية بين العورة المغلَّظة والعورة المخفَّفة، فيجعلون الفخذ عورةً مخفَّفة. وهُم بهذا القول يكادُون يتّفقون مع الجمهور؛ لأنه لم يقُلْ أحدٌ بأنّ كشْفَ الفخذِ مُسَاوٍ لِكشْفِ القبُلِ أو الدُّبُر في الحُكم.

[١] وهذا القول مرويٌّ عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء. انظر ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٥٧٨.

وقد استدلّ جمهورُ العلماء بأدلةٍ عديدةٍ من السنّة نذكرها فيما يلي:

أ- ما أخرجه أبو داود وابن ماجة عن عليٍّ ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُبْـرِز فَخِذك، ولا تَنظُرْ إلى فخِذِ حيٍّ ولا ميِّت»[1].

ب- ما أخرجه الإمام أحمد في مُسندِه عن جَرْهَد بن خويلد[2] أنّ رسول الله رآه قد كَشَف عن فَخِذه، فقال: «غَطِّ فَخِذك؛ فإنّ الفخِذ من العورة»[3].

ج- أخرج الدارقطنيّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زَوَّجَ أحدُكم عبْدَه أَمَتَه أو أجيرَه، فلا يَنظُرْ إلى شيءٍ من عورته؛ فإنّ ما تحت السُّرّة إلى الرُّكبة عَورة»، وفي لفظٍ: «ما بين سُرَّتِه ورُكبتِه من عَورتِه»[4].

---

[1] سُنن أبي داود، باب النهي عن التعرّي، من كتاب الحمّام، رقم ١، وسنن ابن ماجة، ج١، ص٤٦٩، وسنن الدار قطني، ج١، ص٢٢٥.

ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، رقم ٤٣٨، ج١، ص٢٧٨، ونسَبَه لأبي داود وابن ماجة والحاكم والبزّار والدارقطني، وأخرجه أحمد في المسند، ج١، ص١٤٦.

[2] جَرْهَد – بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء- وعِدَادُه في أهل المدينة، روى عن النبي ﷺ: «الفخِذ عورة»، وقال ابن أبي حاتم والطبراني: كان مِن أهل الصفّة. وقال ابن حبان: مات في خلافة معاوية، وأَخْرَج حديثَه في صحيحه، ويقال: مات سنة ٦١هـ. تهذيب التهذيب، ج٢، ص٦٩، والإصابة، ج١، ص٢٣٣.

[3] سنن أبي داود، باب النهي عن التعري، ج٢، ص٣٦٣، والترمذي، باب ما جاء أنّ الفخِذ عورة. عارضة الأحوذي، ج١٠، ص٢٣٩، والإمام أحمد في المسند، ج٣، ص٤٧٨، كما أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب في بيان العورة والفخذ منها، ج١، ص٢٢٤. وقد صححه ابن حبّان وعلّقه البخاري في صحيحه. نيل الأوطار، ج٢، ص٥٠.

[4] أخرجه الدارقطني في باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحدّ العورة التي يجب سترها من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني، ج١، ص٢٣١.

د- ما رُوي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنّ رسول الله ﷺ: «الفخِذُ عَورة». ولفظُه عند أحمد: «مَرَّ رسولُ الله على رجُلٍ وفخِذُه خارجة، فقال: غطِّ فخِذَيك؛ فإنّ فخذ الرجل مِن عورته»[1].

هـ- ما رواه أحمد في مسنده والبخاريُّ في تاريخه عن محمد بن جحش قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ على مَعْمَر وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا مَعْمر، غطِّ فخِذيك؛ فإنّ الفخذينِ عورة»[2].

والـحُرُّ والعبْدُ في تحديد العورة سواء.

وقال أبو حنيفة: الرُّكبة من العورة؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «الرُّكبةُ عَورة»[3].

وذهب الحنابلة إلى أنّ الرّكبة ليست عَوْرة لأنها حدُّ العَورة، وكذلك السُّرَّة، والحديث الذي اسْتَدل به الحنفيّة في الرُّكبة ضعيفٌ بيِّنُ الضَّعف، ولا يُثبِته أهلُ النّقل، وقد قبَّل أبو هريرة سُرَّة الحسَن، ولو كانت عَورةً لم يفعلَا ذلك[4].

ولكنْ ردَّ الحنفية بأنّ ما فَعَله أبو هريرة فِعْلُ صحابيّ، وفِعْلُ الصحابيِّ ليس بحُجَّة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، وأخرجه الترمذي في الأدب، رقم ٤٠، وأخرجه أحمد في مسنده، ج١، ص٢٧٥. انظر نيل الأوطار، ج٢، ص٥٠.

[2] نيل الأوطار، ج٢، ص٤٩. وتفيد هذه الرواية ما أفادَتْه سابقتُها.

[3] الزيلعي، نصب الراية، ج١، ص٢٧٩. الحديث الثالث من باب شروط الصلاة. وذَكَر الزيلعيّ طريقًا آخر للحديث ولكنه ضعيف. وقد ذكر الزيلعيُّ أحاديث الجمهور وأحاديث الخصومِ في المسألة وعَلَّق عليها.

[4] المرجع السابق.

وأمّا ما رُوي أنّه عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قَبَّل سُرَّة الحسَنِ، فلا حُجّة فيه؛ لأنّ الحسَن ﷺ كان صغيرًا، وقد رُوي أنّ رسول الله ﷺ قبَّل زبيبة الحسين، ولا يعني ذلك تقبيلَ ذكورِ الرجال[1].

أمّا عَورةُ الأمَة؛ فالصحيح أنها كعَورةِ الحُرَّة، ولكنْ لا تضعُ القناع على رأسِها، وهذا ما رُوي عن الإمام مالك[2]، وقيل إنه رأى ذلك بالمدينة، وكان عليه العملُ في ذلك العهد.

وقد قال جمهور العلماء: إنّ عَورة الأمَةِ كعَورة الرّجلِ؛ ما بين السُّرَّةِ إلى الرُّكبَة[3].

وقد حمَل ابنُ حزمٍ الظاهري على مَن فرَّق في حدّ العورة بين الحُرَّةِ والأمَة، وقال: وأمّا الفرقُ بين الحُرَّة والأمَةِ؛ فدِيْنُ الله واحد، والخِلْقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نصٌّ في الفرق بينهما في شيءٍ فيُوقَف عنده. وأمّا فِعْلُ عُمَر في التفريق بين الحرّة والأمَة فلا حُجّة في أحدٍ دون رسول الله[4].

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٥٣. ورُوي أنّ التقبيل من رسول الله ﷺ كان للحسَن. أخرجه البيهقي عن ابن عباس، وإسنادُه ليس بالقويّ. نصب الراية، ج١، ص٢٩٩.

[2] أخرجه الترمذي في النكاح، رقم ٥، وأحمد في مسنده، ج٤، ص٢٤٥، والدارمي في النكاح، رقم ٥.
وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، رقم ٩٦، ج١، ص١٥٠، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
وقد فهم بعض العلماء أنّ المراد بـ(القِناع): غِطاء الوجهِ فقط، وبالتالي يترتب على الحُرّة وجوب غطاء الوجه. انظر الصارم المشهور في الردّ على أهل التبرّج والسفور للشيخ حمود التويجري.

[3] انظر كتاب حُكم العورة في الإسلام للشيخ بشير الشقفة، وكذلك أحكام القرآن للجصاص، ج٣، ص٣٩٠، حيث قال: إنه يجوز للأجنبي النظرُ إلى شَعْر الأمَةِ وذراعِها وساقِها وصدرها وثديها. ولكن يبدو أنّ هذا هو الحُكم هو لَمن يريد الشراء، ولا يعني ذلك أنْ تخرج الأمَةُ في الشارع على هذه الحال. انظر حاشية الروض المربع، ج١، ص٤٩٦.

[4] ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٣، ص٢١٨.

وقد أيَّد هذا الرأيَ بقوّةٍ الألباني، وتتبَّع الروايات القائلة بالتفريق في الحُكم بين الحرَّة والأمَة، وحَكَم عليها بالضَّعف، وقال: أيُّ دينٍ هذا الذي يُحرِّم على الحرّة الدّميمة كشْفَ شيءٍ من جسدِها، ويُبيح للأمَةِ الجميلة الفاتنة أن تُخرِج نصفَ جسدِها مكشوفًا[1].

أقول: إنّ رأي الجمهور هو في تحديد عَورة الأمَةِ لَمن رغب الشراء، ولا يعني أن تخرُجَ الأمَةُ إلى الطُّرُقات على تلك الحال، ومِن المعلوم أنّ عورة الحرّة لَمن رغب في الزواج منها فيها بعضُ التيسير، والخلاف في ذلك مبسوطٌ في موضعه. وقد أباح بعضُ العلماء للخاطبِ النظرَ إلى الحرّةِ المسلِمة بمثل ما أباح الجمهورُ مِن النظر للأمَةِ. ومن هؤلاء الألباني وابن حزم.

وإطالة النّظر للمرأة لا يجوز، ولكنْ بقصد الزواج جاء قولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «انظُرْ إليها؛ فإنه أَحْرى أن يُؤْدَم بيْنكما»[2].

---

[1] الألباني، حجاب المرأة المسلمة، ص٤٦.

وهذا ما نُقِل عن ابن القيّم حيث قال: " وأمّا تحريم النظر إلى العجوز الحرّة الشَّوهاء القبيحة وإباحتُه إلى الأمَةِ البارعة الجَمال فكذِبٌ على الشارع، فأين حرَّم الله هذا وأباح هذا؟! " حمود التويجري، الصارم المشهور في الردّ على أهل التبرّج والسّفور، ص٧١، دار السلام، بيروت، ط٣، ١٩٧٩م.

وقد فسَّر الشيخ حمود التويجري هذا التفريق بأنه في كشْف الوجه فقط. ويمكن حمْلُ قولِ جمهور العلماء أنّ هذا الحُكم قد يَرِد في إماء الاستخدام والابتذال فيما يظهر عادةً بحُكم طبيعة العمل، أمّا إماء التسرّي فقد جرت العادةُ بصَوْنِهنّ وحجْبِهنّ وخاصة إذا خُشِي مِن بُروزهنّ الفتنة.

[2] أخرجه الترمذي في النكاح، ج٤، ص٤٤، ص١٠٨٧، وأخرجه ابن ماجه في النكاح، رقم ١٨٦٥.

و(يُؤْدَم): أي تحصُل الموافقةُ والملاءمة بينكما، وذلك مِن الإدام، وهو ما يُطيَّب به الطعام. المفردات، ص١٤.

واختلف العلماء في ما يجوز النظر إليه من المخطوبة على أقوال، والذي ذهب إليه جمهورُ العلماء هو جواز النظر إلى الوجه والكفَّين. انظر ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٦، ص٥٥٢. ==

هذا وقد استدلّ القائلون بأنّ العَورتين السَّوأَتان فقط بأدلةٍ عديدةٍ صحيحةٍ، ولكنّ دلالتها في المسألة غيرُ قطعيّةٍ، ولذلك رُوي عن الإمام البخاريّ قولُه: «إنّ حديث أنس بن مالك أَسْنَد، ولكنّ حديث جَرْهَد أَحْوَط»[1].

وحديث أنس بن مالك سنذكُرُه كدليلٍ أوّلٍ للقائلين بهذا الرأي - وهو ما اشتُهر نسبتُه للمالكيّة على تفصيلٍ بينهم -:

أ) أخرج البخاري عن أنس بن مالك أنّ النبي ﷺ حَسَر الإزارَ عن فخِذه، حتى إنّي لَأَنظرُ إلى بيَاضِ فخذِ النبي ﷺ.[2]

ولكنّ جمهور العلماء قالوا إنّ هذه حالةُ حرْبٍ، وقد يكون انكشافُ بعضِ فخذِه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ دون علمٍ منه ولفترةٍ يسيرة، خاصّةً أثناء ركوبه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. فلا تُجعل هذه الرواية أصلًا في حدّ العورة على كلّ حالٍ.

= وحَمَل الألبانيُّ على هذا القول وذهب إلى أنّ الرؤية غيرُ مقيَّدةٍ بالوجه والكفَّين، ورجَّح جواز النظر إلى السّاقين والرأس والنّحر، ونَقَل أقوال المُجيزين لعموم الرؤية حتى في النظر إلى العورة ولم يَرُدَّ عليها. سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج١، ص١٥٦، رقم ٩٦.

[1] ينظر الهامش الآتي.

[2] باب ما يُذكر في الفخذ، كتاب الصلاة، صحيح البخاري، ج١، ص١٠٣، كما أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر، ج٣، ص١٤٢.

ب) ما أخرجه مسلمٌ في صحيحه عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفًا عن فخِذيه أو ساقَيْه، فاستأذن أبو بكرٍ فأَذِن له وهو على ذلك، ثم استأذن عُمر فأَذِن له وهو على ذلك، فتحدَّث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوَّى ثيابَه»[1].

ومِن المعلوم أنّ قول الراوي في الحديث: (كاشفًا عن فخِذيه أو ساقَيه) تردُّد، والدليلُ إذا تطرَّق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، والكشْفُ عن الساقين جائز، ويحتمل أنه ﷺ غطَّى فخِذه بسرعةٍ لمَّا انكشف.

ج) ما ورد في رواية أنسٍ التي أخرجها البخاري: «وإنّ رُكبتي لَتَمسُّ فخِذ النبي ﷺ»، وفي رواية: «فأَجْرَى رسولُ الله ﷺ في زقاق خيبر، وإنّ رُكبتي لَتَمسُّ فخِذ نبيِّ الله ﷺ، ثم حَسَر الإزارَ عن فخِذه حتى إنّي أنظرُ إلى بيَاضِ فخِذِ نبي الله»[2].

وقالوا: إنّ ظاهر الرواية أنّ المَسَّ كان بدون حائل، ولو كانت الفخذ عورةً لم يُقِرَّ على ذلك رسولُ الله ﷺ لِمكانِ عِصْمتِه.

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٥، ص١٦٩.

وقد جعل الشوكاني هذا الحديث تحت باب (مَن لم يَرَ الفخذ مِن العورة)، وذكر رواية أحمد التصريح بكشف الفخذ فقط، وعقَّب الشوكاني على ما أخرجه مسلم بقوله: إنّ هذه حكايةُ فعلٍ، وهي لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامّة لجميع الرجال، وكذلك التردُّد الواقع بين الفخذ والسّاق. نيل الأوطار، ج٢، ص٥١.

[2] صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الصلاة، رقم ٣٧١، ج١، ص٤٨٠، ومسند أحمد، ج٣، ص١٠١.

وقد نقل ابن حجر في شرحه للحديث قولَ القرطبي في أنّ هذا الحديث وأمثاله إنما ورد في قضايا معينة وأوقاتٍ مخصوصةٍ يَتطرَّق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يَتطرّق إلى حديث جَرْهَد وما معه؛ لأنه يتضمن إعطاء حُكمٍ كُليّ وإظهارَ مُشرِّعٍ عام، فكان العملُ به أولى.

وقال النووي: ذهب أكثرُ العلماء إلى أنّ الفخذ عورة. فتح الباري، ج١، ص٤٨١.

ونُجيب عن هذا بأنه لم يُصرِّح في الرواية أنّ المَسَّ كان بدون حائلٍ، وكذلك لا تفيد الرواية إقرارَ الله تعالى لرسوله على هذا الكشْف؛ لأنه لم يَدُمْ ولم يستمرَّ ولم يتكرَّر. وغايةُ ما في الأمر أنه انكشف بعضُ فخذه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أثناء ركوبه للحرب في غزوة خيبر، ورأى ذلك أنسُ بن مالك ﷺ، وقد كان ذلك لفترةٍ يسيرةٍ من الزّمن.

أمّا قولُ ابن حَزمٍ لو كانت الفخذُ عورةً لَمَا مسَّها رسولُ الله ﷺ مع وجود الحائل، ولَمَا مَسَّ أحدٌ فخذَه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنه لا يجوز لأحدٍ أن يَضرِب على ذكَرِ إنسانٍ ولو من فوق الثياب، كما لا يجوز أن يضربه على حَلَقة دُبُره مِن فوق الثياب، كما لا يجوز أن يُمَسَّ بدَنُ امرأةٍ أجنبيّةٍ على الثياب مطلقا[1].

فنَرُدّ عليه أنّ هذا القياس فاسد؛ لأنه لا يعني أنّ جواز مسِّ فخذ الرجُل - مِن فوق الثياب أو بوجود الحائل - دليلٌ على أنّ الفخذ ليست عورةً يجوز كشْفُها والنظرُ إليها ومسُّها. فكَفُّ المرأة ليس بعورةٍ عند عامّة العلماء وكذلك قيل في وجهها، ولا يعني ذلك جوازَ مسِّ وجه المرأة أو مسِّ كفَّيها. ويترتّب على قول ابن حزمٍ هذا أنّ العورة هي خاصّةٌ بالذَّكَر وبحلَقة الدُّبُر، وهذا قولٌ متهالِكٌ لا يُلتفت إليه، يُذكِّر بقول العلماء: «ليس مِن الحزْمِ اتّباعُ ابنِ حَزْم».

وأما ما ذَكَره مِن انكشاف فخذ أبي بكرٍ ﷺ في روايةٍ ذكرها بسندها عن جبير بن الحويرث[2]، أو انكشاف فخذ ثابت بن قيس بن شمّاس ﷺ يوم اليمامة، فنقول: إنّ هذا فعْلُ

---

[1] ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٣، ص٢٧٨.

[2] ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٣، ص٢٧٨.

صحابيٍّ ليس فيه حُجّة وخاصةً إذا خالف النصَّ، أو نقول فيه ما قُلناه فيما رُوي عن رسول الله ﷺ.

١٠) يفرّق أكثرُ المالكية بين عورة الرجُل في الصلاة وعورته خارج الصلاة، ويوافقون الجمهور في أنّ عورته في الصلاة هي ما بين السُّرَّة إلى الرُّكبة[1]. أمّا عورة النظر فتبقى على حالها، وهي السَّوأتان فقط. ورُوي مثل هذا القول عن أحمد، وقد مال إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

وقاسوا ذلك على عورة المرأة، فهي في الصلاة تختلف عنها خارجَ الصلاة سواء كانت في بيتها أو خَرَجت منه. فإذا كانت في بيتِها ولا يوجد معها أحدٌ فعليها أن تستر جسدَها سوى الوجه والكفّين، وزاد الحنفيّة القدمَين.

ولكنهم قالوا إنّ ستر الفخذَين للرجُل مِن باب سدّ الذّريعة، وهو أَحْوَطُ في السّتر.

وكلامُهم هذا يكاد يتّفق مع مذهب الجمهور في أنّ السّترَ أَحْوَطُ للعبادة، وهو ما صَرَّح به الإمام البخاريّ.

---

[1] وزاد أحمد ستر المنكبين لأنّ النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، ويجوز كشْفُ المنكبين خارج الصلاة، واستدل لذلك بما أخرجه الشيخان أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يُصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. إرواء الغليل للألباني، ج١، ص٣٠٤، رقم ٢٧٥، وأخرجه البخاري في صحيحه، ج١، ص١٠٢، ومسلم، ج٢، ص٦١.

وانظر ابن رُشد القرطبي، المقدِّمات المُمهِّدات لبيان ما اقتضته الرسوم المُدوَّنة من الأحكام الشرعيّات، ج١، ص١٨٤، تحقيق: د. محمد حجي وعبدالله الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.

[2] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٢، ص١١٦، كتاب الصلاة.

وهذا في حال أمْنِ الفتنة، أما ما يجري من الغِلْمان والمُرْدان وما فيه إثارةٌ فهو محرَّمٌ باتفاق العلماء. وعندما سُئل الإمام مالكٍ عن صلاة الرجل وقد سَتَرَ قبُلَه ودُبُرَه فقط، غَضِب وقال: وهل يقول هذا عاقل؟

والتفريق في حدّ عورة الرجل في الصلاة وخارج الصلاة روايةٌ عن مالك وأحمد، وفي روايةٍ أخرى عنهما: موافقة الجمهور في أنّ حدَّ عورة الرجل من السُّرَّة إلى الرّكبة في الصلاة وفي خارج الصلاة.

فيكون حاصلُ القول بأنّ عورة الرجل من سُرَّته إلى رُكبته هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وهو المشهور المعتمد عند أحمد وهو روايةٌ عن مالك[1]. وقال الطحاوي: قد جاءت عن النبي ﷺ أحاديث متواترةٌ تُفيد أنّ الفخذ عورة[2].

ومِن المعلوم أنّ ما يَحرُم كشْفُه يحرمُ النظرُ إليه، وقد وردت الآثار العديدة بوجوب ستر العورة مُطلقًا، ومن ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث بهْز بن حكيم عن أبيه عن جدّه أنه قال: «قلتُ: يا رسول الله، أرأيت عوراتِنا ما ندَعُ منها وما نذَر؟ فقال ﷺ: احفظْ عورتك إلا مِن زوجتك أو ما ملكت يمينُك. قلتُ: فإذا كان القومُ بعضُهم في بعض؟ قال: فإنِ استطعت أن لا يراها أحدٌ فلا يرَيَنَّها. قلتُ: فإذا كان أحدُنا خاليًا؟ قال: فالله أَحَقُّ أن يُستحيى منه»[3].

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج١، ص٦١٦.

[2] حاشية الروض المربع، ج١، ص٤٩٥.

[3] سنن أبي داود، ج٤، ص٤٠، كتاب الحمّام، رقم ٤٠١٧.

وذهب بعض العلماء استدلالًا بهذه الرواية إلى حُرمة كشْف العورة دُون حاجةٍ وإنْ كان ذلك حالَ الخلوة[1].

ولا يخفى على أحدٍ ما ظهر من المفاسد الأخلاقية فيمن يكشفون عوراتهم بحجّة ممارسة الألعاب الرياضية، ويتعيّن هذا الفساد في طلّاب المدارس المتوسطة والثانوية الذين يلبسون السّراويل القصيرة التي تكشف عن معظم الفخذ وتُجسِّد العورة، ويجد المفسدون فرصتهم في النيل من أبناء المسلمين وهم في عامّتهم مِن الغلمان المُرْد الذين لم يَشتدَّ عُودُهم.

وقد بدأنا نقرأ في بعض الصحف مَن يُطالب بنقابةٍ خاصّةٍ للشاذّين جنسيًّا لكثرة عددهم، وهذا في إحدى الدول العربية المحافِظة. وقد تكون الفتنةُ بالغِلمان أشدَّ من الفتنة بالنساء؛ لسهولة الاتصال بهم وعدم الشكّ أو الحذَرِ من الاختلاط بهم. وما شاع هذا العري والتكشّف في الرجال والنساء إلا بعد أن اختلط المسلمون بالكفَرة والمشركين.

وقد كان الحياءُ سِمَةً من سمات المجتمع الإسلامي طيلةَ عصورِه الزاهرة.

[1] حاشية الروض المربع، ج١، ص٤٩٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ **[الأعراف: ٢٠٤ – ٢٠٦].**

سبب النزول:

ورد سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ **من وجهين:**[1]

أ- أنّ المشركين كانوا يأتون إلى رسول الله ﷺ إذا صَلّى، فيقول بعضُهم لبعض: ﴿ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ ﴾ **[فصلت: ٢٦]، فأنزل الله الآية.**

ب- أنّ الآية نزلت في المسلمين، فقد رُوي عن ابن مسعود وأبي هريرة وجابر وابن شهاب الزهري وغيرهم: أنّ الآية نزلت في الصلاة. والمراد بذلك: قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة.[2]

---

[1] التفسير الكبير، ج١٥، ص١٠٣، وتفسير القرطبي، ج٧، ص٣٥٢.

[2] تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٨٠، وتفسير القرطبي، ج٧، ص٣٥٣.

وانظر فتح القدير للشوكاني، ج٢، ص٢٨٢. وقد أسند بعض هذه الروايات إلى كل من ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر وابن المنذر والبيهقي، وقد نسب هذا القول إلى جماعةٍ من السلف كذلك.

فقد رُوي عن أبي هريرة ﷺ أنّ المسلمين كانوا يتكلمون في الصلاة، فلمّا نزلت هذه الآية: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾، والآية الأخرى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ أُمِرْنا بالسّكوت ونُهِيْنا عن الكلام.

ورُوي عن ابن شهاب الزهري أنّ هذه الآية نزلت في فتًى من الأنصار؛ كان رسول الله ﷺ كلّما قرأ شيئًا قرَأه، فنزلت: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ ﴾.

وقال النقّاش: أجمع أهلُ التفسير أنّ هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة، وهناك أقوالٌ أخرى جعلت الآية في استماع الوحي، أو استماع الخطيب في يوم الجمعة والعيدين. وقال البعض: إنّ الآية خاصّةٌ برسول الله ﷺ؛ ليُدرِك أصحابُه ما يقول.

وكل هذه الأقوال داخلةٌ في عموم الاستماع والإنصات، ولكن الصحيح أنّ الآية في الصلاة.

وقد رُوي عن قتادة أنّ الرجُل كان يأتي وهُم في الصلاة فيسألهم: كم صَلَّيتم وكم بقي؟ ورُوي عن مجاهد أنهم كانوا يتكلّمون في الصلاة بحاجاتهم[1].

وإذا رجَّحنا مِن كل ما سَبَق أنّ الآية قد نَزَلت في الصلاة، فكيف نوفِّق بين هذه الروايات وبين ما جاء في الصحيح عن زيد بن أرقم ﷺ قال: كنُا نتكلم في الصلاة، يُكلِّم الرجلُ صاحبَه وهو إلى جنبِه في الصلاة، فنزلت: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾، فأُمِرنا بالسكوت

---

[1] تفسير القرطبي، ج٧، ص٣٥٥.

ونُهِينا عن الكلام[1]. مع أنّ آية الأعراف قد نزلت بمكة والآية الثانية قد نزلت بالمدينة بعد الهجرة؟

وقد بيَّن الحافظ ابن كثيرٍ أنّ حديث زيد بن أرقمٍ[2] ﷺ قد أشكل على جماعةٍ من العلماء، حيث ثبت عندهم أنّ تحريم الكلام في الصلاة كان بمكّة قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة، كما دلّ على ذلك حديثُ عبدالله بن مسعودٍ ﷺ الذي جاء في الصحيح حيث قال: كنّا نُسلِّمُ على النبي ﷺ قبل أن نُهاجِر إلى الحبشة وهو في الصلاة فيَرُدّ علينا، فلمّا قَدِمْنا سَلَّمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ، فأَخَذني ما قَرُبَ وما بَعُد، فلمّا سَلَّم قال: إنّي لم أَرُدَّ عليكَ إلا إنّي كنتُ في الصلاة، وإنّ الله يُحدِثُ مِن أَمْرِه ما يشاء، وإنّ ممّا أَحْدَثَ ألّا تَكَلَّموا في الصلاة[3].

وقد كان عبدالله بن مسعود ممّن أَسْلَم قديمًا وهاجَر إلى الحبشة، ثم قَدِم منها إلى مكة مع مَنْ قَدِم، فهاجر إلى المدينة.

وقال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ مدنيّة بلا خلاف.

---

[1] صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٨، ص١٩٨، رقم ٤٥٣٤، كتاب التفسير، رقم ٤٣.

[2] زيد بن أرقم: استُصغِر يوم أُحُد، وأوّلُ مشاهدِه: الخندق، وقيل: المريسيع، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وهو من المكثرين في رواية الحديث، وقد شهد صِفِّين مع علي، ومات بالكوفة سنة ٦٦هـ أيّام المختار الثقفيّ.

وهو الذي سمع عبدالله بن أُبيٍّ بن سلول يقول: «ليُخْرِجَنّ الأعَزُّ منها الأَذَلَّ»، كما جاء في سورة المنافقون، فأَنْكَر ابنُ أُبيٍّ وأنزل الله تصديق زيد بن أرقم. الإصابة وبهامشه الاستيعاب، ج١، ص٥٣٧، ٥٤٢، وتهذيب التهذيب، ج٣، ص٣٩٤.

[3] أخرجه البخاري، ج٣، ص٥٨، باب: ما يُنهى عنه من الكلام في الصلاة، وباب: لا يُردّ السلامُ في الصلاة، وأخرجه مسلم في المساجد، رقم ٥٣٨، باب تحريم الكلام في الصلاة، وأخرجه أبو داود في سننه، رقم ٩٢٣، في الصلاة، باب: ردُّ السلام في الصلاة، وانظر جامع الأصول من أحاديث الرسول، ج٥، ص٤٨٦.

فقال قائلون: إنّما أراد زيدُ بن أَرقم بقوله: «كان الرجلُ يُكلِّم أخاه»: الإخبارَ عن جِنْس الكلام، واستدلّ على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها. وقال آخرون: إنما أراد أنّ ذلك قد وقع بالمدينة بعد الهجرة إليها، ويكون ذلك قد أُبِيْح مرَّتين وحُرِّم مرَّتين[1].

وقد عقَّب ابن حجر في شرحه لحديث زيد بن أَرقم، فقال: إنْ صَحَّ ما دَلَّ عليه هذا الحديث هو أنّ المراد بالقنوت في الآية: السّكوت[2].

فكأنّ ابن حجر قد مال إلى التوجيه الأوّل في أنّ حديث زيد بن أَرقم لم يأت لتحديد زمن البدء بالحُكم.

وإذا كان الأمر بالاستماع والإنصات قد ثَبَت بمكة كما يفيده الحديث الصحيح الوارد عن ابن مسعود، والروايات الواردة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ ﴾ فإنّ التعارض بين الروايات يَندفع ويَزول.

هذا وقد رُوي عن الإمام أحمد قولُه: أَجْمع الناسُ على أنّ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ إنّما نزلت في الصلاة[3].

---

[1] تفسير ابن كثير، ج١، ص٢٩٤.

[2] فتح الباري، ج٨، ص١٩٩.

[3] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٢، ص٢٩٥.

صِلة الآيات بما قبلها:

لمّا عظَّم الله تعالى شأن القرآن بقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّيۚ هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٣]، **أردف ذلك بقوله سبحانه:** ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ ﴾**، فهذا القرآن بصائرُ للناس وهدًى ورحمة، فعليكم الاستماعُ والإنصات لقراءته وتدبّر معانيه وفهم أحكامه ومراميه[١].**

وقد ذهب الفخر الرازي إلى أنّ المراد بالقراءة في الآية: هي قراءة رسول الله ﷺ على المشركين، وقال: «إنّنا إذا جعلنا هذه الآية في قراءة المأموم خلف الإمام؛ لم يحصل بين هذه الآية وما قبلها تعلُّقٌ بوجهٍ من الوجوه، وانقطع النظم، وحَصَل فسادُ الترتيب، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى، فوَجَب أن يكون المراد منه شيئًا آخر سوى الوجه المذكور، وهو استماع المشركين لقراءة رسول الله ﷺ؛ ليَظهَر لهم صِدْقُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيما أَخْبَر به، وفي أنّ هذا القرآن بصائرٌ وهُدًى ورحمة»[٢].

وتُعقِّب على هذا القول بأنه تكلّفٌ محضٌ ذهب إليه الرازي؛ ليُبعِد الآية عن المعنى الذي ذهب إليه جمهورُ العلماء؛ لأنه شافعيّ المذهب ولا يرى إنصات المأموم خلف الإمام في الصلاة، فأراد أن يُخرج الآية عن دلالتها بحجّة الصّلة والنّظم والسّياق. وقد بيّنا أقوال العلماء في سبب النزول بما لا يُغني عن الإفادة.

---

[١] الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٥، ص١٠٢، وأبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج٤، ص٤٥٢.

[٢] التفسير الكبير، ج١٥، ص١٠٤.

بيان معاني الألفاظ:

١- ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾:

الاستماع: هو الإصغاء، ويُقصد به هنا الفهمُ والوعي وتصوّر المعنى والتفكيرُ فيه. وقد ورد ذكر السَّمع والاستماع في القرآن الكريم في أكثر مِن آية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَسۡمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا﴾**[الجاثية: ٨]، وقوله تعالى:** ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَسۡمَعُونَ﴾ **[يونس: ٦٧].**

أمّا الإنصات فهو السّكوتُ مِن أجل الاستماع والإصغاء، واللام في قوله: ﴿لَهُۥ﴾: هي لام التعليل؛ أي: لِأجلِه.

وقيل: إنّ المراد بالاستماع والإنصات هو لُمطلَق قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، وهو ما ذهب إليه أهلُ الظاهر.

وقيل: إنّ المراد بالسّكوت عند خُطبة الإمام. وقد اسْتَبْعد هذا القولَ عامّةُ العلماء؛ لأنّه قَصْرٌ للفظِ على أحد أفراده، ولأنّ الخُطبة شُرِعت بالمدينة وهذه الآية مكيّة.

وقيل: إنّ هذه الآية خاصّةٌ بقراءة رسول الله ﷺ، وهو قولٌ ضعيف.

٢- ﴿لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٢٠٤﴾:

﴿لعَلَّ﴾: هي على بابِها من توقُّع الترجّي، وقيل: هي للتعليل.

وقد استدلّ الفخر الرازي بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ على أنّ الآية في مخاطبة المشركين؛ لأنّ الله تعالى جَزَم قبل هذه الآيةِ بكون القرآن رحمةً للمؤمنين، فكيف يقول بعد ذلك: لعلّ استماعَ القرآن يكون رحمةً للمؤمنين!

والقول في هذا كما قلتُ في سابقِه أنه من باب التكلّف المذهبيّ، وإلا فقد وردت كلمة ﴿لعَلَّ﴾ في أكثر مِن موضعٍ في كتاب الله، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقد ذَكَر العلماء في ﴿لعَلَّ﴾ ثلاث تأويلات:

أ- أنّ ﴿لعَلَّ﴾ على بابِها مِن الترجّي والتوقّع، فكأنه قال لهم: استمعوا وأنصِتوا على الرجاء منكم والطمعِ أن يرحمكم الله، والإنسان يرجو ويطمع أن يكون في رحمة الله ولا يَجزمُ بذلك.

ب- أنّ العرب استعملت ﴿لعَلَّ﴾ مجرَّدةً من الشكّ؛ بمعنى: (لام) كَي؛ أي: استمِعوا وأنصِتوا لِتُرْحَموا. ومن ذلك قول الشاعر:

وقُـلْتُمْ لنا كُـفُّـوا الحروبَ لعلّـنا ... نكُفُّ ووثَّقتمْ لنا كلَّ مَوْثِقِ

فلمّا كَفَفْنا الحربَ كانت عهودكم ... كَلَمْعِ سرَابٍ في الملا متألِّقِ[1]

ولو كانت ﴿لعَلَّ﴾ هُنا شكًّا لم يُوثِّقوا لها كل موثِق. وهو ما ذهب إليه الطبري.

ج- أن تكون ﴿لعَلَّ﴾ بمعنى التعرّض للشيء، كأنه قيل: افعلوا ذلك مُتعرِّضين لِأنْ تُرْحَموا.

---

[1] تفسير القرطبي، ج١، ص٢٢٧.

والملا: هي الصحراء، والمَلَوان: الليل والنهار أو طرفاهما. ترتيب القاموس المحيط، ج٤، ص٢٨٤.

٣- ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ ﴾:

الخطاب في الآية لرسول الله ﷺ وهو عامٌّ لجميع أمَّتِه.

والمراد بـالذِّكر: عموم الأذكار من الدعاء والتسبيح والتهليل. وقيل: المراد قراءة المأموم سرًّا خلفَ الإمام. وقيل: بل هو على حذف مضافٍ: واذكرْ نِعَمَ ربِّكَ في نفسِكَ باستدامة الفِكر حتى لا تنسى نِعَمَه الموجِبة لِدوام الشُّكر.

ويُستدلّ بهذه الآية وبغيرها من الأدلة على أنّ الذِّكر المشروع هو الذِّكرُ الخفيّ، وعندما سمع رسولُ الله ﷺ بعض الصحابة يرفعون أصواتهم بالدُّعاء، قال لهم: «ارْبعوا على أنفسكم، فإنّكم لا تُنادُون أصَمَّ ولا غائبا، إنّكم تَدعُون سميعًا قريبًا وهو معكم»[1].

٤- ﴿تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾:

الضَّرْع: هو ضَرْعُ النّاقة والشّاة وغيرهما، وأَضْرَعت الشاةُ: نزَل اللبنُ في ضَرْعِها لقُرْبِ نتاجِها، ومنه: ضَرَع الرجلُ ضَرَاعَةً؛ ضَعُفَ وذَلَّ[2].

---

[1] متفقٌ على صحته. أخرجه البخاري في المغازي، ج٧، ص٣٦٣، ومسلم في الذِّكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم ٢٧٠٤. وانظر شرح السنّة، ج٥، ص٦٦.

و(ارْبَعوا): بمعنى: ارُفقوا؛ أي: أَمْسِكوا عن الجَهْرِ وقِفُوا عنه. يُقال: رَبَع الرجلُ بالمكان؛ أي: وَقَف عن السّيرِ وقام، ومِن ذلك قولُهم: ارْبَع عليكَ أو على نفسِك، والإبل وَرَدَت الرِّبْع؛ إذا حُبِست عن الماء ثلاثة أيّامٍ. ترتيب القاموس المحيط، ج٢، ص٢٩٠.

[2] المفردات، ص٢٩٥.

والضَّرَاعة: الذُلّ، يقال: ضَرَع يَضْرَع ضَرَاعةً، ومِن ذلك قول الشاعر:

لِيُبْكَ يَزيدٌ ضارِعٌ لِخُصومةٍ   ومُختَبِطٌ ممّا تُطِيح الطَّوَائحُ[1]

وأكثرُ ما تُستعمل الضَّراعة في أفعال القلوب، ولذلك قيل: إذا ضَرَع القلبُ خَشَعت الجوارح.

وهي منصوبةٌ في موضع الحال؛ أي: مُتضرِّعًا.

و﴿خِيفَةً﴾: معطوفةٌ على ﴿تَضَرُّعًا﴾، وهو مصدرٌ بمعنى: الخَوف، وأصلها: خِوْفَة، وقُلِبت الواو ياءً لِسكونها وانكسار ما قبلها، والجمع: خِيَف، وقيل: خُوَف لأنه بمعنى الخوف[2].

٥- ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾:

أي: دُون الرَّفْع من القول؛ أي: بين الجهر والمُخافتة. وهذا أقرَبُ إلى الإخلاص وأدْعَى إلى حُسن التفكير، ومِثْلُ هذا قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

---

[1] قائل هذا البيت هو نهشل بن حري، وهذا مِن أبياتٍ في رثاء أخيه يزيد، ومطلعها:

لَعَمْرِي لَئنْ أَمسى يزيدُ بنَ نَهْشَلٍ   حشَا جَدَثٍ تُسْفِي عليه الروائح

ويرى علماء البلاغة أنّ هذا البيت مِن الشِّعر فيه تعقيدٌ معنوي، فكأنّ الشاعر يريد أن يقول: لِيُبْكَ يَزيدٌ، فقيل: مَن يَبكيه؟ فقال: ضارعُ الخصومة أو محتاجُ أطاحت به الطّوائحُ والمصائب. انظر تفسير القرطبي، ج١٢، ص٢٧٥، وابن هشام، مغني اللبيب، ص٨٠٧، وأوضح المسالك، ج٢، ص٩٢، تحقيق: محي الدين عبدالحميد.

[2] تفسير القرطبي، ج٧، ص٣٥٥.

٦- ﴿بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾:

﴿بِٱلۡغُدُوِّ﴾: جمعُ غُدْوَة، وهي: الوقت أوّلُ النهار.

﴿وَٱلۡأٓصَالِ﴾: جمعُ أُصُل، وهو الوقتُ آخر النّهار من بعد العصر إلى المغرب؛ أي: اذكروا اللهَ في أوقات الغُدوِّ والعَشِيّ لفضلِها. ومُفرد أُصُل: أصيل.

وقيل: المراد بذلك دوامُ الذِّكر، واكتُفِي بذِكْر طرفَي النهار، والمقصود أيضًا ما بين ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقرئ: والإيصال، مصدر آصِل؛ إذا دخل في الأصيل؛ كأَعْتَمَ؛ إذا دَخَل في العَتْمة[1].

٧- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ ﴾:

المراد بهم: الملائكة؛ لِقُربِهم من الله ﷻ، ويدخل في ذلك قُرْبُهم من رحمته وفضلِه، وجاء ذلك على جهة التكريم والتشريف.

وفي هذه الآية دليلٌ على صفة العلوّ لله ﷻ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فلو كان مُوجِب العنديّة معنًى عامًّا لدخولهم تحت قُدرته ومشيئته وأمثال ذلك لَكان كلُّ مخلوقٍ عنده، ولم يكن أحدٌ مستكبرًا عن عبادته بل مُسبِّحًا له ساجدًا[2].

---

[1] تفسير القرطبي، ج٧، ص٣٥٥.

[2] السفاريني، لوامع الأنوار، ج١، ص١٩٤. وانظر حمود التويجري، إثبات علوّ الله ومباينته لخلقه، مكتبة المعارف، والذهبي، مختصر العلوّ، المكتب الإسلامي، دمشق.

٨- ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ﴾:

يُنزِّهونه ويُعظِّمونه عن كل ما لا يليق بجلاله.

٩- ﴿وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ۩ ٢٠٦﴾:

تقديم الجارّ والمجرور يفيد الاختصاص[1]، وهو اختصاصُه ﷻ بالعبودية. وفي هذا تنبيهٌ للمكلَّفين حتى يعتبروا بفعل هؤلاء الملائكة، فإذا كان الملائكة المقرَّبون يُسبِّحون الله ﷻ ويفردونه بالعبادة فالبشر أولى بذلك لِضعفِهم وتقصيرهم وارتكابهم المعاصي.

---

[1] البحر المحيط، ج٤، ص٤٥٤.

الأحكام المستفادة:

١) اختلف العلماء في حُكم قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرِّية على أقوالٍ نوجزها فيما يلي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنّ المأموم لا يقرأ خلف الإمام مُطلقا سواء كانت الصلاة جهرًا أم سِرًّا.

وقد رُوي هذا القول عن عددٍ من الصحابة، منهم: عليٌّ وابن مسعودٍ وابن عباسٍ وجابر وعبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وأنس بن مالك ﷺ جميعًا.

القول الثاني: ذهب جماعةٌ من العلماء إلى أنّ المأموم يقرأ إذا أَسَرَّ الإمام ولا يقرأ إذا جَهَر الإمام.

وهذا قول ابن شهابٍ الزهري ومالك وأحمد وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه.

القول الثالث: ذهب الشافعي في الجديد من مذهبِه إلى أنّ المأموم تجب عليه قراءة أمِّ الكتاب في السرّية والجهرية، ولا صلاةَ لَمن لم يقرأ بأمِّ الكتاب. وفي رواية المزنيّ عنه أن المأموم لا يقرأ مطلقًا أَسَرَّ الإمامُ أم جَهَر. وروى البويطي عنه أنه يقرأ في السرّية أمّ القرآن وما تيسَّر من القرآن، وفي الجهريّة يقرأ أمّ الكتاب فقط.

وقال الألوسي: المشهور عند الشافعية أنه لا يجب قراءةُ سورةٍ للمأموم الذي يسمع الإمامَ في الجهريّة، فإنْ لم يسمع في الجهريّة قرأ في الصحيح كما يقرأ في السرّيّة[1]. والمراد بالسُّورة غيرُ الفاتحة؛ لأنّ الفاتحة واجبةٌ عندهم على كل حالٍ.

وسنبدأ الآن بذكر أدلة كل فريقٍ على وجه الإيجاز:

أولا: أدلة الفريق الأول، وهم الحنفيّة ومَن وافقهم:

أ- ظاهر الآية وعمومُها، ولا يخرج من ذلك العموم شيءٌ إلا بدليل، فإذا كانت الصلاة جهريّةً أَمْكَن الاستماع والإنصات، وإذا كانت الصلاةُ سريّةً فالإنصات. فكأنهم جعلوا قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ في الصلاة الجهريّة، أمّا في الصلاة السرّيّة حيث لا يمكن الاستماع فالحُكم الإنصات وهو السكوت[2].

ولكنّ الإنصات من غير هدفٍ أو حاجةٍ بعيدٌ عن روح العبادة، ولا يكون الإنصات في اللغة إلا من أجل الاستماع، أمّا هذا السّكوت المُطلَق المجرّد فإطلاقُ اسم العبادة عليه فيه نظرٌ، وإذا سَكَت المأمومُ في السرّية فإنّ هذا يكون أَدْعى لانشغاله وشُروده.

ب- العديد من الآثار التي رُوِيت عن صحابة رسول الله ﷺ، ومنها:

ما رُوي عن سعد بن أبي وقّاصٍ ﷺ قال: وَدِدتُ أنّ الذي يقرأ خلف الإمام في فِيْه جَمْرة. وفي روايةٍ: في فِيْه حَجَر.

---

[1] روح المعاني، ج٩، ص١٥٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٢، ص٢٩٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص٣٦٠.

وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٣، ص٢٣٠- ٢٨٨، وقد رجّح رأي الجمهور.

[2] الجصّاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٣٩.

وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ.

وسُئل عبدالله بن مسعود ﷺ عن القراءة خلف الإمام، فقال: أَنْصِت؛ فإنّ في الصلاةِ شُغْلًا، ويكفيك الإمامُ.

وروى الطحاويُّ - بإسنادٍ حسَنٍ- عن ابن مسعودٍ ﷺ قال: ليتَ الذي يقرأ خلف الإمام مُلِئ فُوهُ تُرابًا.

ورُوي المنع من القراءة عن عبدالله بن عمر وزيد بن ثابتٍ وجابر بن عبدالله وغيرهم[1].

وقد رُوي عن الشّعبي قوله: «أدركتُ سبعين بدريًّا كلَّهم يمنعون المقتدي من القراءة خلف الإمام»[2].

---

[1] الزيلعي، نصب الراية، ج٢، ص١٢، ونسب هذه الروايات إلى عبدالرزاق في مصنّفه وابن أبي شيبة ومالك في الموطأ وغيرهم.

انظر مصنف ابن أبي شيبة، باب مَن كره القراءة خلف الإمام، ج١، ص٣٧٦.

وأخرج الترمذي ومالك والدارقطني عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «مَن صلّى ركعةً لم يقرأ فيها بأمّ القرآن لم يُصلِّ، إلا أن يكون وراء الإمام». سنن الترمذي، ج٢، ص١٤٢، وقال: حسن صحيح، وموطأ مالك، ج١، ص٨٠، وسنن الدارقطني، ج١، ص٣٢٧.

[2] حاشية الروض المربع، ج٢، ص٢٧٨.

ج- ما رُوي عن جابر بن عبدالله أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَن كان له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءة»[1].

وقد قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم النجدي في حاشية الرّوض المُربع مُعقِّبًا على هذا الحديث: أخرجه أحمد بإسنادٍ متصلٍ رجالُه كلهم ثقات، ورواه الدارقطني مُرسلًا، ومالكُ موقوفًا عن جابر، ورواه عبد بن حُميدٍ من طرقٍ مرفوعةٍ صحيحة، ورفعه سفيان[2]، وشَرِيْك[3]، وغيرهم.

وحتى لو سَلَّمنا أنه مُرْسَلٌ فهذا مُرْسَلٌ عَضَده ظاهرُ الكتاب والسنّة، وقال به جماهيرُ أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومِثلُ هذا المُرسَل يُحتجّ به عند الفقهاء الأربعة باتّفاق[4].

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ج١، ص٢٧٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، ج٣، ص٣٣٩، ومالك في الموطأ، رقم ٤٣، ج١، ص٨٦ عن عبدالله بن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر بن عبدالله، ج١، ص٣٧٧.

وأخرجه الدارقطني في سننه مسندًا عن جابر بن عبدالله ومرسَلًا من عبدالله بن شداد، وقال: وهو الصواب. ج١، ص٣٢٣- ٣٢٥، باب ذكْر قوله ﷺ: مَن كان له إمام فقراءة الإمامِ له قراءة.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه. انظر الزيلعي، نصب الراية، ج٢، ص٧، الحديث السابع والخمسون.

[2] يقصد بذلك سفيان الثوري، وُلِد بالكوفة سنة ٩٧هـ ونشأ بها، ثم سكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي العباسيّ فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات بها مُستخفِيًا، وكان آيةً في الفقه والحديث، وتوفي سنة ١٦١هـ. ولابن الجوزي كتابٌ في مناقبه. انظر هاشم الميداني، سفيان الثوري وأثره في التفسير، دار اكتاب، بغداد، والأعلام، ج٣، ص١٠٤، وتهذيب التهذيب، ج٤، ص١١١.

[3] يقصد بذلك شَرِيك النخعي، وهو عالمٌ بالحديث والفقه، وقد ولّاه الخليفة المنصور العباسيّ قضاء الكوفة سنة ١٥٣هـ، ثم عَزَله وأعاده المهديّ فعَزَله موسى الهادي. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه يحيى بن معين والنسائي: ليس فيه بأس، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث. وُلِد سنة ٩٠هـ، وتوفي في سنة ١٧٧هـ. انظر الأعلام، ج٣، ص١٦٣، وتهذيب التهذيب، ج٤، ص٣٣٣.

[4] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٢، ص٢٧٨.

أمّا الحافظ ابن حجرٍ العسقلاني فقد قال في الفتح: «حديثٌ ضعيفٌ عند الحفّاظ، وقد استوعب طرُقه وعِلَله الدارقطنيُّ وغيرُه»[١].

ولكنّ هذا الضَّعف هو مِن جهةِ رفْعِه، والصحيح أنه مُرْسَلٌ[٢]، والحنفيّة يحتجّون بالمُرسَل، وهو مُرسَلٌ قويٌّ ثَبَت عن عددٍ من صحابة رسول الله ﷺ العملُ به، وقال به جماهيرُ أهل العلم.

ولكنْ يُمكن حمْلُ هذه القراءة في حالة الجهر؛ لأنّ السكوت والإنصات بلا ذِكْرٍ ولا قراءةٍ ليس عبادةً، وإذا سَكَت طويلًا مِن غير عُذرٍ ففي بُطلان صلاتِه خلاف. أمّا إذا جهر الإمام بالقراءة والمأمومون مشغولون بالقراءة فإنّ الإمام يقرأ على قومٍ لا يسمعون، وهذا سَفَهٌ تتنزّه عنه الشريعة؛ كمَن يتكلّم والإمام يخطُب[٣].

د- ما أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه عن عِمْران بن الحصين ﷺ قال: «صلَّى رسولُ الله ﷺ بنا صلاة الظّهر أو العصر فقال: أَيُّكم قرأ خلفي بـ(سبِّح اسم ربِّك الأعلى)، فقال رجل: أنا، فقال رسول الله ﷺ: قد عَلِمتُ أنّ بعضَكم خَالَجَنيها»[٤].

فَهِم الحنفيّة أنّ رسول الله ﷺ كَرِه قراءة الرجلِ خلفَه مِن قولِه ﷺ: «خَالَجَنيها أو نَازَعَنِيْها»، والصلاة في الظُّهر أو العصر سِرِّيّة. وبالتالي فقد ذهبوا إلى منْعِ قراءة المأموم خلف الإمام في الجهريّة والسِّرّيّة.

---

[١] فتح الباري، ج٢، ص٢٤٣.

[٢] نيل الأوطار، ج٢، ص٢٤٣.

[٣] حاشية الروض المربع، ج٢، ص٢٧٨،

ونُسِب هذا القول لشيخ الإسلام ابن تيمية. مجموع الفتاوى، ج٢٢، ص٢٩٥.

[٤] صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص١٠٩.

ولكنّ الشافعية لم يفهموا من الحديث أنّ الإنكار على إطلاقه، بل إنّ الإنكار كان لأنّ الرجلَ رفَع صوته بالقراءة بحيث أَسْمع غيرَه[1].

وقال النووي: إنّ المأموم في الجهريّة مأمورٌ بالإنصات، ولكنّه في السرّيّة لا يَسْمع، فلا معنى لسكوتِه من غير استماع. ولو كان في الجهريّة بعيدًا عن الإمام لا يسمع قراءته فالأصحّ أنه يقرأ السورة[2].

ويُفهم مما ذَكَره النووي هنا موافقةُ الجمهور في قولهم بوجوب الإنصات والاستماع في الجهريّة، والقراءة في السرّيّة.

ثانيا: أدلة جمهور العلماء، وهم المالكية والحنابلة ومَن وافقهم[3]:

أ- استدلَّ جمهور العلماء بجميع أدلة الحنفيّة السابقة وحَملوها على حالة الجهر بالقراءة؛ لأنّ السّكوت مِن غير سماعٍ لقراءة الإمام عَبَث، ولا يُنسَب إلى ساكتٍ قول.

أمّا الدليل الخاصُّ للحنفيّة فهو الحديث الرابع الذي أخرجه مسلمٌ في صحيحه عندما قرأ الرجلُ خلفَ النبيّ ﷺ في صلاة الظهر وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «قد عَلِمتُ أنّ بعضَكم

---

[1] ينظر الهامش الآتي.

[2] شرح النووي على صحيح مسلم، ج٤، ص١٠٩.

ولكنّ الحنفيّة لم يُسلِّموا بهذا الفهم، وقالوا إنّ الرجل كان يقرأ سِرًّا، وإنّ الله ﷻ أَعْلَم رسولَه بما كان يقرأ ذلك الرجلُ وهو في الصلاة، فجاء الإنكارُ على ذلك، وقاسوا هذا الحديث على الحديث الذي أخرجه النسائي عندما صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصّبح فقرأ سورة الرّوم فالتبس عليه، فلمّا صلّى قال: «ما بالُ أقوامٍ يُصلّون معنا لا يُحسنون الطهور». فقد أَعْلَمه الله ﷻ بما كان مِن ذلك الرجل، وكذلك هنا فقد أَعْلَمه الله تعالى بقراءته. بذل المجهود، ج٥، ص٦٩.

[3] وذهب إلى هذا القولِ الشافعيُّ في القديم من مذهبه، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفيّة، وهو الذي عليه العملُ عند عامّة المسلمين. وقال ابن عابدين: إنّ ما نُسِب إلى محمد بن الحسن ضعيفٌ. انظر حاشية ابن عابدين، ج١، ص٥٤٤.

خالجَنيها»، فقد حملَه جمهور العلماء – كما أسلفنا– على رفع صوت المأموم بالقراءة خلف الإمام.

ب– ما أخرجه مالكٌ في الموطَّأ وأبو داود والترمذيّ وغيرهم عن أبي هريرة ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ انْصَرَف مِن صلاةٍ جَهَر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أَحَدٌ آنفًا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال ﷺ: إنّي أقولُ ما لي أُنازَع القرآن. قال: فانتهى الناسُ عن القراءة مع رسول الله ﷺ بالقراءة مِن الصَّلَوات حين سَمِعوا ذلك مِن رسول الله ﷺ»[1].

ويُلاحظ هنا أنّ مذهب الجمهور يلتقي مع الحنفيّة في نهاية الأمر؛ فإنّ المأموم لو لم يقرأ في الصلاة السرِّية فإنّ صلاته صحيحة ولم يذهبوا إلى بُطلانِها. ومراد جمهور العلماء بالصلاة الجهريّة هي ما يَجهر الإمامُ بالقراءة فيها من الرّكعات، فالركعة الثالثة في صلاة المغرب والركعتان الأخيرتان في صلاة العشاء مِن المعلوم أنّ لهما حُكمَ القراءة في الصلاة السّرّيّة.

وسواءً كان القائل: «فانتهى الناسُ عن القراءة مع رسول الله فيما جَهَر به» ابنَ شهاب الزهري أَمْ أبا هريرة، فهذا نَقْلٌ لَمَا كان عليه العمل من صحابة رسول الله ﷺ في حياتِه،

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب مَن كره القراءة بالفاتحة إذا جهر الإمام. وقال أبو داود: «فانتهى الناسُ» من كلام ابن شهابٍ الزهري. انظر بذل المجهود، ج٥، ص٦١.

وقد تعقَّب الشارحُ هذا القول وبيَّن أنّه من كلام أبي هريرة ﷺ، وله شواهد تؤكِّد ورود مقولة: «فانتهى الناسُ عن القراءة» عن بعض الصحابة.

وأخرجه مالك في الموطأ، باب ترْكُ القراءة خلف الإمام فيما جَهَر به، ج١، ص٨٦، وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب ترْكُ القراءةِ خلف الإمام فيما جهر به، ج٢، ص١٤٠، وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في ترْك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، ج٢، ص١١٨، وقال: حديثٌ حسَن، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج٢، ص١٥٧، وأخرجه ابن ماجة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ج١، ص٢٧٦.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، ج٢، ص٢٣٨، حيث ذهب إلى أنّ هذا الحديث ليس في محلّ النّزاع؛ لأنّ هذا الحديث في جَهْرهم بالقراءة خلف الإمام، والنّزاع هو في قراءة المأموم سِرًّا.

والحجّة فيه واضحة، هذا إضافةً لَمَا جاء في نصِّ الحديث في قوله ﷺ: « ما لي أُنازَع القرآن»، فالقراءة حالَ الجهْرِ مُنازَعةٌ ومخاصَمة، فلا ينبغي أن تكون.

ج- أنّ هذا هو عمَلُ أهلِ المدينة، فإذا كان أهلُ مدينةِ رسول الله ﷺ في عهد الإمام مالك (٩٣- ١٧٩هـ) وهو العهد القريب من النبوّة يقرأون خلف الإمام في السريّة ولا يقرأون في الجهرية، فهذا دليلٌ قويٌّ ومرجِّحٌ لفهم الأدلة الصحيحة السابقة[1].

د- ما ورد عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «كانوا يقرأون خلفَ النبيّ ﷺ فقال: خَلَطتُم عليَّ القرآن»[2].

---

[1] انظر ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٨٣٨.

وقد رجَّح ابن العربيّ وجوبَ القراءة في الإسرار، فأمّا القراءة مع جهْر الإمام فلا سبيل إليها. وفعل كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ج٢٢، ص٢٩٤، وهو الحق الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم.

[2] أخرجه أحمد في مسنده، ج١، ص٤٥١، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج١، ص٣٧٦.

الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٢، ص١١٠، وقال فيه: رجالُ أحمد رجالُ الصحيح، وانظر الفتح الربّاني، ج٣، ص١٩٩.

هـ- ما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّما جُعِل الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا كَبَّر فكَبِّروا، وإذا قرأ فأنصِتُوا»[1].

وقال الحنفيّة بأنّ الحديث عامٌّ في مطلق القراءة ولم يفصل بين القراءة السرّيّة أو الجهرية، وقالوا: إنه لا يَصحّ تخصيصُ العامّ بخبر الواحد والقياس. ولكنّ جمهور العلماء حَمَلوا القراءة على حالة الجهر بها؛ لأنّنا لا نعرف إذا كان يقرأ في السّرّيّة أو لا يقرأ، والجمهورُ يقولون بجواز تخصيص العامٍّ بدليلٍ مُترَاخٍ عنه.

وهذه المسألة مبنيّة على القاعدة الأصوليّة المشهورة التي اختلفت فيها الحنفيّة مع جمهور العلماء، حيث يرى الحنفيّة أنّ دلالة العامٍّ على جميع أفراده قطعية، ولا يجوز تخصيص ذلك العموم بدليلٍ مُتَرَاخٍ من خبر الآحاد أو القياس، بينما يرى جمهورُ العلماء جواز التخصيص، وتَرَتَّب على هذه المسألة العديد من مسائل الخلاف بين الجمهور والحنفيّة[2].

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهّد. انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص١٢.

وقد صحّحه مسلم لكنه لم يُخرِّجه في صحيحه، وعندما قيل له: لِمَ لمْ تضعه هنا؟ قال: ليس كل شيءٍ عندي صحيح وضعتُه ههنا، وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه.

وأخرجه ابن ماجة، باب إذا قرأ الإمامُ فأنصتوا، ج١، ص٢٧٦، وأحمد في مسنده، ج٢، ص٣٧٦، والدارقطني، ج١، ص٣٢٧.

وأخرجه أبو داود في السنن، وقال: وهذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد.

وقد تعقَّبه المنذريّ في مختصره فقال: هذا فيه نظر، فإنَّ أبا خالدٍ الأحمر هذا هو سفيان بن حبّان، وهو من الثقات الذين احتجّ البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما، ومع هذا لم يتفرّد بهذه الزيادة بل قد تابَعَه عليها غيرُه، وقد وثَّقه يحيى بن معين والنسائي. وقد أخرج النسائي هذه الزيادة في سننه. وكتب الشارحُ تسع صفحاتٍ في تعقيبه على هذه الرواية مؤكِّدًا صحتها، وساق من الأدلة والشواهد وأقوال العلماء ما يُحقِّق الغرض، فيَحسُن الاطّلاع عليه. بذل المجهود في حل أبي داود، ج٤، ص٢٣٨.

وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب إذا قرئ القرآن فاستمعوا له، ج١، ص٢٧٦.

[2] انظر مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص٢٠٧.

ثالثا: أدلة الشافعية ومَن وافقهم[1] في المسألة:

أ- ما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهم عن عُبَادة بن الصامت ﷺ قال: «صلَّى بنا رسولُ اللهﷺ بعضَ الصَّلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتَبَسَت عليه القراءة، فلمّا انصرف أَقْبَل علينا بوجهِه فقال: هل تقرأون إذا جَهَرتُ بالقراءة؟ فقال بعضُنا: إنّا نصنعُ ذلك، قال: فلا، وأنا أقول ما لي يُنازعني القرآنُ إذا جَهَرت، فلا تقرأوا بشيءٍ من القرآن إلا بأمِّ القرآن -أو: إلّا بفاتحة الكتاب-، فإنّه لا صلاةَ لَمَن لم يقرأ بها»[2].

---

[1] يلاحظ أنّ العديد من العلماء هم تَبَعٌ لمذهب الشافعي الفقهي، ومن هؤلاء: البخاري والدارقطني والبيهقي والفخر الرازي والنووي وابن كثير وابن حجر العسقلاني وغيرهم.

وهذا القول روايةٌ عن مالك، وهو روايةٌ عن أحمد كذلك. مالك ب أنس، المدونة، ج١، ص٦٦.

وكان الشافعي بالعراق يقول في المأموم: يقرأ إذا أَسَرَّ الإمام ولا يقرأ إذا جَهَر، وقال بمصر: فيما يَجْهر فيه الإمام بالقراءة قولان: أحدهما أن يقرأ والآخر يُجزئه ألّا يقرأ ويكتفي بقراءة الإمام. حكاه ابنُ المنذر. تفسير القرطبي، ج١، ص١١٩.

والمشهور عن الشافعية هو وجوب قراءة الفاتحة في الجهريّة والسريّة كما أسلفنا، وقد أَلَّف البخاريُّ جزءًا جمع فيه الأحاديث التي يرى فيها وجوب قراءة المأموم خلف الإمام، وفَعَل مِثْلَ ذلك الدارقطنيُّ والبيهقيّ.

ومِن المعلوم أنّ استدلال كل فريقٍ بمثل هذه الأحاديث يختلف عن الآخر.

وقد ناقَش الزيلعيُّ ما جَمَعَه البخاري في ثلاث صفحات في كتابه نصب الراية، ج٢، ص١٩.

هذا وقد ذهب القرطبي إلى تأييد مذهب الشافعي بقوّةٍ في تفسيره، ونسب إلى مالكٍ القول بمذهب الشافعي في القول الآخر. تفسير القرطبي، ج١، ص١١٨.

[2] انظر سنن أبي داود، ج١، ص٢١٧، رقم ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤. وانظر تعقيب صاحب بذل المجهود على هذا الحديث، ج٥، ص٤٦.

وأخرجه أحمد في المسند، ج٥، ص٣١٣ عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، وقال صاحب الفتح الرباني في تخريجه: لم أقفْ عليه. وقال الحافظ: إسنادُه حسن، وله شاهدٌ عند ابن حبان من حديث أنس. الفتح الرباني، ج٣، ص١٩٨، رقم ٥٣٢.

وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، ج٢، ص١١٦، وقال: حديث عُبادة حديثٌ حسَن.

وأخرجه النسائي، ج٢، ص١٤١، وأخرجه الحاكم في كتاب الصلاة، ج١، ص٢٣٨.

وأخرجه البخاري في كتابه خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ص٧، وسَكَت عنه، وهو الحيّز الخاصّ الذي جمعه في هذه المسألة.

وقد عقَّب الألوسي – وهو حنفيّ- على هذا الحديث بقوله: عند التعارض يُقدَّم المنْعُ على الإطلاق، ولِقُوَّةِ السَّند؛ لأنّ حديث المنْعِ أصحّ، وقد ثَبَت عن عشرةٍ من صحابة رسول الله ﷺ المَنَعُ من القراءة خلف الإمام[1]. وكذلك فيبدو أنه فُهِم من معنى الحديث: قوله: إنْ كان بُدَّ ففي الفاتحة[2].

ويمكن أن يجيب الجمهور بأنّ إباحة قراءة الفاتحة إنما يكون في سكتات الإمام. وأمّا قوله ﷺ: «لا صلاةَ لَمن لم يقرأ بها» نصٌّ عامّ يفيد وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وقد ثبت ما يُخصِّص ذلك بأنّ قراءة الإمام هي قراءةٌ للمأموم، فالمأموم قد قرأ الفاتحة بقراءة الإمام، كما أنّ قوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنْصِتوا» حُجَّةٌ ظاهرة.

ب- ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأُمِّ الكتاب فهي خدَاج – ثلاثًا- غيرُ تمامٍ. فقيل لأبي هريرة: إنّا نكون وراء الإمامِ، فقال: اقرأ بها في نفسِك، فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قَسَمتُ الصلاة بيني وبين عَبْدي نصفين، ولعبدي ما سأل»... الحديث[3].

---

[1] روح المعاني، ج٩، ص١٥٢.

[2] المصدر السابق.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، صحيح مسلم، ج١، ص٢٩٦، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج٢، ص١٠٤.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب مَن ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ج١، ص٢١٦، رقم ٨٢١، وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير، ج٥، ص٢٠١، وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، ج١، ص٢٧٣.

وأخرجه أحمد في المسند. انظر الفتح الرباني، ج٣، ص١٩١، ١٩٥، رقم ٥٢٢، ٥٢٤.

ونقول: إنه يمكِن أن يُراد بقول أبي هريرة الصلاةَ السرّيّة، وهو أيضًا قولُ صحابيٍّ وُجِد مَن يُخالفه، كما يمكن حمْلُ الحديث على قراءة المنفرِد. فهذا العمومُ مخصوصٌ بما ورد من الأدلة السابقة وهي أنّ قراءة الإمام قراءةٌ للمأموم، وإذا قرأ الإمام فعلى المأموم الإنصات.

ج- ما أخرجه الشيخان عن عُبادة بن الصامت ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا صلاةَ لِمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى تخصيص عموم هذا النصّ وأمثاله بما سبق من الأدلة في عدم قراءة المأموم خلف الإمام[2].

ولقد ذكر الحافظ ابن حجر – وهو شافعيٌّ مشهور- توفيقًا وجمْعًا بين الأدلة، فقال: يَنْصُت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سَكَت، وعلى هذا فيَتعيّن على الإمام السكوتُ في الجهريّة ليقرأ المأمومُ؛ لئلّا يُوقِعه في ارتكاب النهي حيث لا يُنْصِتُ إذا قرأ الإمام[3].

وهذا اعترافٌ صحيح مِن ابن حجر بأنّ المأموم إذا قرأ في الجهريّة مع قراءة الإمام فهو واقعٌ تحت النهي، ولذلك فقد ذهب الظاهريّة إلى وجوب السَّكتة على الإمام للخروج من الخلاف ولقوّة أدلة الفريقين. ولكنْ لم يَستحبَّ أبو حنيفة ومالكٌ وأحمد السكوتَ بعد الفاتحة من أجل القراءة، وما ورد في سكتات الإمام الثلاث في الصلاة ليس من أجل قراءة المأموم للفاتحة.

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص١٠٠، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وصحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٢، ص٢٣٦، رقم ٧٥٦، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

وأخرجه أحمد في المسند. انظر الفتح الرباني، ج٣، ص١٩٤، رقم ٥٢٥.

[2] نيل الأوطار للشوكاني، ج٢، ص٢٣٧. وقال الشوكاني إنّ بناء العامّ على الخاصّ حقٌّ ظاهر.

[3] فتح الباري، ج٢، ص٢٣٨.

وإذا قرأ المأمومُ في صلاته؛ فذَكَر الحنفيّة قولًا بالبُطلان، والذي عليه الجمهورُ: كراهةُ القراءة في الجهريّة ولكنّ الصلاة صحيحة.

وقد ذهب المخالفون للشافعية مذاهب مختلفة في تأويل الحديث السابق وهو قوله ﷺ: «لا صلاةَ لِمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فقال بعضهم: لا صلاةَ كاملة.

وذهب الحنفية إلى جواز الصلاة بما يتيسّر من القرآن دُون قراءة الفاتحة[1]، وهو بعيدٌ ومخالفٌ لظاهر النصّ.

والصحيح القول بتخصيص هذا العموم، فقراءة المسلم تبقى على وجوبها لعموم الأدلة، ولكنّ قراءة المأموم خلف الإمام في الجهريّة مخصوصةٌ بما سبق من الأدلة.

وهناك اعتراضٌ قويٌّ على ما ذهب إليه الشافعية – وهو وجوب قراءة الفاتحة من المأموم في الصلاة السرّيّة والجهرية–، وموجَز هذا الاعتراض: اتفاق العلماء على أنّ مَن أدرك الركوعَ مع الإمامِ فقد أدرك الركعة[2]، وبالتالي فلنفترضْ أنّ الذي كان واقفًا مع الإمام مِن أوّل الركعة ولم يقرأ الفاتحة مُسَاوٍ في الحُكم للذي جاء متأخِّرًا وأدرك الركوع فقط.

---

[1] فتح الباري، ج٣، ص٢٤٢، وبذل المجهود، ج٥، ص٤٩.

وقد ذكر صاحب بذل المجهود وجوهًا عدة في تأييد قول الحنفية وكأنه فيما ذهب إليه يَردّ على ما ذكره ابن حجر في الفتح.

[2] وقد كتب الشوكاني ثلاث صفحاتٍ في الردّ على هذا الاعتراض، وكان جوابُه أنّ مَن أدرك الركوع ولم يتمكن من قراءة الفاتحة فهو غيرُ مُدركٍ للركعة. وذَكَر أنّ مَن ادّعى الإجماع على ذلك فهو كاذبٌ؛ لأنه رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا يُعتدّ بالركعة حتى يقرأ الفاتحة. كما ضعَّف الروايات التي استدلّ بها جمهورُ العلماء، وذكر أنّ العلّامة محمد بن إسماعيل الأمير وضع رسالةً في تأييد مذهب الجمهور، وردَّ الشوكانيُّ في بحثٍ له عليه. انظر نيل الأوطار للشوكاني، ج٢، ص٢٤٠، تحت عنوان: فائدة.

وقد أجاب الشافعيةُ بأنّ مَن لَزِمه قيام القراءة لَزِمه القراءةُ مع القدرة كالإمام[1]. والتكلُّف في الردّ واضح.

٢) يُفهم من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ وجوبُ الاستماع لقراءة القرآن على كل حال.

وقد قدَّمنا أنّ وجوب الاستماع والإنصات إنما يكون إذا جَهَر الإمام بالقراءة في الصلاة، وهو ما ذهب إليه العلماء، وسبق أن ذكرنا ما رُوي عن الإمام أحمد في قوله: «أجمع العلماءُ أنّ هذه الآية نزلت في الصلاة».

ولكنه يؤخذ من عموم اللفظ أيضًا وجوبُ الاستماع والإنصات لَمن قصد الاستماعَ وجَلَس مِن أجلِه. أمّا مَن لم يقصد الاستماع ولم يجلس من أجلِه، كأن يكون مارًّا بالطريق وسمِع قارئًا يقرأ القرآن، فلا يجب عليه الجلوسُ والاستماع. ولو قلنا بالوجوب لَتَعَطَّلت مصالحُ الناس ولَحِقَت بهم المشقةُ والعنَت.

---

[1] المجموع شرح المهذب للنووي، ج٣، ص٣٦٤.

ونلاحظ من إجابة النووي والشوكاني عدم صمود قولهم أمام هذا الاعتراض القويّ، ولذلك فقد ذهب بعض الشافعية إلى ما ذهب إليه الشوكاني مِن أنّ مُدْرِكَ الركوع ليس بمُدركٍ للركعة إذا عجز عن قراءة الفاتحة.

وهذا قولٌ مخالِفٌ لما ذهب إليه جمهور العلماء بمن فيهم أئمة الشافعية، وبالتالي فيترجَّح رأي جمهور العلماء لَمّا فيه من الجمع بين الأدلة.

ولقراءة القرآنِ آدابٌ وسُننٌ مرعيَّةٌ ذكرها العلماء تفصيلا، ونذكر منها على وجه الإيجاز ما يلي:[1]

أ) يُستحب للمسلم أن يقرأ القرآن وهو على طهارةٍ، فإنْ قرأ مُحدِثًا بالحدَث الأصغر جاز ذلك بإجماع المسلمين، ولا يقال ارتكَب محظورًا بل هو تاركٌ للأفضل. أمّا الجنُبُ والحائض فيَحرُم عليهما قراءة القرآن، ويجوز لهما إجراءُ القرآن على قلبهما من غير تلفُّظ.

ب) يُستحب استقبال القبلة أثناء القراءة، واستعمالُ السّواك أو ما يقوم مقامه في تنظيف الفمِ والأسنان قبل القراءة.

ج) طهارة المكان والثوب، وتُستحبّ القراءة في المسجد لطهارة المكان وفضلِه، ويُستحب للقارئ أن ينوي الاعتكاف. ولذلك ذهب عامّة العلماء إلى كراهة قراءة القرآن في الحمّامات والحُشوش وبيوتِ الرَّحى وهي تدور؛ وذلك لأنّ ضجيج الرَّحى يطغى على صوت القارئ فلا يستطيع الحاضرون الاستماع.

د) إذا أراد الشّروع في القراءة استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا شرع بالقراءة فعليه أن يقرأ بتدبُّرٍ وتفكُّر، وأن يكون خاشعًا مُتصوِّرًا عَظَمة آيات الله ودلالاتها، وقد قال الله ﷻ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النساء: ٨٢]، وقال سبحانه: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [ص: ٢٩].

---

[1] انظر تفسير المنار، ج٩، ص٥١٠، وكتاب التبيان في آداب حملة القرآن للنووي. ومعظم ما ذُكِر في هذه المسألة مِن آدابٍ مأخوذٌ منه، والكتاب على صِغَر حجمِه عظيمُ الفائدة.

وقد روى بهز بن حكيم أنّ زُرارة بن أوفى[1] التابعيَّ الجليل أَمَّ المُصلِّين في صلاة الفجر فقرأ حتى بلغ: ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوۡمَئِذٖ يَوۡمٌ عَسِيرٌ ﴾ [المدثر: ٨ – ٩]، فخَرَّ ميتا. قال بهز: وكنتُ فيمَن حَمَله[2].

وأخرج النسائي وابن ماجة عن أَبي ذَرٍّ ﷺ قال: «قام النبيُّ ﷺ بآيةٍ يُردِّدها حتى أصبح،[3] والآية: ﴿ إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ ﴾ [المائدة: ١١٨].

وأخرج ابن ماجة عن حذيفة ﷺ أنّ النبي ﷺ كان إذا مَرَّ بآية رحمةٍ سأل، وإذا مَرَّ بآية عذابٍ استجار، وإذا مَرَّ بآيةٍ فيها تنزيهٌ لله سَبَّح[4].

ورُوي أنّ عمر بن الخطاب ﷺ صلَّى بالجماعة الصُّبحَ فقرأ سورة يوسف فبكى حتى سالت دموعُه على تُرقُوَتِه. وفي روايةٍ: أنه كان في صلاة العِشاء فبكى حتى سمع المُصلُّون بكاءه مِن وراء الصفوف[5]. ووردت رواياتٌ في مِثْل ذلك عن عددٍ من الصحابة.

هـ) ينبغي للقارئ أن يُرتِّل قراءته وأن يُحسِّن صوته، وأن يحترمَ كتاب الله فلا يتساهل فيه، ولا يأتي بتصرّفاتٍ مُخلَّةٍ بالأدب من القول أو الفعل. كما يُستحب له أن يلتزم بترتيب السُّور

---

[1] الإمام الكبير قاضي البصرة، سمع أبا هريرة وابن عباس، وروى عنه قتادة وبهز بن حكيم وأيوب السختياني وغيرهم، وقد وثّقه النسائي وغيره، وذكر الذهبيُّ قصة وفاته هذه. سير أعلام النبلاء، ج٤، ص٥١٥.

[2] التبيان في آداب حملة القرآن، ص٤٥.

[3] سنن ابن ماجه، ج١، ص٤٢٩، رقم ١٣٥٠، وقال محمد فؤاد عبدالباقي: أخرجه صاحب مجمع الزوائد بسندٍ صحيح، ورجاله ثقات، وأحمد في المسند، وابن خزيمة في صحيحه، والنسائي في الكبرى، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

[4] سنن ابن ماجه، ج١، ص٤٢٩، رقم ١٣٥١.

[5] التبيان في آداب حملة القرآن، ص٤٧.

والآيات في المصحف. ويُستحب الاجتماع على قراءة القرآن وتذكّر معانيه وفهم أحكامه، والتّواصي للعمل بهديِه.

٣) لقد ورد الأمر بذكر الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ ﴾.

وقد تكرَّر الأمر بذكر الله ﷻ في كتابه الكريم والثناءُ على الذّاكرين والذاكرات، كما ورد من السنّة المشرَّفة العديدُ من الروايات والآثار في بيان فضل الذِّكر ووقته وكيفيّته وأحواله. وأُلِّفت في هذا الموضوع الكتبُ الجامعة النّافعة[1].

والمراد بالذِّكر: عمومُ ما يجري على اللسان والقلبِ من تسبيح الله تعالى وتنزيهه وحمْدِه والثناء عليه، ووصْفِه بصفات الكمال ونُعوت الجلال والكمال[2].

ويدخل في حقيقة الذِّكر مجالسُ العلِم والعلماء من تفسيرٍ لكتاب الله وبيانٍ لسنّة رسول الله ﷺ، والصلاةُ من الذِّكر[3]، والذِّكر بالقلب هو المقصود والغاية، وإنما جُعِل اللسانُ دليلًا

[1] من ذلك: كتاب الأذكار للنووي. وكتاب عمل اليوم والليلة لابن السنّي، علَّق عليه: عبدالله حجاج. وكتاب عمل اليوم والليلة، تحقيق: فاروق حماده، طبعة الرئاسة العامة للإفتاء، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨١م. وكتاب تحفة الذاكرين بعُدّة الحصن الحصين للشوكاني. وكتاب الأذكار للقرطبي. وكتاب الذِّكر في القرآن الكريم والسنّة المطهرة للشيخ محمود الصبّاغ. وغيرهم كثير.

[2] سيد سابق، فقه السنّة، ج١، ص٤٨٩، وانظر الصفحات ٤٨٩ – ٥٢٦، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

[3] تفسير القرطبي، ج٤، ص٣١١.

على ما في القلب، فقد ورد عن رسول الله ﷺ قولُه: «أنه يَخرج من ضِئضِئ هذا قومٌ يَتْلون كتابَ الله رطْبًا لا يُجاوز حناجرهم، يَمْرُقون مِن الدِّين مُروقَ السَّهم مِن الرَّمِيَّة»[1].

فمَع أنهم يَذكرون الله ويتلون كتابه إلا أنّهم مارقون من الدِّين بنصّ الحديث، فإذا كان الذِّكرُ باللِّسان موافقًا لَمَا عليه القلبُ فقد تحقَّق الخيرُ كله بإذن الله من الذِّكر القلبيِّ واللِّساني، ومِن ضراعة القلب وخُشوع الجوارح.

وقد قال الشاعر:

إنَّ الكلامَ لَفِي الفؤادِ وإنّما جُعِل اللسانُ على الفؤاد دليلَا

ونقل هنا ما كَتَبه العلّامة ابنُ حجر بنصِّه لِقيمته العلمية وإتمامًا للفائدة، فقد قال: «والمراد بالذِّكر: الإتيانُ بالألفاظ التي ورد الترغيبُ في قولها والإكثارِ منها؛ مثل: الباقيات الصالحات، وهي: سبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وما يلتحق بها من البسملة، والاستغفار، والدعاء بخَيْرَي الدنيا والآخرة.

ويُطلق ذِكرُ الله أيضًا ويراد به المواظبة على العمل بما أَوجبه أو نَدَب إليه، كتلاوة القرآن وقراءة الحديث وممارسة العلم والتنفُّل بالصلاة.

ثم الذِّكر يقع تارةً باللسان ويؤجَر عليه الناطق، ولا يُشترط استحضارُه لمعناه ولكنْ يُشترط أن لا يَقصد به غيرَ معناه، وإنْ أضاف إلى ذلك استحضارُ معنى الذِّكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالًا، فإنْ وَقَع ذلك في عمَلٍ صالح مهما فُرِض

---

[1] متفق عليه. صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٨، ص٦٧، رقم ٤٣٥١، وصحيح مسلم بشرح النووي، ج٧، ص١٦٩.

من صلاةٍ أو جهادٍ أو غيرهما ازداد كمالًا، فإذا صَحَّح التوجُّهَ وأَخْلَص لله تعالى في ذلك فهو أَبْلَغُ الكمال.

وقال الفخر الرازي: المراد بذِكر اللسان: الألفاظ الدالّة على التسبيح والتحميد والتمجيد، والذِّكر بالقلب: التفكّر في أدلّة الذات والصفات وفي أدلّة التكاليف من الأمر والنّهي حتى يُطَّلع على أحكامها وفي أسرار مخلوقات الله، والذِّكر بالجوارح: هو أن تصيرَ مُستغرِقةً في الطاعات. ومِن ثمَّ سمَّى اللهُ الصلاةَ ذِكْرًا»[1].

وقد ورد في فضل الذِّكر وأحكامه وأحوالِه العديدُ من الآيات القرآنية والأحاديث النبويّة الصحيحة، ونذكر من الأدلة القرآنية قوله تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨].

﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْۚ ﴾ [النساء: ١٠٣].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤١ – ٤٢].

﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

أمّا من السنّة فقد جُمِعت الروايات في كُتُبٍ خاصّة مستقلة بها كما أسلفنا، وبَوَّب لها المحدِّثون كتبًا خاصّةً بها في الصِّحاح والسُّنن.

---

[1] فتح الباري، ج١١، ص٢٠٩.

ونذكر بعض الروايات على وجه المثال التي تُبيِّن أهمية الذِّكر وفضلَه، أمّا الأذكار المشروعة فهي تكاد تكون واردةً في كل فِعْلٍ يقوم به المسلم، فهناك أذكارٌ واردةٌ عن رسول الله ﷺ عند الاستيقاظ وقبل النوم، وعند الدخول إلى الخلاء والخروج منه، وفي أدبار الصلَوات، وعند العُطاس والتثاؤب، وحتى عند إتيان الرجلِ أهلَه.

وقد جعل العلماء أبوابًا لكتُبُهم صَنَّفوا فيها هذه الروايات وفق موضوعاتها. ومن الأحاديث الصحيحة في فضل الذِّكر:

– ما جاء في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مثَلُ الذي يَذكر ربَّه مثل الحيِّ والميّت»[1].

– وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ لله ملائكةً يطوفون في الطُّرُق يلتمسون أهل الذِّكر، فإذا وجدوا قومًا يَذكرون الله تنادَوا: هلمُّوا إلى حاجتكم، فيحفّونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا. قال: فيَسألهم ربهُم وهو أَعْلَمُ بهم: ما يقول عبادي؟ قال: يقولون: يُسبِّحونك. قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا واللهِ ما رَأَوك. قال: فيقول: كيف لو رأَوني؟ قال: يقولون: لو رَأَوك كانوا أشَدَّ لك تمجيدًا وأكثرَ لك تسبيحًا. قال: فيقول: فما يسألون؟ قال: يقولون: يسألونك الجنّة. قال: فيقول: وهل رَأَوها؟ قال: يقولون: لا واللهِ يا ربِّ ما رأَوها. قال: يقول: فكيف لو رَأَوها؟ قال: يقولون: لو أنّهم رَأَوها كانوا أشَدَّ عليها حِرْصًا، وأشَدَّ لها طلَبًا، وأَعْظَم فيها رغبةً. قال: فمِمَّ يتعوّذون؟ قال: يتعوّذون من النار. قال: فيقول: وهل رَأَوها؟ قال: يقولون: لو رأَوها كانوا أشَدَّ منها فرارًا

[1] أخرجه مسلم رقم ٧٧٩، في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وصحيح البخاري بشرح فتح الباري، في الدعوات، باب: فضل ذكر الله ﷻ، ج١١، ص٢٠٨، رقم ٦٤٠٧.

وأَشَدَّ منها مخافةً. قال: فيقول: أُشْهِدكم أَنِّي قد غفرتُ لهم. قال: يقول ملَكٌ من الملائكة: فيهِم فلانٌ ليسَ مِنهم؛ إنما جاء لحاجة. قال: همُ الجلساء لا يشقى جليسُهم»[1].

٤) في هذه الآية أَوَّلُ سجدة تلاوة في كتاب الله ﷻ وفق ترتيب السُّوَر في المصحف.

وقد اختلف العلماء في حُكم سجود التلاوة، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه مندوبٌ غيرُ واجبٍ، ووافَقهم في ذلك إسحاق بن راهويه وداود الظاهريّ والليث بن سعد. وذهب الحنفيّة إلى الوجوب[2].

واستدلّ جمهورُ العلماء بأدلةٍ عديدةٍ نوجزها فيما يلي:

أ- ما أخرجه البخاري في صحيحه أنّ عُمَر ﷺ قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل، حتى جاء السّجدة فنَزَل وسَجَد وسَجَد الناسُ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى

---

[1] أخرجه البخاري في الدعوات، باب: فضل الله ﷻ. انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج١١، ص٣٠٨، رقم ٦٤٠٨. وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء، رقم ٢٦٨٩، باب فضل مجالس الذِّكر.

وانظر جامع الأصول، ج٤، ص٤٦٩- ٤٨٣.

[2] يمكن القول إنّ خلاف الحنفية مع جمهور العلماء خلافٌ لفظيّ؛ لأنّ الحنفية ذهبوا إلى القول بالوجوب بناءً على قاعدتهم المشهورة في التفرقة بين الفرض والواجب، ونفي الفرض لا يستلزم نفي الواجب، فالواجب عندهم أقلُّ من الفرض في ضرورة الالتزام به.

ومن المعلوم أنّ جمهور العلماء يُقسّمون الحكم الشرعي إلى واجبٍ ومندوب ومحرَّم ومكروه ومباح، بينما زاد الحنفية أقسام الحكم الشرعي، فجعلوا الفرض والواجب والمكروه تحريمًا والمكروه تنزيهًا، فصارت الأحكام عندهم سبعةً.

وبالتالي فيمكن القول إنّ الواجب عند الحنفيّة يُعادل المندوب الثابت المؤكَّد عند الجمهور، وعلى هذا فالخلاف بين الفريقين ليس كبيرًا.

انظر نيل الأوطار، ج٣، ص١٢٥، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٤، ص٥٥٨، وأصول الفقه للخضري، ص٣٤.

وقد نسب الخضري القول بأنّ الخلاف لفظيٌّ بين الفريقين لابن السبكيّ في جمع الجوامع، وإن كان الخضري لم يوافِق ابن السبكيّ فيما ذهب إليه، وذكر بعض الآثار المترتبة على هذا الخلاف بين الجمهور والحنفيّة.

إذا جاء السَّجدة قال: «أيُّها الناس، إنّا نمرُّ بالسّجود، فمَن سَجَد فقد أصاب، ومَن لم يَسجُد فلا إثمَ عليه»، ولم يَسجد عمَرُ ﷺ. وفي لفظ: «إنّ الله لم يَفرِض علينا السّجود إلّا أنْ نشاء»[1].

وذكَر ابن حجرٍ في شرْحِه لهذا الحديث أنّ هذه الرواية هي أقوى الأدلة على نفي الوجوب، وقوله: «ومَن لم يَسجُد فلا إثمَ عليه» تصريحٌ واضح بعدم ترتيب الإثم على الترك، وكذلك قوله: «إلّا أنْ نشاء» يفيد أنّ الأمر متروكٌ لخيار القارئ أو السّامع. وقد تأوَّل الحنفية قول عُمَر: «إلّا أنْ نشاء»؛ أي: نشَاءُ قراءتها، وهو بعيدٌ[2].

ولا تخفى قوّة هذا الدليل لأنه كان بمثابة الإجماع؛ لأنّ عُمَر قال ما قاله وهو على المنبر يوم الجمعة والصحابةُ شُهودٌ، ولم يُنكِر ذلك أحد[3].

ب- ما أخرجه البخاريّ في صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت ﷺ، فزَعَم أنه قرأ على النبي ﷺ: (والنَّجمِ) فلم يسجد فيها[4].

---

[1] صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٢، ص٥٥٧، رقم ١٠٧٧.

وآية السجدة هي قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [النحل: ٤٩].

[2] فتح الباري، ج٢، ص٥٥٩.

[3] ذكر الشيخ عبدالعزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري أنّ ما ورد عن ابن عباس في قراءة زيد بن ثابت – الآتي ذكْرُه – أقوى من الدلالة من حديث عمَر وأوضح.

ولكن يُلاحظ أنّ حديث زيد بن ثابتٍ المذكور لم يَرِد من طريق ابن عباس، والذي ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو سجود الناس جميعًا عندما قرأ رسول الله ﷺ سورة النجم بمكة. فتح الباري، ج٢، ص٥٥٨.

[4] صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٣، ص٥٥٤، رقم ١٠٧٢، باب مَن قرأ السجدة ولم يسجد.

وذكر ابن حجر أنّ ظاهر السياق يوهم أنّ المسؤول عنه: السجود في النجم، وليس كذلك، وقد بيَّنه مسلمٌ في صحيحه: «سألتُ زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام وقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزَعَم أنه قرأ النجم»... الحديث. = =

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو ما ثَبَت من وجود سجدة التلاوة في سورة النّجم بالدليل الصحيح، وعدمُ سجوده ﷺ أثناء استماعه لقراءة زيد، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنّ النبيّ ﷺ سَجَد بالنَّجم، وسَجَد معه المسلمون والمشركون والجِنَّ والإنس»[1].

ويؤكد ذلك ما أخرجه البخاريّ في صحيحه عن عبدالله بن مسعود ﷺ في سجود رسول الله ﷺ وسجود الناس جميعًا معه بعد أن قرأ سورة النجم[2]. فإذا ثَبَت وجود سجدة التلاوة في سورة النجم وعدمُ سجود رسول الله ﷺ أو زيدِ بن ثابت عندما قرأ زيدٌ السورةَ نفسَها على رسول الله فهذا دليلٌ قويٌّ وأكيدٌ أنّ سجود التلاوة إنما هو للنّدب وليس للوجوب.

وقد سلك الحنفيّة في الردّ على هذا الدليل طرقًا مختلفة جميعها لم تَسْلم من التكلّف، ومن هذه الردود: قولهم إنّ زيدًا لم يَسجُد على الفور، ولا يلزمُ من هذا نفيُ الوجوب أو أنّه ليس في النّجم سجدة. كما أجابوا عن حديث عُمر السابق بأنّنا لم نَقُل بأنها فرض ولكنّنا نقول بالوجوب. وقد ردَّ ابنُ حجرٍ على هذا التكلّفات في فتح الباري[3].

= = فحذف المصنّف (البخاري) الموقوف لأنه ليس مِن غرضِه في هذا المكان، ولأنه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الإمام وفاقًا لَمن أوجبها من كبار الصحابة. فتح الباري، ج٣، ص٥٥٥.

وقد أنكر هذا الفهمَ العينيُّ وقال: إنّ المسؤول عنه في رواية البخاري السجودُ عند قراءة سورة النجم، أمّا في رواية مسلم فقد أجاب زيد بن ثابت السائل، ثم زادَه بفائدةٍ أخرى، وهي عدمُ السجود أثناء قراءة سورة النجم، فالروايتان مختلفتان.

وما ذكره ابنُ حجر أقربُ إلى الفهم، وإن كان ما ذكره العينيُّ فيه مزيدُ دفاعٍ عن البخاريّ، مع أنّ ابن حجر شافعيٌّ يوافقُ البخاريّ في مسألة قراءة المأموم خلف الإمام، والعينيُّ حنفيٌّ لا يوافقه فيها. انظر عمدة القاري للعيني، ج٧، ص١٠٣.

[1] صحيح البخاري شرح فتح الباري، ج٣، ص٥٥٣، رقم ١٠٧١.

[2] المصدر السابق، رقم ١٠٧٠.

[3] عمدة القاري، ج٧، ص٩٦، وفتح الباري، ج٣، ص٥٥٦.

ج- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن سلمان الفارسيّ ﷺ أنه دخل المسجد وفيه قومٌ يقرأون السّجدة فسَجَدوا، فقال له صاحبُه: يا أبا عبدالله، لولا أَتَيْنا هؤلاء القوم، فقال: ما لهذا غَدَوْنا[1].

أما الحنفيّة فقد أَسْلفنا قولهم بالوجوب، وهي واجبةٌ على كلّ مَن قرأها أو سَمِعها أو كان مُقتدِيًا بإمامٍ قرأ السَّجدة وإنْ لم يَسمعها المأموم.

وقد استدلّ الحنفيّة بأدلةٍ من الكتاب والسنّة نوجزها فيما يلي:

أ- مُطلَق الأمر في الآيات القرآنية بالسّجود، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩ ﴾ [الانشقاق: ٢٠ – ٢١]، ﴿ فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ۩ ﴾ [النجم: ٦٢]، ﴿ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩ ﴾ [العلق: ١٩]. والذمُّ لا يتعلق إلا بترْك واجبٍ، وفي الآيتين السابقتين أمرٌ بالوجوب.

ولكن لا يخفى أنّ المراد بالسجود في الآيات: الانقياد والطاعة لله ﷻ، وأصل السجود في اللغة: التذلُّل لله ﷻ وعبادُته، ومِن ذلك مجرَّد التسخير وهو في الحيوان والنبات والجماد[2]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا ﴾ [الرعد: ١٥].

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة، ج٣، ص٥، كتاب الصلوات. وذكر رواياتٍ أخرى تحت باب: مَن قال السجدة على مَن جَلَس لها ومَن سَمِعَها.

[2] المفردات، ص٢٢٢.

وقد يُراد ذمُّ السجود فيمن لم يعتقد مشروعيّته[1].

ويجب حمْلُ الأدلةِ بعضِها على بعضٍ، ومِن المعلوم أنّ سجود السّهو أو الشُّكر غيرُ واجبٍ عند الحنفيّة، وإذا قُلنا بوجوب عموم السّجود على قولهم فينبغي أن يكون سجود السّهو أو الشُّكر واجبًا.

ب- أمّا من السنّة فاستدلّ الحنفيّة بأدلةٍ عدّة نذكرها فيما يلي:

- ما أخرجه مسلم عن أبي هريرةٍ مرفوعًا: «إذا قرأ ابنُ آدمَ السَّجدة فسَجَد، اعْتَزَل الشيطانُ يبكي، يقول: يا وَيْله، أُمِر ابنُ آدم بالسجود فسَجَد، وأُمِرتُ بالسجود وأَبَيْتُ فلِيَ النار»[2].

وهذه الرواية تؤكِّد أنّ المراد بالسجود: الطاعة، وليس مجرّد سجود التلاوة، ولكنّ الحنفيّة يأخذون بالعموم وفق قاعدتهم المشهورة.

- ما أخرجه عبدالرزاق في مصنَّفه أنّ عثمان ﷺ مَرَّ بقاصٍّ فقرأ سجدةً لِيَسجُدَ معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على مَن استمع ثمّ مضى ولم يَسجُد[3].

---

[1] المغني، ج١، ص٦٢٤.

وقال ابن حجر: لو كانت صيغة الأمر تفيد الوجوب للسجود لَمَا حصل ذلك الاختلافُ الكبير في المسألة بين العلماء في الآيات التي يُسجد عند قراءتها، وبعض الآيات التي تفيد الإخبار مُقدَّمةٌ على غيرها في ذلك. فتح الباري، ج٢، ص٥٥٨.

[2] أخرجه مسلم في الإيمان، رقم ٨١، باب بيان إطلاق اسم الكفر على مَن ترك الصلاة.

انظر جامع الأصول، ج٥، ص٥٥٣، رقم ٣٧٨٣.

[3] أخرجه البخاري معلَّقًا في باب مَن رأى أنّ الله ﷺ لم يُوجِب السجود. انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٢، ص٥٥٧.

ورُوي مثلُ ذلك عن عمران بن الحُصين. انظر جامع الأصول، ج٥، ص٥٥٢.

- ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه عن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «السَّجدةُ على مَن سَمِعها»[1].

- ما أخرجه أبو داود والترمذي عن عقبة بن عامر[2] قال: «قلتُ: يا رسول الله، أَفُضِّلَت سورةُ الحجّ على سائر القرآن بسَجْدَتَين؟ قال: نعم، فمَن لم يَسجُدهما فلا يَقرأهما»[3]. وأخرجه أحمد والحاكم.

ووجه الاستدلال في قوله ﷺ: «مَن لم يسجُدهما فلا يَقرأهما».

- ما أخرجه البخاريُّ ومسلم عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إنّ النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سُورةً فيها سجدةً فيَسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدُنا مكانًا لِجبهتِه يَسجُد فيه»[4].

ووجهُ استدلال الحنفيّة بالحديث هو حِرْصُ الصحابة رضوان الله عليهم على السّجود في شدّة الزحام، ولو لم يكن واجبًا لَمَا بالغوا في هذا الحرص بالسجود مع شدّة الزحام.

---

[1] نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ج٢، ص١٧٨، باب سجود التلاوة، ومصنف ابن أبي شيبة، ج٢، ص٥، كتاب الصلاة.

[2] عُقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، شهد الفتوح وشهد صفين مع معاوية، ثم أَمَّره على مصر، وأرسَلَه لغزو رودس وعَزَله عن مصر أثناء ذلك، فقال: «أَغُرْبَةً وعَزْلًا؟»، وذلك سنة ٤٧هـ، ومات في خلافة معاوية على الصحيح. الإصابة وبهامشه الاستيعاب، رقم ٥٦٠٣، ج٢، ص٤٨٢، وتهذيب التهذيب، ج٧، ص٢٤٢.

[3] أخرجه أبو داود، رقم ١٤٠٢، في الصلاة، باب: تفريع أبواب السجود، والترمذي، رقم ٥٧٨، في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في الحج، وأخرجه أحمد في المسند، ج٤، ص١٥١.

انظر جامع الأصول، ج٥، ص٥٥٥.

[4] أخرجه البخاري، ج١، ص٢٧٤، ومسلم، ج٢، ص٨٨، وأحمد في مسنده، ج٢، ص٢١٧.

وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٣، ص٥٥٦، رقم ١٠٧٥، ١٠٧٦.

ولكنّ الاستدلال غيرُ واضح؛ فحِرْصُ الصحابة على المندوبات كحِرْصِهم على الواجبات ﷺ.

وذكر العينيُّ في شرحِه على البخاري رُدودًا على أدلة الجمهور لا تخلو في معظمِها من التكلّف[1].

٥) اختلف العلماء في عدد السجدات في القرآن الكريم على اثني عشر قولًا، ذكرها مُفصَّلةً العينيُّ في شرحِه لصحيح البخاري[2]، ونذكُر هنا ما ذهب إليه جمهورُ العلماء وما تلَقَّته الأمّة بالقبول[3].

١- الأولى: هذه السّجدة، وهي خاتمة سورة الأعراف.

٢- من سورة الرعد قوله تعالى: ﴿ وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۩ ﴾ [الرعد: ١٥].

٣- من سورة النحل قوله تعالى: ﴿ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۩ ﴾ [النحل: ٥٠].

٤- من سورة بني إسرائيل(الإسراء) قوله تعالى: ﴿ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعًا ۩ ﴾ [الإسراء: ١٠٩].

٥- من سورة مريم قوله تعالى: ﴿خَرُّواْ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا ۩ ﴾ [مريم: ٥٨].

٦- في أوّل سورة الحج قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴾ [الحج: ١٨].

---

[1] عمدة القاري، ج٧، ص٩٦.

[2] المصدر السابق.

[3] أحكام القرآن لابن العربي، ج٢، ص٨٢٩، ٨٣٠.

٧- في آخر سورة الحجّ قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴾ [الحج: ٧٧].

٨- في سورة الفرقان قوله تعالى: ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴾ [الفرقان: ٦٠].

٩- في سورة النمل قوله تعالى: ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ ﴾ [النمل: ٢٥].

١٠- في سورة السجدة قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴾ [السجدة: ١٥].

١١- في سورة صٓ قوله تعالى: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴾ [ص: ٢٤].

١٢- في سورة فُصِّلت قوله تعالى: ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٧].

١٣- في آخر سورة النجم قوله تعالى: ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ ﴾ [النجم: ٦٢].

١٤- في سورة الانشقاق قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴾ [الانشقاق: ٢١].

١٥- خاتمة سورة العلق: ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩ ﴾ [العلق: ١٩].

وممّا يُقوّي اعتماد هذا العدد في هذه الآيات ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عمرو بن العاص ﷺ قال: «أَقْرأني النبيُّ ﷺ خَمْسَ عشرة سجدة في القرآن؛ منها ثلاثٌ في المفصَّل، وفي سورة الحجّ سجدتان»[1].

---

[1] أخرجه أبو داود في الصلاة، رقم ٤١٠١، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، وأخرجه ابن ماجه، رقم ١٠٥٧، في إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن، وأخرجه الحاكم في المستدرك، ج١، ص٢٢٣.
وفي سنده مجهول، ولكن لبعضِه شاهدٌ يُقوّيه. انظر جامع الأصول، ج٥، ص٥٥٤.

كما وردت روايات خاصّة تؤكِّد السّجدة في سورة (ص) وسورة الانشقاق، وسَبَقت الإشارة لمَا ورد في سورة الحجّ.

وذكر هذا العدد الشوكانيُّ في نيل الأوطار وساق بعض الأدلة له[1]. وهذا العدد هو المعتبر في مصحف المدينة والمصاحف المطبوعة بمصر والشّام عمومًا.

٦) وردت عدّة آثارٍ فيما يدعو به السّاجدُ أثناء سجود التلاوة، وكان أحمد يقول: أمّا أنا فأقول: سبحان ربي الأعلى[2].

ومن الروايات الواردة فيما يقوله السّاجد:

أ- ما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل: «سَجَد وجهي لِلذي خَلَقه وصَوَّره، وشَقَّ سَمْعَه وبَصَرَه بحَوْلِه وقُوّتِه»[3].

ب- أخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيتُني الليلة أُصلِّي خلف شجرةٍ، فقرأتُ السجدة، فسَجَدَت الشجرةُ لِسُجودي، فسمعتُها وهي تقول: اللهمَّ اكتُبْ لي بها عندكَ أجرًا، وضَعْ عنّي بها

---

[1] نيل الأوطار، ج٣، ص١١٧.

وانظر التبيان في سجدات القرآن، جمع وتحقيق: عبدالعزيز السدحان، مكتبة ابن خزيمة، الرياض.

[2] المغني، ج١، ص٦٢٢.

[3] أخرجه الترمذي في الصلاة، رقم ٥٨٠، وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سَجَد، رقم ١٤١٤، وأخرجه الحاكم، ج١، ص٢٢٠، وصَحّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

انظر شرح السنّة، ج٣، ص٣١٢، رقم ٧٧٠، وجامع الأصول، ج٥، ص٥٦١.

وِزرا، واجعلها لي عندكَ ذُخْرَا، واقبَلْها منّي كما تَقَّبَلتها مِن عبدِك داود. فقرأ النبيُّ ﷺ سَجْدةً ثم سَجَد. فقال ابنُ عباس: فسَمِعتُه يقولُ مِثْلَ ما أخبرَه الرجلُ عن قوْلِ الشجرة»[١].

٧) ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط في سجود التلاوة ما يُشترط لصلاة النّافلة من الطهارتين من الحدَث والنَّجَس، وستر العورة، واستقبال القِبْلة، والنيّة[٢]، وكذلك فإنّه يُكبِّر ويَرفع يديه للتكبير.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «لا يَقبلُ اللهُ صلاةً بغير طهور»[٣]، وسجودُ التلاوةِ داخِلٌ في عموم الصلاة. وكذلك قوله ﷺ: «مفتاح الصلاةِ الطهور، وتحريمُها التكبير، وتحليلُها التسليم»[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم ٥٧٩، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب في سجود القرآن، رقم ١٠٥٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك، ج١، ص٢٠٢، ووافقه الذهبي. وقد حَسَّنه الحافظ ابن حجر.

انظر جامع الأصول، ج٥، ص٥٦٢، رقم ٣٨٠٣.

وقد صحَّحه ابن حبّان، وحَسَّن النوويُّ سَنَدَه في الأذكار. انظر تحفة الذّاكرين للشوكاني، ص١٠٧.

[٢] المغني، ج١، ص٦٢٠.

وقد أخرج أبو داود عن ابن عمر مشروعيّة التكبير لسجود التلاوة، ولكنّ الألبانيّ ضَعَّف هذه الرواية. إرواء الغليل، ج٢، ص٢٢٤.

[٣] أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم ٢٢٤.

انظر شرح السنّة، ج١، ص٣٢٩، رقم ١٥٧.

[٤] أخرجه أحمد في المسند، ج١، ص١٢٣، وأبو داود في الطهارة، باب فرض الوضوء، بسنَدٍ حسَن.

انظر شرح السنّة، ج٣، ص١٧، حيث نَسَبه كذلك للترمذي وابن ماجه والدارمي والدارقطني والطحاوي والحاكم.

وقد رُوي عن ابن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه كان يَسجُد على غير طهارةٍ. ورُوي مِثْل ذلك عن عثمان بن عفّان ﷺ والشعبيّ[1].

وقال إسحاق وبعضُ السَّلف: يُسلِّم، وذهب عامّة الفقهاءِ إلى أنّه لا يسلِّم.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنّه يقِف، ثم يُكبِّر، ويَسجُد. وهذا أَبْلَغُ في الاحترام والخضوع. ونسب هذا القول لأحمد وأصحاب الشافعي[2].

٨) استدلّ علماءُ السّلف بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ ﴾ على عُلوّ الله ﷻ عن خلْقِه؛ لأنّ اختصاص الملائكة بالذِّكر بأنها عند الله ﷻ يدلّ على أنّ غيرها من المخلوقات ليست عند الله ﷻ. وهذا يدلّ على أنّ الله ﷻ بائنٌ عن خلْقِه، مُسْتَوٍ على عرشِه فوق سبع سماواته.

والأدلة في ذلك عديدةٌ من الكتاب والسنَّة[3].

---

[1] ذكَره البخاري معلَّقًا، باب سجود المسلمين مع المشركين.

وفي رواية: أنه يسجد على وضوء.

كذلك ما رُوي عن سلمان الفارسيّ، باب مَن رأى أنّ الله ﷻ لم يُوجِب السجود. ج٢، ص٥٥٧، والمغني، ج١، ص٦٢٠.

[2] مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج٢٣، ص١٧٣ – ١٧٦.

[3] انظر معارج القبول بشرح سلم الوصول، الشيخ حافظ الحكمي، ج١، ص٩٨، وإثبات علوّ الله ومباينتِه لخلقه، حمود التويجري، ولوامع الأنوار للسفاريني، ج١، ص١٩٧.

ولا يَمنع من ذكر العنديّة إفادة مزيد التكريم وعلوِّ المكانةِ للملائكة، فهذا داخلٌ في المراد دُخولًا أوليًّا، ولكنّ قَصْرَ الآياتِ والأدلةِ على هذا المعنى فقط غيرُ صحيح.

وقد ذهب الفخر الرازي إلى أنّ المراد بالقُرْب: الشرفُ ونفيُ الجهة في حقّ الله ﷻ. ومَثَّل لَمَا ذَهَب إليه بما يقوله الناسُ أحيانا: للوزيرِ قُرْبَةٌ عظيمة عند الأمير. وليس المرادُ مِن قُرْبِ الوزير: الجهة؛ لأنّ البَوَّاب والفَرَّاش يكون أَقْرَب إلى المِلِكِ في الجهة والمكان من الوزير، فتَعَيَّن أنّ القُرْبَ المعتبر هو الشّرف لا الجهة. التفسير الكبير، ج١٠، ص١١١. ==

ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿ وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَنۡ عِندَهُۥ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ ﴾ **[الأنبياء: ١٩]، وقوله تعالى:** ﴿ فَإِنِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ ﴾ **[فصلت: ٣٨]، وقوله تعالى:** ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ ﴾ **[التحريم: ١١].**

= = ونقول إنّ الأدلة تظاهرت على أنّ الله ﷻ فوقَ سماواته، مُسْتَوٍ على عرْشِه، بائنٌ عن خلْقِه. وقد أُفْرِدت في هذه المسألة عددٌ من المؤلفات.

ومن أقربِ الأدلةِ في هذه المسألة حديثُ الجارية عندما سألها رسولُ الله ﷺ وقال لها: «أين الله؟ فقالت: في السماء، وأشارت إلى جهة السماء... فقال رسولُ الله ﷺ لسيِّدها: اعتِقْها فإنها مؤمنة». أخرجه مالك في الموطأ، ج٢، ص٧٧٦، كتاب العِتْق، والبيهقي في الأسماء والصفات، ص٥٣٢.

والله ﷻ يقول: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ﴾ [الملك: ١٦].

هذا وقد عقَّب ابن حجر في شرحِه للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه وجاء فيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنّ أحدكم إذا قام في صلاتِه فإنه يناجي ربَّه، وإنَّ ربَّه بينه وبين القِبْلة»، والرواية الثانية: «إذا كان أحدُكم يُصلّي فلا يَبْصق قِبَل وجهِه؛ فإنَّ الله قِبَلَ وجهِه إذا صلَّى» [صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج١، ص٥٠٨، رقم ٤٠٥، ٤٠٦] قال ابن حجر: " وقد نَزَع بهذا الحديث بعضُ المعتزلة القائلين بأنّ الله في كل مكانٍ، وهو جهلٌ واضح؛ لأنّ في الحديث أنه يَبصُق تحت قدميه. وفيه الردُّ على مَن زَعَم أنه تعالى على العرش بذاته، ومهما تُؤَوِّل به هذا جاز أن يُتأوَّل به ذاك".

وعقَّب الشيخ عبدالعزيز بن باز في الهامش، فقال: ليس في الحديث المذكور ردٌّ على مَن أَثْبَت استواء الربِّ سبحانه على العرش بذاته؛ لأنّ النصوص من الآيات والأحاديث في استواء الربّ سبحانه على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لا تحتمل أدنى تأويل. وقد أجمع أهل العلم على الأخذ بها. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١، ص٥٠٨.

وانظر أحكام القرآن لابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ ﴾ [البقرة: ١١٥]، حيث وافَق الرازي في هذه المسألة. ج١، ص٣٥.

والذي يظهر أنّ العلوّ هو العُلُوُّ المُطلق وليس العُلُوَّ النسبي، وخاصةً على ضوء ما ثَبَت من كرويّة الأرض، وبالتالي يمكن تضييق دائرة الخلاف الذي وصل حدَّ التكفير.

وفي صحيح مسلمٍ عن جابر بن سمُرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألَا تَصُفّون كما تَصُفُّ الملائكة عند ربِّها؟ فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصُفُّ الملائكةُ عند ربِّها؟ قال: يُتِمُّون الصُّفوف الأولى ويَتراصُّون في الصفّ»[1].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظنِّ عبدي بي، فأنا معه، إذا ذَكرني في نفسِه ذكَرْتُه في نفسي، وإنْ ذَكَرَني في ملأٍ ذَكَرتُه في ملأٍ خيرٍ منهم»... الحديث[2].

اللهمَّ اجعلنا ممّن يُحسِنون الظنَّ بك، وعَامِلْنا بعَفْوِكَ وكَرَمِك، واذكُرنا بما أنتَ أهلُه من الفضل والخير والإحسان، إنّك سميعٌ قريبٌ مجيب.

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص١٥٣، باب الأمر بالسكون في الصلاة وإتمام الصفوف والتراصّ فيها.

[2] أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: {ويُحذِّركمُ الله نفسَه}، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج١٣، ص٣٨٤، رقم ٧٤٠٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم ٢٦٧٥، وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب حُسن الظنّ بالله، رقم ٣٥٩٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

يمكن القول إنّ الآيات المفسَّرة في هذا البحث قد حَوَت مسائل وأحكامًا وقضايا في غاية الأهمية، سواءٌ ما كان منها في جانب العبادة أو العقيدة أو المعاملات والأخلاق.

فمِن خلال الآيات المفسَّرة من سورة الأنعام يتَّضح لدينا أنّ الجاهليّة واحدةٌ وإن اختلفت صورُها وأشكالُها، فقد تمالأ أهل الكتاب من اليهود ومجوس فارس ومشركو العرب على مجادلة المسلمين في حُرمة أكل الميتة من الحيوانات، ونراهم اليوم في عصرنا الحاضر يُجادلون فيما حرَّم الله بأسلوبٍ لا يقلّ سُخْفًا عن أسلوب الجاهليّة الأولى.

كما ذكَّرت الآياتُ بالنّعم العديدة التي أنعم الله ﷻ بها على عباده من الزروع والثّمار، وبيّنت أنّ ما يفعلُه أهل الجاهليّة من تحريم بعض الطيّبات على أنفسهم، وتعيين بعض هذه الزروع أو الحيوانات للأصنام، إنّما هو سَفَهٌ وعبَث، فالواجب عليهم هو أن يُؤدّوا حقّ الله ﷻ في هذه النّعم، وأن يستفيدوا منها بالإنفاق على أنفسهم وأهلِهم دون سرَفٍ أو تقتير، وأكّدت أنّ هذه الممارسات الخاطئة ستؤدي إلى خسارةٍ كبيرةٍ عليهم في أنفسهم وأموالهم.

والتاريخ يُعيد نفسَه اليوم؛ إذ نرى الجاهليّة المعاصرة تُبدِّد خيراتِها خدمةً للشرك والفساد، وتقتلُ أولادها بتحديد النّسل، وهدْر الفُرص المتاحةِ لتعليمهم وتنشئتهم نشأةً صحيحةً سليمة.

وخُتِمت الآيات المفسَّرة من سورة الأنعام بما أخْبَرَه الله ﷻ عن اليهود؛ إذ حَرَّم الله عليهم بعض ما أُحِلَّ لهم؛ لأنهم ظلموا أنفسهم وانحرفوا عن منهج الله وشريعته، فاستحقّوا هذه

العقوبة. وهذا يؤكِّد لنا أنّه بالشُّكر تَحِلُّ النِّعَم، وبالكفر تَحِلُّ النِّقم، وما حَدَث مع بني إسرائيل يمكِن أن يتكرَّر مع غيرهم، ولكن بصورةٍ أخرى؛ كأنْ تُنزَع البركةُ ويقلُّ الخير، فيَكِدُّ الإنسانُ حياته كلَّها راكضًا في طلب الرزق، فلا يصل إلى حاجته الضرورية.

أمّا الآيات المفسَّرة من سورة الأعراف فقد تناولت فيما تناولته مسائل هامة، منها:

١- مسألة قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة.

٢- سجود التلاوة والأحكام المتعلقة بها.

٣- حُكم العورة بالنسبة للرجل والمرأة داخل الصلاة وخارجها.

٤- أدلة الاستماع إلى قراءة القرآن.

٥- فضل ذكرِ الله ﷻ والأحكام المتعلقة به.

٦- حُرمة الفواحش والإثم والبغي، سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع، ونبَّهت المسلمَ إلى الاعتدال في شؤون حياته كلها؛ في مطعمِه ومشربِه وملبسِه وزِينتِه.

٧- مشروعية أَخْذِ الزّينة في حدود ما شَرَع الله ﷻ.

٨- عُلوّ الله ﷻ على خَلْقِه، وعِظَمُ القول والافتراء على الله ﷻ بغير عِلْم.

وقد حاولتُ أن أُقدِّم الأحكام المستفادة في شكل عصيرٍ مركَّزٍ، بحيث يجد القارئ غايته في أسلوبٍ سهلٍ مُيسَّر، ويمكن القولُ إنّ بعض المسائل لا نقول إنها وافيةٌ بالغرَض، ولكنّها تذكرةٌ لا تُغني عن تبصرة.

وقد عايشتُ من خلال هذا البحث مسائل ومراجعَ متنوِّعة، وقضيتُ في إعداده جزءًا من وقتي، على ضِيق الوقت وكثرة المشاغل، ووجدتُ نفسي أردِّد بعض أشعار الإمام الشافعيّ يرحمه الله، ومن ذلك:[1]

سَهَرِيْ لِتنقيحِ العلومِ أَلَذُّ لِيْ	مِن وَصْلِ غانيةٍ وطِيْبِ عناقِ
وصريرُ أقلامي على صفَحاتِها	أحلى مِن الدَّوكاء[2] للعُشَّاق
وأَلَذُّ مِن نَقْرِ الفتاةِ لِدُفِّها	نَقْرِيْ لِأُلْقِيْ الرَّمْلَ عن أوراقي
وتَمَايُلِي طرَبًا لِحلِّ عَوِيْصَةٍ	في الدَّرسِ أَشْهَى مِن مُدامَةِ ساقي

ولا يمكنني القولُ إنّني أَصَبْتُ المَحَزَّ وطبَّقتُ المُفصَّل، ولكنّي استخرت الله ﷻ وبَذَلتُ جهدي، وأرجو أن أكون قد وُفِّقتُ لِمَا يُرضِيه سبحانه، إنه سميعٌ قريبٌ مجيب.

فإنْ أَصَبْتُ فللهِ تعالى الحمْدُ والشُّكر، وإنْ أخطأتُ فأسأله سبحانه الصّفح والمغفرة، وأُصلِّي وأُسلِّمُ على خير خلْقِه محمد وعلى آله وصحبِه، وآخِر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

---

[1] ديوان الشافعي، ص٩٧، تحقيق: محمد عبدالمنعم خفاجي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ.

[2] الدَّوْكاء: الجِمَاع. ترتيب القاموس المحيط، ج٢، ص٢٣٤.

والمُلفِتُ للنظر أنّ مُحقِّق ديوان الشافعيّ لم يبيِّن معنى الدَّوكاء، ولكنّه سارَع إلى القول بأنّ الشافعيَّ كنَّى بسُعاد عن محبوبه الأكبر، وهو الله. ص٩٥.

فهرس المراجع

١- إثباتُ عُلوّ الله تعالى ومباينته لخلقه/ حمود التويجري/ مكتبة المعارف: الرياض.

٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء/ مصطفى سعيد الخنّ/ مؤسسة الرسالة: بيروت- ط٣، سنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٣- أحكام القرآن/ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص/ دار الفكر: بيروت.

٤- أحكام القرآن/ أبو بكر محمد بن عبدالله (ابن العربي)/ دار الفكر: بيروت.

٥- أحكام القرآن/ عماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراس/ دار الكتب الحديثة: القاهرة.

٦- أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية/ عبدالله الطريقي/ ط١، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٧- أحكام الذبائح في الإسلام/ محمد عبدالقادر أبو فارس/ مكتبة المنار: الأردن.

٨- أحكام الأضحية والزكاة/ محمد الصالح العثيمين/ دار طيبة: الرياض.

٩- الأذكار المنتخبة من كلام سيّد الأبرار ﷺ/ محيي الدين بن شرف النووي/ دار القلم: بيروت.

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي: بيروت- ط١، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ ابن عبدالبر الأندلسي/ دار الكتاب العربي: بيروت.

١٢- الإصابة في تمييز الصحابة/ ابن حجر العسقلاني/ دار الكتاب العربي: بيروت.

١٣- أصول الفقه/ محمد الخضري/ مكتبة الرياض الحديثة.

١٤- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن/ محمد الأمين الشنقيطي/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٥- الأعلام/ خير الدين الزركلي/ دار العلم للملايين: بيروت- ط٥، سنة ١٩٨٠م.

١٦- آيات الجهاد في القرآن الكريم/ كامل سلامة الدقس/ دار البيان: الكويت، سنة ١٩٧٣م.

١٧- البحر المحيط/ أبو حيان الأندلسي/ دار الفكر: بيروت- ط٣، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٠م.

١٨- البداية والنهاية في التاريخ/ الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي/ مكتبة الفلاح: الرياض.

١٩- بذل المجهود في حلّ أبي داود/ خليل أحمد السهارنفوري/ دار الكتب العلمية: بيروت.

٢٠- البناية في شرح الهداية/ أبو محمد محمود بن أحمد العيني/ دار الفكر: بيروت- ط١، سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٢١- تاج العروس/ الزبيدي/ دار صادر: بيروت.

٢٢- التبيان في آداب حملة القرآن/ محيي الدين بن شرف النووي/ دار المعرفة: بيروت.

٢٣- تحفة الذاكرين بعُدّة الحِصن الحصين/ محمد بن علي الشوكاني/ دار الكتب العلمية: بيروت.

٢٤- ترتيب القاموس المحيط (للفيروز آبادي) الطاهر الزاوي/ عيسى البابي الحلبي: القاهرة- ط٢، سنة ١٩٧٠م.

٢٥- تفسير القرآن العظيم/ الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي/ مكتبة الفلاح: الرياض.

٢٦- التفسير الكبير/ الفخر الرازي/ دار الكتب العلمية: طهران- ط٢.

٢٧- تفسير المنار/ محمد رشيد رضا/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٨- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي/ محمد أديب الصالح/ المكتب الإسلامي: دمشق.

٢٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ دار ابن تيمية: القاهرة.

٣٠- تلبيس إبليس/ ابن الجوزي/ تحقيق السيد الجميلي/ دار الكتاب العربي: بيروت- ط٣، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٣١- تهذيب التهذيب/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الرياض.

٣٢- جامع البيان في تفسير آي القرآن/ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري/ مصطفى البابي الحلبي: القاهرة.

٣٣- جامع الأصول من أحاديث الرسول/ ابن الأثير الجزري/ تحقيق: الأرناؤوط/ مكتبة الحلواني: ١٩٦٩م.

٣٤- الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي/ دار الكتاب العربي/ القاهرة، سنة ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

٣٥- الجامع الصحيح/ محمد بن عيسى الترمذي/ تحقيق: إبراهيم عطوة عوض/ مصطفى البابي الحلبي: القاهرة.

٣٦- الجدول في إعراب القرآن الكريم/ محمود صافي/ دار الرشيد: دمشق/ طُبِع على نفقة دولة قطر.

٣٧- حاشية الروض المُربع شرحُ زاد المستقنع/ عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي/ المطابع الأهلية- ط١، سنة ١٣٩٧هـ.

٣٨- حجاب المرأة المسلمة/ ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي: بيروت.

٣٩- حُكم العورة في الإسلام/ بشير الشقفة/ مكتبة المطبوعات الإسلامية: حلب.

٤٠- ديوان جرير/ مكتبة الباز: مكة المكرمة.

٤١- الذِّكر في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة/ محمود الصبّاغ/ دار الاعتصام: القاهرة.

٤٢- ردّ المحتار على الدُّرّ المختار (حاشية ابن عابدين) محمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي/ دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٤٣- روح المعاني/ شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي/ دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٤٤- سبُل السلام/ محمد بن إسماعيل الصنعاني/ مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض- ط٢، سنة ١٤٠٠هـ.

٤٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة/ ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي: بيروت.

٤٦- السنن الكبرى/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي/ مجلس دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد: الهند.

٤٧- سنن ابن ماجة/ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني/ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي/ عيسى البابي الحلبي: القاهرة.

٤٨- سنن النسائي/ الحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي/ المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة.

٤٩- سنن الدارقطني/ علي بن عمر الدارقطني/ تصحيح وتنسيق: عبدالله هاشم المدني/ دار المحاسن للطباعة: القاهرة- دار المعرفة: بيروت.

٥٠- السيرة النبوية/ ابن هشام المعافري/ مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة.

٥١- سير أعلام النبلاء- شمس الدين محمد الذهبي/ مؤسسة الرسالة/ ط١، سنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٥٢- شرح صحيح مسلم/ محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ دار الفكر: بيروت.

٥٣- شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب/ أبو الفلاح عبدالحيّ ابن العماد الحنبلي/ دار الفكر: بيروت.

٥٤- شرح السنّة/ أبو محمد الحسين بن مسعود الفرّاء/ تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ المكتب الإسلامي: بيروت/ ط١، سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٥٥- صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل البخاري/ دار مطابع الشعب: القاهرة.

٥٦- صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي/ دار إحياء التراث العربي: بيروت.
٥٧- الصارم المشهور في الردّ على أهل التبرّج والسّفور/ حمود التويجري/ دار السلام: بيروت/ ط١، سنة ١٩٧٩.
٥٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ أبو محمد محمد بن أحمد الحلبي المعروف بالبدر العيني/ دار الفكر: بيروت.
٥٩- عملُ اليوم والليلة/ النسائي/ تحقيق: فاروق حمادة/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٦٠- عملُ اليوم والليلة/ أبو بكر ابن السُّنّي/ علّق عليه: عبدالله حجّاج/ دار الجيل: بيروت- مكتبة التراث الإسلامي: القاهرة/ ط٣، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٦١- فتح القدير/ محمد بن علي الشوكاني/ دار الفكر: بيروت.
٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ أحمد بن حجر العسقلاني/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٦٣- الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ ترتيب وتأليف: أحمد عبدالرحمن البنّا/ دار الشهاب: القاهرة.
٦٤- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٦٥- الفَرْق بين الفِرَق/ عبدالقاهر البغدادي/ مؤسسة الحلبي: القاهرة.
٦٦- فصلُ الخطاب في ذبائح أهل الكتاب/ عبدالله بن زيد آل محمود/ ط٢- مطابع الدوحة: قطر.
٦٧- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة/ محمد بن علي الشوكاني/ دار الكتب العلمية: بيروت.
٦٨- القراءات المتواترة التي أنكرها الطبري في تفسيره/ محمد عارف الهرري.

٦٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس في الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس/ إسماعيل بن محمد العجلوني/ مؤسسة الرسالة- ط٣، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٧٠- الكشاف عن حقائق التنزيل/ أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري/ دار المعارف: بيروت.

٧١- لوامع الأنوار البهيّة وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرّة المضيّة لعقيدة الفرقة المرضيَّة/ محمد بن أحمد السفاريني/ المكتب الإسلامي: بيروت- مكتبة أسامة: الرياض.

٧٢- المجموع شرح المهذَّب/ محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ دار الفكر: بيروت.

٧٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/ جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي/ الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

٧٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ نور الدين الهيثمي/ دار الكتاب العربي: بيروت- ط٢.

٧٥- مجمع البيان في تفسير القرآن/ أبو علي الفضل بن حسن الطبرسي/ مكتبة الحياة: بيروت- سنة ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م.

٧٦- مجموعة من التفاسير (الخازن والبيضاوي)/ دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٧٧- محاسن التأويل/ جمال الدين القاسمي/ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي/ عيسى البابي الحلبي: القاهرة- ط١، سنة ١٣٧٧هـ، ١٩٦٨م.

٧٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ أبو محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي/ طُبِع على نفقة دولة قطر.

٧٩- المحلَّى/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (المشهور بابن حزمٍ الظاهري)/ مكتبة الجمهورية العربية: القاهرة.

٨٠- مختصر سنن أبي داود/ الحافظ المنذري/ تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي/ مطبعة أنصار السنّة المحمديّة: القاهرة.

٨١- مختصر العلوم/ الذهبي/ علَّق عليه: ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي: بيروت- ط١، سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٨٢- المدونة/ مالك بن أنس/ مطبعة السعادة: القاهرة.

٨٣- المستدرك على الصحيحين/ الإمام الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري/ مكتبة المطبوعات الإسلامية: حلب.

٨٤- مسند الإمام أحمد/ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ المكتب الإسلامي- دار صادر للطباعة: بيروت.

٨٥- مصنف ابن أبي شيبة/ الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة/ الدار السلفية: الهند/ ط١- سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٨٦- المصاحف/ أبو بكر عبدالله ابن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني/ دار الكتب العلمية: بيروت.

٨٧- مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السُّور/ برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي/ تحقيق: الدكتور عبدالسميع حسنين/ مكتبة المعارف: الرياض.

٨٨- معارج القبول شرح سُلّم الوصول/ حافظ أحمد حكمي/ دار الكتب العلمية: بيروت/ ط١- سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٨٩- المغني في الفقه/ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي/ مكتبة الرياض الحديثة.

٩٠- المقاصد الحسنة في بيان كثيرٍ من الأحاديث المشتهرة على الألسنة/ الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي/ مكتبة الخانجي: مصر- مكتبة المثنى: بغداد/ سنة ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م.

٩١- المفردات في غريب القرآن/ أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني/ مصطفى البابي الحلبي: القاهرة- ط١، سنة ١٣٨١هـ، ١٩٦١م.

٩٢- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته الرسوم المدوَّنة من الأحكام الشرعيات/ ابن رشد القرطبي/ تحقيق: د. محمد حجي وعبدالله الأنصاري/ دار إحياء التراث الإسلامي: قطر.

٩٣- المِلل والنِّحل/ محمد بن عبدالكريم الشهرستاني/ تحقيق: محمد سيد كيلاني/ دار المعرفة: بيروت- ط٢، سنة ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٩٤- منهاج السنّة النبوية/ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية/ تحقيق: د. محمد رشاد سالم/ مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩٥- مناهل العرفان في علوم القرآن/ عبدالعظيم الزرقاني/ عيسى البابي الحلبي: القاهرة.

٩٦- الموطأ/ مالك بن أنس/ عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٩٧- ميزان الاعتدال في نقد الرّجال/ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ تحقيق: علي محمد الدجاوي/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الرياض.

٩٨- النشر في القراءات العشر/ الحافظ أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري/ دار الكتب العلمية: بيروت.

٩٩- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية/ جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي/ المجمع العلمي: جوهانسبرغ- جنوب إفريقيا.

١٠٠-نظم الدرر في المناسبات بين الآيات والسور/ برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي/ مجلس دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد: الهند.

١٠١-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار/ محمد بن علي الشوكاني/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الرياض.

ملاحظة إعادة الطباعة:

تمَّ إزالة فهارس الآيات القرآنية والآثار والأعلام المترجَم لهم؛

بسبب اختلاف ترقيم الصفحات.

فهرس الموضوعات